وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر

وسائل الإثبات الحديثة في التشريع العقابي الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالبة:

وزين يمينة

تحت اشراف الاستاذ:

حيدرة محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الاستاذ (ة) فرقاق معمر رئيسا

الأستاذ (ة) حيدرة محمد مشرفا مقررا

الاستاذ (ة) بن عبو عفيف مناقشا

السنة الجامعية 2026/2025

نوقشت في: 2026/06/28

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : وزيت الإسم : رميدة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 113366008 والصادرة بتاريخ: 2025.01.01

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون خاص

والمكلف(ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

وسائل إثبات الدعوى في التشريع الجزائري

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

نظرا الشرعية امضاء السيدة وزيت رميدة حجاج يوم: 28/06/2026

من رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبالتفويض منه
إمضاء حدوش محمد

التاريخ: 28/06/2026

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.


بسم الله الرحمن الرحيم



"بسم الله الرحمن الرحيم"

لم نكن لنقطع هذا الطريق لولا أن أنار الله معالمه، وما كان للجهد أن يثمر لولا توفيقه وكرمه؛ فالحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على نعمة التمام.

واعترافاً بالفضل لأهله، نتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف الفاضل، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا البحث، ورافقنا بتوجيهاته حتى إتمامه.

كما نتوجه بجزيل التقدير والاحترام إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، لتفضلهم بقبول تقويم هذا العمل، وإثرائه بملاحظاتهم السديدة التي نعتز بها.

ولا يفوتنا أن نبسط سجل الشكر لكل القائمين على كلية الحقوق والعلوم السياسية، وخاصة حراس المعرفة في مكتبة الكلية الذين ذللوا لنا صعاب البحث بحسن استقبالهم وتوفير المراجع.

وفي الختام، نتوجه بأصدق عبارات الشكر والثناء لكل من سندنا بدعاء صادق في ظهر الغيب، أو كلمة تشجيع طيبة، من الأهل، الأقارب، والأصدقاء.. إليكم جميعاً نبعث تحية امتنان تفوق الكلمات.

إهداء

الحمد لله الذي وفّقني لقطع هذا المشوار الدراسي رغم صعوبته، فخورة اليوم ببلوغ هذا الموصل بعد طريق طويل استحق كل عناء. أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، امتثالاً لقوله تعالى:

﴿رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء 24]

إلى والدي العزيز الذي أحمل اسمه اعتزازاً، وأقدّر جهده ودعمه المستمر لدراستي، إلى والدتي الحنون صاحبة الفضل الأول، ومصدر العطف والرعاية التي ذلّلت لي كل الصعاب، إلى أختيَّ الغاليتين (إكرام وغزلان) السند العظيم والملجأ الدافئ طوال فترة دراستي، فلكما كل الحب.

إلى جدّتاي الغاليتان، جدتي الحبيبة أطال الله في عمرها نبع البركة، حفظها الله وألبسها ثوب الصحة والعافية، وإلى جدتي الغالية رحمها الله التي غادرتنا إلى دار البقاء، وأسكنها الله فسيح جناته، وتغمدها بواسع رحمته.

إلى خالي العزيز رحمه الله الذي فارقنا قبل أيام معدودة من تحقيق هذا الحلم، وهو في قمة فخره بي وبعلمي، منتظراً هذا اليوم الذي لم يكتب له الله شهوده.. رحمك الله وأسكنك فسيح جناته.

إلى كل عائلتي الكريمة وأصدقائي الأوفياء الذين وقفو بجانبي طوال هذا المشوار، وأحاطوني بالدعم الصادق والدعاء المستمر.

وأخيرا إلى نفسي التي سهرت وتعبت، وكافحت، ولم تستسلم، أهدي هذا النجاح لنفسي، وأنا فخورة بكل خطوة أوصلتني إلى هذه اللحظة.

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

ص	صفحة
ج	جزء
ط	طبعة

باللغة الأجنبية:

DNA	Deoxyribonucleic Acid
GPS	Global Positioning System
CALL	Automatic Call Recorder
SPY	Spyware

المقدمة

شهد العالم منذ فجر البشرية جرائم متعددة اختلفت في طبيعتها وأساليب ارتكابها، وكانت جريمة قابيل ضد أخيه هابيل أول جريمة عرفها التاريخ الإنساني. ومنذ ذلك الحين، سعت المجتمعات البشرية إلى وضع قواعد وقوانين تنظم سلوك الأفراد وتحافظ على الأمن والاستقرار، باعتبار أن وجود القانون يعد من أهم ما يميز المجتمعات الإنسانية عن المجتمعات الهمجية التي تسودها الفوضى وشريعة الغاب.

غير أن التطور الذي عرفته المجتمعات، لاسيما في المجالين العلمي والتكنولوجي، لم ينعكس فقط على مختلف جوانب الحياة، بل امتد أثره إلى المجال الإجرامي، حيث ظهرت أنماط جديدة من الجرائم تعتمد على وسائل وتقنيات حديثة تجعل اكتشافها وإثباتها أكثر تعقيداً مقارنة بالجرائم التقليدية. كما أن بعض الجرائم لم تعد تقتصر على الأفعال المادية فحسب، بل شملت أيضاً جرائم معنوية كجرائم السب والشتم والتهديد وغيرها من الأفعال التي تمس حقوق الأفراد وحرياتهم.

وأمام هذا التطور الإجرامي المتسارع، لم تعد وسائل الإثبات التقليدية كافية لمسايرة الأساليب الإجرامية الحديثة، الأمر الذي استوجب اعتماد وسائل إثبات حديثة تستند إلى التقدم العلمي والتكنولوجي، بما يسمح بالكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة الجنائية. وقد ساهمت الأدلة الحديثة، بما تتضمنه من وسائل علمية وتقنية، في تسهيل إجراءات البحث والتحري والتحقيق والكشف عن الجناة، سواء في الجرائم المستحدثة أو حتى في بعض الجرائم التقليدية. كما أدى ظهور هذه الوسائل إلى الاستعانة بخبراء ومتخصصين في مجالات متعددة، نظراً للطابع الفني والتقني الذي تتميز به، والذي قد يفوق الإلمام الشخصي للقاضي باعتباره رجل قانون وليس مختصاً في العلوم التقنية أو الطبية أو الرقمية، وهو ما دفع التشريعات الحديثة، ومنها المشرع الجزائري، إلى الاعتراف ببعض هذه الوسائل وتنظيمها قانونياً.

ومن أبرز هذه الوسائل التي أخذ بها المشرع الجزائري، البصمة الوراثية، والتسجيلات الصوتية والمرئية، والرسائل الإلكترونية وسجلات المكالمات الهاتفية، والبيانات المخزنة في الهواتف والحواسيب، والتي تستخدم بكثرة في جرائم المعلوماتية والاحتيال الرقمي.

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالوسائل الحديثة للإثبات باعتبارها من أهم الوسائل المعتمدة حالياً في القضايا الجزائية، وذلك في ظل التطور العلمي والتكنولوجي الذي أفرز وسائل أكثر دقة وفعالية مقارنة بالوسائل التقليدية. كما تهدف إلى إبراز مدى اهتمام المشرع الجزائري بهذه الوسائل، من خلال تنظيمها في قوانين وأوامر متعددة، وتعديل بعض النصوص القانونية بما يتوافق مع طبيعتها ومتطلبات استخدامها.

وتسعى هذه الدراسة أيضاً إلى بيان الكيفية التي تكتسب بها الوسائل الحديثة حجيتها القانونية، مع توضيح الفرق الجوهري بينها وبين الوسائل التقليدية من حيث القيمة الإثباتية، مما ساهم في اعتمادها بشكل واسع في مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة. كما تهدف إلى التعرف على مختلف الوسائل الحديثة للإثبات وكيفية استعمالها وجمع الأدلة المستمدة منها، مع توضيح الحدود القانونية التي تحكم استخدامها، وبيان حالات المشروعية وحالات عدم المشروعية التي قد تشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

ولا يقتصر هدف هذه الدراسة على الجانب القانوني فقط، بل يمتد أيضاً إلى تبسيط مفهوم الوسائل الحديثة للإثبات لعامة الأفراد، خاصة الوسائل التقنية المرتبطة بالحياة اليومية، لتمكينهم من فهم كيفية استعمالها والدفاع عن حقوقهم بطريقة قانونية، دون الوقوع في مخالفة أثناء جمع الأدلة أو استعمالها.

يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى الأهمية المتزايدة التي أصبحت تحظى بها الوسائل الحديثة للإثبات في المجال الجزائي، خاصة في ظل التطور العلمي والتكنولوجي الذي ساهم في ظهور جرائم حديثة يصعب كشفها بالوسائل التقليدية. كما أن المشرع الجزائري، بعدما تبين له أن المجرم غالباً ما يترك وراءه آثاراً مادية وتقنية كبصمات الأصابع والبصمات الوراثية والتسجيلات الصوتية

وتسجيلات كاميرات المراقبة، اتجه إلى تنظيم هذه الوسائل قانونياً والتأكيد على حجيتها في الإثبات الجزائي.

ومن الأسباب التي دفعتنا أيضاً لاختيار هذا الموضوع، ما تثيره الوسائل الحديثة للإثبات من إشكالات قانونية تتعلق بحجيتها ومدى مشروعية استعمالها، إضافة إلى قلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع بصورة شاملة في القانون الجزائي الجزائري، الأمر الذي دفعنا إلى محاولة الإحاطة به ودراسته بصورة أعمق.

أما من الناحية الذاتية، فقد جاء اختيارنا لهذا الموضوع انطلاقاً من اهتمام شخصي بوسائل الإثبات الحديثة في ظل التطور التكنولوجي، حيث كان يراودنا الفضول حول كيفية استعمال هذه الوسائل في إثبات الجرائم حتى قبل الالتحاق بمجال دراسة القانون، وذلك لاهتمامنا بالقضايا الجزائية وكيفية الكشف عن الحقيقة فيها.

كما أن الانتشار الواسع للوسائل الرقمية والتكنولوجية الحديثة بين أفراد المجتمع، جعلها مرتبطة بشكل كبير بالجرائم الإلكترونية والجرائم الحديثة عموماً، وفي الوقت نفسه أصبحت وسيلة يمكن للأفراد من خلالها الحصول على أدلة كالفيديوهات والتسجيلات الصوتية وغيرها، سواء لإثبات وقوع جريمة أو للدفاع عن أنفسهم، شريطة احترام الضوابط القانونية التي تحافظ على مشروعية الدليل وحجيته.

ومن جهة أخرى، وباعتبارنا طلبة وباحثين في المجال القانوني، فقد انصب اهتمامنا على الكيفية التي نظم بها المشرع الجزائري هذه الوسائل، والأساس القانوني الذي يمنحها المشروعية والحجية أمام الجهات القضائية، خاصة أن أول الإشكالات التي أثارت اهتمامنا تمثلت في كيفية تنظيم الأدلة الحديثة في القانون الجزائري ومدى إمكانية الاعتماد عليها في الإثبات الجزائي.

بطبيعة الحال، لا يخلو أي بحث علمي من الصعوبات والعراقيل، وهو ما واجهناه أثناء إعداد هذه الدراسة. ولعل من أبرز الصعوبات التي اعترضتنا قلة المراجع الجزائرية المتخصصة في موضوع الوسائل الحديثة للإثبات، خاصة على مستوى المكتبات الجامعية، الأمر الذي اضطرنا

إلى الاعتماد على بعض المراجع العربية، لاسيما المصرية والفلسطينية، بالإضافة إلى الاستعانة بالمقالات العلمية والمواقع الإلكترونية بدرجة أكبر من الكتب. كما اضطررنا في بعض الأحيان إلى الرجوع لبعض المراجع الأجنبية، نظراً لصعوبة العثور على بعض المعلومات في المصادر العربية.

كما ازدادت صعوبة البحث بالنظر إلى الطبيعة العلمية والتقنية التي يتميز بها الموضوع، حيث يتضمن العديد من المصطلحات والمفاهيم التقنية التي تتطلب فهماً وتحليلاً دقيقين، وهو ما استوجب منا بذل مجهود إضافي لفهمها وربطها بالجانب القانوني. وقد اعتمدنا في هذه الدراسة أيضاً على بعض الأمثلة الواقعية لقضايا عالمية وأجنبية ساهمت فيها الوسائل الحديثة للإثبات بشكل فعال في كشف الجرائم والوصول إلى الجناة، وذلك بهدف إبراز القيمة العملية لهذه الوسائل ومدى فعاليتها في تحقيق العدالة الجنائية.

ورغم هذه الصعوبات، فإن اهتمامنا الكبير بالموضوع وشغفنا بدراسته ساهما في مواصلة البحث وعدم الاستسلام للعراقيل، خاصة وأن اختيارنا لهذا الموضوع لم يكن فقط لكونه موضوعاً مهماً، بل أيضاً لقناعتنا بأهميته ورغبتنا الحقيقية في التعمق فيه، الأمر الذي جعل هذه الدراسة فرصة لاكتساب معارف ومعلومات جديدة والاستفادة منها علمياً وقانونياً.

الإشكالية:

انطلاقاً مما سبق، تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية:

ما هي الوسائل الحديثة للإثبات في القانون العقابي الجزائري، وما هي حجيتها القانونية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا المنهج الوصفي لتحديد مفاهيم الوسائل الحديثة للإثبات وبيان خصائصها، كما اعتمدنا المنهج التحليلي لبيان قيمتها القانونية وحجيتها أمام القضاء الجزائي، بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج الاستقرائي من خلال دراسة بعض القضايا العالمية التي لعبت فيها الوسائل الحديثة للإثبات دوراً بارزاً في كشف الحقيقة والوصول إلى الجناة.

وبناءً على ما سبق، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين.

تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لوسائل الإثبات الحديثة، والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول لمفهوم وسائل الإثبات الحديثة، أما المبحث الثاني فتناول أنواع وسائل الإثبات الحديثة.

أما الفصل الثاني، فقد خُصص لمعالجة القيمة القانونية لوسائل الإثبات الحديثة وضمانات تطبيقها، وذلك من خلال مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى حجية أدلة الإثبات الحديثة وسلطة القاضي في تقديرها، في حين خصصنا المبحث الثاني لبيان ضوابط استخدام الوسائل الحديثة للإثبات ومعوقات تطبيقها في الجزائر.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لوسائل الاثبات الحديثة

تمهيد:

تعد وسائل الإثبات العمود الفقري لأي تحقيق جنائي، وهي من أهم العناصر التي تساهم في كشف الجريمة، والبحث عن الحقيقة، وكذا تحقيق العدالة، فبدونها يصعب إثبات وقوع الجريمة أو تحديد المسؤولية الجنائية. وقد كانت وسائل الإثبات في بدايتها تقتصر على الوسائل التقليدية، كالشهادة والكتابة، غير أنها عرفت تطورا ملحوظا بفضل التقدم التكنولوجي، مما أدى إلى ظهور وسائل حديثة، كالبصمة الوراثية (ADN) والتسجيلات الصوتية وغيرها، ولا تزال هذه الوسائل تشهد تطورا مستمرا إلى يومنا هذا.

وعليه، سنعالج في هذا الفصل مفهوم وسائل الإثبات الحديثة في (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى أنواع وسائل الإثبات الحديثة في (المبحث الثاني)

المبحث الأول: مفهوم وسائل الإثبات الحديثة

لا تعد وسائل الإثبات الحديثة مجرد مصطلح قانوني يُبحث عن تعريفه، بل تمثل إحدى الوسائل الأساسية التي لا غنى عنها في أي تحقيق جنائي، إذ تعد عنصرا محوريا يساهم في كشف الجريمة وتحقيق العدالة.وللإحاطة بهذا المفهوم، يقتضي الأمر التطرق أولا إلى ماهية الإثبات، ثم بيان المقصود بوسائل الإثبات الحديثة وأهميتها، وهو ما سنتناوله في (المطلب الاول)، على أن نخصص (المطلب الثاني) لبيان خصائص هذه الوسائل، مع إبراز الفروق بينها وبين وسائل الإثبات التقليدية.

المطلب الأول: ماهية الأثبات والوسائل الحديثة

إن نظرية الإثبات من أهم النظريات القانونية وأكثرها تطبيقا في الحياة العملية، إذ ترتبط ارتباطا وثيقا بالقاعدة التي تقضي بعدم جواز اقتضاء الشخص حقَّه بنفسه، وإنما عن طريق اللجوء إلى القضاء[1]. وعلى الرغم من أهمية ذلك، إلا أنه لا يوجد تعريف صريح للإثبات في قانون العقوبات الجزائري وعليه، سنستهل دراستنا في هذا المطلب ببيان المفاهيم الأساسية للإثبات والأدلة في (الفرع الأول)، ثم نتناول المقصود بوسائل الإثبات الحديثة وأهميتها في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المفاهيم الأساسية للإثبات والأدلة

أولا/ تعريف الإثبات لغة

ثبتَ الشيءُ يثبتُ ثباتًا وثبوتًا، فهو ثابتٌ وثَبِيت[2]، ويأتي لفظُ الإثبات في اللغة بعدة معانٍ، منها:

1/الحُجّة: فيُقال "لا أحكم بكذا إلا بثَبَت"، أي بدليلٍ وحُجّة.

2/الإقامة والثبات: فيُقال "أثبته السقم" أي لازمه المرض ولم يُفارقه، ومنه قوله تعالى: ﴿ليُثبِتوك﴾ [سورة الأنفال الآية 30]أي يُصيبوك إصابةً تُقعدك.

1 -محمد وحيد دحام، الإثبات بشهادة الشهود، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص21.

2 – ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الجزء الأول، (دون تاريخ)، القاهرة، ج1، ص 467.

3/المعرفة: فيُقال "أثبته" أي عرفه معرفةً تامّةً دقيقة.[1]

وقبل التطرق الى تعريفه اصطلاحا علينا أن نفرق بين نوعين من الاثبات:

_الإثبات المدني: والذي يعتبر وسيلة قانونية يُرتكزُ عليها لحماية حقوق الأفراد، ويتحمل عبأه المدعي.

_الإثبات الجنائي: هو العملية القانونية والواقعة التي تقوم بها سلطات التحقيق والادعاء لتقديم الأدلة أمام المحكمة بهدف إثبات وقوع الجريمة ونسبها للمتهم أو نفيها عنه، ويهدف إلى تكوين اقتناع القاضي الشخصي لإصدار الحكم.

ثانيا/ تعريف الإثبات اصطلاحا

يُعرَّفُ الإثبات بأنه تأكيد وجود أو صحة أمر معين بأي دليل أو برهان.

وإذا كان الإثبات هو الوسيلة للوصول إلى الحقيقة، فإن الإثبات القضائي يُستخدم اصطلاحًا، وفقًا لرأي بعض الفقهاء، للدلالة على ثلاثة معان:

1_ الفعل الذي يقوم من خلاله أحد الخصوم بتقديم ما يلزم من وسائل إلى القاضي لإقناعه .وفي هذه الحالة، يكون المقصود هو عبء الإثبات.

2_الوسائل التي تُستخدم للإقناع، وهنا يكون التركيز على طرق الإثبات مثل :الكتابة، الشهادة، القرينة، الإقرار، اليمين، المعاينة، والخبرة؛ أما في القانون الجنائي، فتشمل أدلة الإثبات: الاعتراف، شهادة الشهود، المعاينة، والقرائن.

1 - حمود علي محمد الشهري، التسبيبات القضائية في إثبات النسب من مجموعة الأحكام القضائية الصادرة من وزارة العدل، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، العدد 23، الإصدار الثاني، الجزء الثاني،2021، ص 13.

3_النتيجة التي يتم التوصل إليها من قِبَل أحد الخصوم، حيث يُقصد بها تحقق ثبوت الحق.[1]

ثالثا/تعريف الإثبات قانونا

الإثبات في المعنى القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون لإثبات وجود واقعة قانونية أو نفيها، كما عرّفه بعض الفقهاء بأنه إقامة حجة أمام القضاء وفقا للإجراءات التي يحددها القانون لإثبات حق متنازع عليه.

تزخر المؤلفات القانونية بتعريفات عديدة للإثبات، تهدف في مجملها إلى بيان المقصود بالإثبات القضائي. والمتفحص في هذه التعريفات يجد أنها تتشابه في مضمونها؛ ومفادها أن الإثبات هو ما يقوم به المدعي لإظهار حقه عن طريق تقديم الأدلة، وهذا هو جوهر التعريف الفقهي مع اختلاف يسير في الصياغة.[2] ومع ذلك، يجدر بنا ذكر التعريف الجامع الذي قدمه الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري حيث قال: (إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها)[3]

رابعا/تعريف الدليل لغة

يُعرف الدليل في اللغة بأنه ما يُستدل به على الشيء، وهو المرشد والدال. ويُقال في لسان العرب: دله على الطريق يَدله دلالةً[4]، والدلالة هي الإرشاد والبيان. كما يحمل المصطلح معنى المعنوية والثقة؛ فيقال فلان يُدل بفلان أي يثق به[5]. وهو المرشد، والكاشف عن الشيء، ويطلق على الناصب للدليل، وعلى ما فيه دلالة وإرشاد.

1 - محمد وحيد دحام، الإثبات بشهادة الشهود، مرجع سابق، ص22.

2 - عبير موسى محمد عابد، الإثبات القانوني أمام القضاء الإداري، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017، ص11.

3 -عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، طبعة منقحة للمستشار مصطفى الفقى، المجمد الأول، الجزء الثاني، القاهرة، دار النهضة العربية، 1982 ص.20.

4 ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص1414.

5 - مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني (أدلة الإثبات الجنائي)، الجزائر: دار هومة، 2004، ص7.

قال الآمدي: وهذا الأخير، هو المسمى دليلا في عرف الفقهاء[1].

خامسا/ تعريف الدليل اصطلاحا

الدليل هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، فهو ما يمكن الوصول من خلاله لمعرفة الحقيقة؛ أي أنه الوسيلة التي يستعين بها القاضي للحصول على الحقيقة التي ينشدها.[2]

فإذا أعلم المدعي القاضي بحجيته على دعواه، لزم على من علم القاضي بتلك الحجة مع اقتناعه بها علمه بصدق المدعي فيما ادعاه والحكم له به.[3]

ويستخدم لفظ الدليل في الاصطلاح الشرعي بمعنى " بينة "، والبيئة شرعاً " هي الشهود العدول، والتي تعنى بدورها الحجة أو البرهان في كل ما يبين الحق.[4]

سادسا/ تعريف الدليل قانونا

تعددت محاولات الفقهاء في وضع تعريف قانوني دقيق له، حيث عرفه البعض بأنه كل ما من شأنه أن يساعد القاضي في تكوين قناعته الشخصية بوقوع الجريمة، ونسبتها إلى مرتكبها، ونفي أو إثبات وجود ظروف مخففة أو مشددة.

وعرفه آخرون بأنه: " الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه"[5].

1 - عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية المختلفة، الجزء الأول، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993، ص113.

2 - راضية بن عربية وعادل محمد مخلوف، بصمة الصوت: دراسة لغوية جنائية تطبيقية لإثبات الجريمة، ط1، منشورات ألفا للوثائق، 2022، قسنطينة، ص109.

3 - مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني (أدلة الإثبات الجنائي)، مرجع سابق، ص 7.

4 - محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية (دراسة مقارنة)، المنصورة: دار الفكر والقانون، ط1، 2012، ص153.

5 - مأمون محمد سالمة، اجراءات الجزائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1992، ص191.

وعرف أيضا بأنه وسيلة قانونية يلجأ إليها المحققون أثناء التحقيق، بهدف إثبات صحة واقعة تشكل جريمة، أو إثبات أي ظرف من ظروفها، سواء كانت مادية (كزمانها ومكانتها وأدواتها) أو شخصية (كنية المتهم أو حالته النفسية).[1]

الفرع الثاني: المقصود بوسائل الإثبات الحديثة وأهميتها

أولا/ المقصود بوسائل الإثبات الحديثة

لحدّ الآن لا يوجد تعريف مستقل ومباشر في التشريع الجزائري لوسائل الإثبات الحديثة، وهذا لأن المشرع تعامل معها كأدوات إجرائية أكثر من كونها وسائل مستقلة بذاتها.

عرفه بعض الفقهاء وسائل الإثبات الحديثة بأنها تلك الوسائل التي أفرزها التقدم العلمي والتقني، والتي تستخدم في إثبات التصرفات القانونية أو الوقائع المادية، وتعتمد في وجودها على وسائط إلكترونية أو علمية تجعلها تختلف عن الوسائل التقليدية في طريقة نشوئها وحفظها واستحضارها أمام القضاء.

ولفهم أعمق لماهية وسائل الإثبات الحديثة، سنقوم بتسليط الضوء على دلالات مصطلحاتها الأساسية، وذلك من خلال تحديد مفهوم كل من: الوسائل، الإثبات، والحديثة، على الصعيدين اللغوي والاصطلاحي.

1/تعريف الوسائل لغة:

ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به[2]، الوسائل في اللغة هي جمع ووسيلة، يقال: وسل إلى الله بالعمل الصالح، رغب وتقرب، وعمل عملا تقرب به إلى الله تعالى، والوسيلة كل ما يتحقق به غرض معين، يقابلها غاية.[3]

1 - مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني (أدلة الإثبات الجنائي)، مرجع سابق، ص 7.

2 - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص4838,

3 -علوي فاطمة، سلطة القاضي الجنائي الجزائري في تقدير وسائل الإثبات الحديثة، مذكرة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2018-2019، ص12,

وقال ابن الأثير: الوسيلة هي ما يتوصل به إلى الشيء، ويتقرب به، وجمعها وسائل.[1]

2/تعريف الوسائل اصطلاحا

الوسائل اصطلاحا مختلف الأساليب والطرق والآليات المتعمدة في البحث عن الدليل، والتي حددها القانون وبين كيفية تقديمها، وهو تحديد ملزم للخصوم كما هو ملزم للقاضي، بحيث لا يحق للخصوم الاستناد في دعاويهم على غير طرق الإثبات المقبولة قانونا، أو أن يخالفوا ضوابط القانون في عملية الإثبات أمام القضاء، فإن فعلوا لا يجوز للقاضي أن يقبل ما قدموه من أدلة.[2]

كما تعرف أيضا بأنها الطرق والأساليب التي يتذرع بها أطراف الرابطة الإجرائية للوصول إلى الدليل بالمعاينة، أو الخبرة أو الكتابة أو الشهادة، أو القرائن وغيرها، وحتى يتحقق الدليل، مع العلم أن عملية الإثبات تمر مراحل ثلاث: تبدأ الأولى بجمع عناصر التحقيق وتوجيه الاتهام، والثانية مرحلة التحقيق الابتدائي، وتنتهي بمرحلة المحاكمة.[3]

3/تعريف الإثبات:

بما أنه تم توضيح التعريف اللغوي والاصطلاحي للإثبات في الفرع الأول من هذا المطلب فسنتطرق الآن لتعريفه بصفة عامة، حيث إن الإثبات هو وسيلة ضرورية للبحث عن حقيقة واقعة معينة، كما أنه إقامة الدليل والذي يساهم بدوره في اكتشاف براءة الأشخاص من عدمها.

وبتعبير أدق: هو تقديم مجموعة من الأدلة أو الحجج أو البراهين المنطقية التي تؤدي إلى نتيجة مؤكدة، وتصل بنا إلى الاقتناع بصحة قضية معينة، وفي القانون قد تكون أدلة مادية أو شهادات أو قرائن تقدم للمحكمة لإثبات وقوع جريمة معينة، أو حق معين، بشرط أن تكون بالطرق التي حددها القانون.

1 - ابن الاثير (مجد الدين)، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، بيروت، 2005، ج5، ص185.

2 - علوي فاطمة، سلطة القاضي الجنائي الجزائري في تقدير وسائل الإثبات الحديثة، مرجع سابق، ص14.

3 - مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات، دار الهومة، الجزائر، 2003، ص167.

4/تعريف الحديثة لغة

الحديث لغة هو الجديد من الأشياء[1]، وهو من الفعل "حدث"، وتعني نقيض القديم، ويطلق أيضا على معان تدور على وجود الشيء بعد عدمه، ومن أشهر استعمالاته: الأمر الحادث الجديد، ومنه قوله ﷺ "يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة"[2].

5/تعريف الحديثة اصطلاحا

تُعرّف الحداثة، وفقاً للمنظور النقدي، بأنها تجسيد للانتقال المستمر والتحول العابر في المجتمعات، حيث تمثل الاستجابة الطارئة لمتطلبات العصر، مع محاولة التوفيق بين المتغيرات الوقتية والقيم الراسخة.[3]

يشير مصطلح الحداثة في مجال الإثبات إلى الأساليب التي تعتمد على الأجهزة والتقنيات الحديثة والإنترنت، حيث أسهمت هذه الوسائل في تخفيف الكثير من المشقة التي كانت تميز الحياة سابقاً، إذ كان استخراج الدليل يعتمد بدرجة كبيرة على الجهد البشري.[4]

وبما أنه في عصرنا الحالي تطور الإجرام والمجرمون بتطور العلم والتكنولوجيا، فقد أصبحت الحداثة تتصور أيضا في أجهزة مكافحة الجريمة في تتبع المجرمين وتضييق الخناق عليهم، وإثبات التهم بحقهم، وقد يصل تقدمها لتتجاوز قدرة المجرمين.

ثانيا/أهمية وسائل الإثبات الحديثة

1 - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 797.

2 - مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح المسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الحج، جدر الكعبة وبنائها، الحديث رقم 1333.

3 - محمد سبيلا وعبد السلام بنعبد العالي، ما بعد الحداثة/تحديدات، الدار البيضاء، دار توبقال للنشر، ط1، 2007، ص22.

4 - علوي فاطمة، سلطة القاضي الجنائي الجزائري في تقدير وسائل الإثبات الحديثة، مرجع سابق، ص19.

من أجل الوصول لأهمية وسائل الإثبات الحديثة يجب أن نمرّ أولا على أهمية الإثبات بصفة عامة:

1/أهمية وسائل الإثبات:

يقول الفقهاء: "الحق المجرد من الدليل هو والعدم سواء". لذا، فإن أهمية الإثبات تكمن في حماية الأشخاص من الادعاءات الكاذبة. فإذا لم يُجبر المشرع الجزائري كل مدعٍ على إثبات ادعائه، فسيُظلم الكثير من الأبرياء بسبب جشع بعض الأشخاص.

وتنص المادة 323 من القانون المدني الجزائري على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه" [1]. وهذه المادة توضح مدى أهمية الإثبات في درء الادعاءات؛ فإذا ادعى الدائن أن شخصاً مدين له، يقع على عاتقه إثبات ذلك، وليس على المدين إثبات أي شيء.

كما أن أهمية الإثبات تكمن في تدوين الحقيقة في ورقة لا تتغير بزوال الزمن. وفي غير المواد التجارية، إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100,000 دينار جزائري، أو كان غير محدد القيمة، فلا يجوز الإثبات بالشهود[2]، كما تنص المادة 333 من القانون المدني.

وبهذا، نرى أن أهمية الإثبات تكمن في الكتابة، وهي وسيلة للفصل السريع في النزاعات، وتحمي من تقلب شهادات الناس، وتضمن أن يكون حكم القاضي مبنيا على اليقين. وبفضل توزيع المشرع الجزائري لعبء الإثبات، أصبحت مهمة القضاء أسهل، مما يساهم في تسريع وتيرة العدالة. وأخيراً، بنظام الإثبات يُحسم ما اختلف عليه الناس.

2/أهمية الوسائل الحديثة للإثبات:

بما أن المشرع الجزائري كرس مبدأ حرية الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية، لا سيما في ظل التعديلات الأخيرة التي أدخلها القانون 25-14، حيث تنص القاعدة على جواز إثبات الجرائم

1 - الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن للقانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

2 - المرجع نفسه.

بأي طريقة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك فإن هذه التعديلات فتحت المجال للاعتماد على الوسائل الحديثة في الإثبات، نظرًا لأهميتها في تعزيز دقته، حيث تساعد في الوصول إلى نتائج دقيقة وتقلل من احتمال وقوع الأخطاء، ومثالا على هذا قضية "أندريه تشيكاتيلو" المعروف بالسفاح الأحمر، والذي تسبب قصور الوسائل التقليدية (تحليل فصائل الدم) في تبرئته خطأ عام 1984، واستمر في الإجرام حتى وصل عدد ضحاياه إلى 52 ضحية، غير أنه اعترف بقتل 56 ضحية، والشرطة اشتبهت ب65 ضحية، بينما كان يمكن إنقاذ كل هؤلاء الضحايا لو توفرت الوسائل الحديثة كالبصمة الوراثية (DNA) لتحقيق اليقين القانوني، ومنع ذلك الخطأ القضائي.[1]

وفي نفس السياق يكرس القانون 25-14 مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، مما يزيدنا يقيناً بضرورة الاعتماد على الوسائل الحديثة في الإثبات، بحيث إن الأدلة العلمية والتقنية تعزز من اقتناع القاضي وتمنحه أساسًا قويًا لتكوين هذا الاقتناع، خاصة عندما تكون مدعمة بخبرة مختصة.

وقد أثبت المشرع الجزائري أهمية هذه الوسائل من خلال تخصيص عدة نصوص قانونية تنظمها وتضمن موثوقيتها، مثل المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: "يعتبر الإثبات في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"[2]، وهو ما يبرز أهمية هذه الوسائل في إمكانية حفظ الأدلة وتخزينها واسترجاعها بسهولة عند الحاجة دون تعرضها للتلف أو الضياع.

كما تساهم هذه الوسائل في إزالة العوائق الجغرافية، حيث تسمح بإبرام العقود عن بعد دون تكبد عناء التنقل, والأهمية الحقيقية لهذه الوسائل تكمن في كونها ضرورة حتمية لمواجهة الإجرام الحديث، كالجرائم المعلوماتية (القرصنة)، التي لا يمكن إثباتها إلا بالوسائل الحديثة،

1 - "واقعة أندريه تشيكاتيلو، روسيا الاتحادية (الاتحاد السوفيتي سابقاً)، 1978-1992."

2- الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق، المادة 323 مكرر 1.

وكذلك من خلال تنظيم المعاينة والتفتيش في الأنظمة المعلوماتية بموجب المواد 6 و7 و8 من القانون 09-04 المتعلق بالجرائم المعلوماتية في الجزائر، حيث تبرز أهمية السرعة والفعالية في ضبط الأدلة الرقمية التي قد تختفي بضغطة زر، كرسائل التهديد أو آثار الاختراق، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا بالاعتماد على الوسائل الحديثة.

المطلب الثاني: خصائص وسائل الإثبات الحديثة والفرق بينها وبين الوسائل التقليدية

يُقال: إن غاية القانون هي تحقيق العدالة، في حين يسعى العلم إلى بلوغ الحقيقة، وهو ما يثير التساؤل حول مدى قدرة الوسائل الحديثة للإثبات على التوفيق بين هذين الهدفين.

وانطلاقًا من ذلك، خصصنا هذا المطلب لبيان الخصائص التي تميز هذه الوسائل في (الفرع الأول)، على أن نتناول في (الفرع الثاني) أوجه الاختلاف بينها وبين الوسائل التقليدية للإثبات.

الفرع الأول: خصائص وسائل الإثبات الحديثة

أولا/الطابع العلمي والتقني: تتسم وسائل الإثبات الحديثة باعتمادها على التطور العلمي والتكنولوجي، حيث تكون نتائجها مبنية على أسس علمية دقيقة، بعيدًا عن التقدير الشخصي، كما هو الحال في تحليل البصمة الوراثية والتسجيلات الرقمية. ورغم أن هذه الوسائل تتسم بطبيعة غير مرئية أو غير مادية في بعض الحالات، إلا أنها تكتسب قوة علمية ومصداقية أكبر في الإثبات.

ويستلزم هذا الطابع العلمي والتقني بالضرورة الاستعانة بالخبرات الفنية المتخصصة، مثل الخبرة التقنية أو التحليل العلمي، حيث يلجأ القاضي إلى أهل الاختصاص لفهم هذه الأدلة وتفسيرها، مما يسمح له بالاعتماد عليها رغم طبيعتها غير الملموسة.

فالدليل العلمي له منطقه الذي لا يجب أن يخرج عنه، إذ يستبعد تعارضه مع القواعد العلمية السليمة، وهذا ينطبق على الدليل الرقمي، حيث إن له ذات الطبيعة، فلا يجب أن يخرج هذا النوع من الأدلة عما توصل إليه العلم الرقمي، وإلا فقد معناه.[1]

ثانيا/الدقة والموضوعية: تسهم الدقة والموضوعية في التقليل من احتمال ارتكاب الأخطاء أو التأثر بالعوامل الشخصية، فهي لا تتأثر بالعوامل البشرية مثل النسيان أو خطأ في التقدير، فهذه الوسائل لا تتغير بتغير الأشخاص، لأنها تعتمد على معايير ثابتة وقوانين علمية، بحيث تخضع الآثار والمخلفات والأجسام المادية لفحوص متطورة وبالغة الدقة، بما يخرج عن نطاق الإدراكات البشرية، وتفوق بكثير ما تستوعبه قدرات الحواس وإمكاناتها[2]، فالموجات الضوئية والصوتية لا يحس الإنسان منها إلا ما هو في نطاق أطوال معينة، بحيث لا يدرك ما دونها أو أعلى منها إلا بالأجهزة العلمية، ومثل في البصمة الوراثية التي تمتاز بالدقة المتناهية، وقد تصل إلى درجة اليقين، لأن نسبة الخطأ فيها تكاد تكون منعدمة، فهي تعطي نتيجة موضوعية مستمدة من الخصائص الحيوية للشخص، وكذلك في تحليل الوسائل الكيميائية، مثل تحليل نسبة الكحول أو المخدرات في الدم. وهذا التوازن بين الدقة العلمية والموضوعية المطلقة هو ما يجعل لوسائل الإثبات الحديثة قيمة قانونية كبيرة.

ثالثا/السرعة في الحصول على الدليل: تطور وسائل الإثبات أصبح من أهم التحولات في مكافحة الجريمة، حيث تتيح هذه الوسائل الحديثة الوصول إلى الأدلة بكفاءة عالية. فالتكنولوجيا تسرّع جمع وتحليل المعطيات، مما يعزز فعالية التحقيق. وبما أن الحل يعتمد على السرعة في الإجراءات، فإن هذه الوسائل تساهم بشكل كبير في ذلك، كما أنها تختصر الوقت والجهد، خاصة أن السرعة التي يجب أن يتحلى بها المحقق في إجراءات التحقيق من الواجبات الضرورية، لمساس ذلك بسلطة الدولة وحقوق الناس، ولأن التباطؤ يشتت الكثير من الجهود للكشف عن الجريمة، فتضيع فرصة

1 –عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، 2006، ص969.

2- T.H.A الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، 29 ديسمبر 2023، تم الاطلاع عليه بتاريخ 13 أفريل 2026، https://fr.scribd.com/document/695431986/.

اقتناص الحقيقة[1]، كما أنها تسهم في عدم ضياع معالم الجريمة، وتساعد في متابعة الجرائم العابرة للحدود.

رابعا/القوة الثبوتية: لقد كرس المشرع الجزائري القوة الثبوتية لوسائل الإثبات الحديثة من خلال النصوص القانونية، لاسيما القانون رقم 14-25، وخاصة المادة 349 في فقرتها الأولى التي تنص على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات - بما فيها الإلكترونية - ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعًا لاقتناعه الخاص"[2].

ويستفاد من هذا النص أن المشرع يعد المصدر الأساسي للقوة الثبوتية لهذه الوسائل، حيث منحها قيمة إقناعيه معتبرة، خاصةً لاعتمادها على الخبرة الفنية، الأمر الذي يعزز من مصداقيتها، كما سمح لقاضي التحقيق بالاستعانة بأهل الاختصاص، لاسيما في مجال الطب الشرعي، الذي يعد من أبرز تطبيقات الوسائل الحديثة، خصوصًا في الحالات التي يشوبها الغموض، كحالات الوفاة المشبوهة، أو الاشتباه في التسمم، حيث يسهم في الكشف عن الحقيقة بدقة علمية، وهذا يتوافق مع ما تم التطرق إليه سابقًا بخصوص خاصية الدقة والموضوعية، إذ تشكل هذه الوسائل دليلًا قويًا، نظرًا لارتكازها على أسس علمية دقيقة؛ غير أن القوة الحقيقية لوسائل الإثبات الحديثة تظل رهينة بمدى احترام الإجراءات القانونية في الحصول عليها، بما يضمن مشروعيتها وقابليتها للاعتماد أمام القضاء.

خامسا/القابلية للتطور المستمر: تتسم وسائل الإثبات بالقابلية للتطور المستمر، ذلك أن إجرام اليوم تختلف عن إجرام الأمس، حيث تتطور أساليب ارتكاب الجرائم بشكل دائم، فيسعى المجرم إلى ابتكار طرق يصعب على القانون كشفها وإثباتها. ومن أجل مواكبة هذا التطور، أصبح من الضروري تحديث وسائل الإثبات باستمرار. ورغم تعدد هذه الوسائل الحديثة، فإنها تظل بدورها

1 -حسن جومدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص39.

2-قانون رقم 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادر بتاريخ 13 أوت 2025، المادة 349.

قابلة للتطور والتحسين؛ لذلك يتعين على القاضي الاستعانة بالمخابر والخبراء المختصين، وتبادل الخبرات معهم، لكونه لا يستطيع الإلمام بكافة الجوانب العلمية والتقنية.

وقد مر نظام الإثبات القانوني بعدة مراحل تطورية إلى أن بلغ ما هو عليه في التشريعات المعاصرة[1]، وهو ما يؤكد أن وسائل الإثبات لا تعرف الجمود، بل تظل في تطور وتقدم مستمرين.

الفرع الثاني: الفرق بين وسائل الإثبات التقليدية والحديثة

وسائل الإثبات الحديثة والتقليدية تشترك في شيء واحد فقط، وهو الهدف، فكلها تهدف إلى الوصول للحقيقة وتحقيق العدالة، ورغم ذلك إلا أنها تختلف في عدة جوانب، فهما يختلفان من حيث الطبيعة، من حيث المصدر، ومن حيث الحجية وأخيرا من حيث دور القاضي.

أولا/من حيث الطبيعة: تتميز وسائل الإثبات التقليدية بطبيعة قانونية مستمدة من النظام الإجرائي الجزائري، حيث تتسم بطابع بشري وتقديري، كما هو الحال بالنسبة لشهادة الشهود التي تُعرّف بأنها: إخبار الإنسان أمام القضاء بواقعة صدرت من غيره، ويترتب عليها حق لغيره[2]. كما تتسم هذه الوسائل بطبيعة احتمالية، لكونها تتأثر بعوامل ذاتية كالنسيان أو الكذب، الأمر الذي يجعلها غير ملزمة للقاضي، الذي يبقى حراً في تكوين اقتناعه بشأنها.

وعلى خلاف ذلك، تتميز وسائل الإثبات الحديثة بطبيعة خاصة ومتعددة الأبعاد، تختلف باختلاف الوسيلة ذاتها، فالدليل الإلكتروني مثلاً، ينشأ في بيئة رقمية، ويخضع في تحليله لوسائل تقنية وبرمجيات متخصصة للكشف عن مدى تعرضه للتعديل أو التحريف.

وبينما تتسم وسائل الإثبات التقليدية بوحدة طبيعتها، سواء كانت مادية ملموسة كالكتابة، أو بشرية كشهادة الشهود، فإن الوسائل الحديثة لا تخضع لطبيعة موحدة، بل تتنوع بين الطابع الرقمي، والتقني، والعلمي؛ فقد تكون غير مادية في صورتها الظاهرة كالبيانات الإلكترونية، وقد

1-عز الدين محمد أحمد الأمين، "الإثبات القضائي مفهومه وأهميته في القضاء وتنظيمه التشريعي"، منشور بالإنترنت، تم الاطلاع عليه بتاريخ 16 أفريل 2026، https://fr.scribd.com/document/695960287/ .

2-نصيرة لوني، شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2020، https://asjp.cerist.dz/en/article/200473 ، ص43.

تكون ذات طبيعة مادية مجهرية، كما هو الحال في البصمة الوراثية، حيث تختلف كيفية رفع وتحليل الآثار البيولوجية باختلاف طبيعتها، سواء كانت في شكل بقع دموية سائلة أو جافة[1].

وهو ما يدل على أن وسائل الإثبات الحديثة تتميز بتنوع طبيعتها واختلافها، على عكس الوسائل التقليدية التي تتسم بثبات نسبي في طبيعتها.

ثانيا/من حيث المصدر: تتخذ وسائل الإثبات التقليدية الإنسان كمصدر أساسي لها، إذ يُعد العنصر البشري هو الذي يزود المحكمة بالمعلومات، سواء عن طريق الكتابة أو الإقرار أو الاعتراف أو شهادة الشهود، حيث تعتمد هذه الوسائل على ذاكرة الإنسان وحواسه، وتكون الشهادة في الغالب شفهية، وهو ما أكده المشرع الجزائري من خلال المادة 370 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 25-14، التي تنص على أنه: "يؤدي الشهود شهادتهم شفوياً، غير أنه يجوز لهم بصفة استثنائية الاستعانة بمستندات بترخيص من الرئيس"[2].

وعلى خلاف ذلك، تعتمد وسائل الإثبات الحديثة على تعدد مصادرها، حيث تستند إلى مصادر تقنية تقوم على استخدام أدوات علمية متطورة، كأجهزة التحليل الصوتي والبرمجيات، كما تعتمد على مصادر علمية ترتكز على الأدلة المادية المستخرجة من مسرح الجريمة، مثل البصمات وعينات الدم، والتي تقوم على دقة علمية وبرهان موضوعي لا يخضع للذاتية، مما يمنحها مصداقية أكبر.

غير أنه، ورغم الطابع التقني والعلمي لهذه الوسائل، لا يمكن إغفال الدور الأساسي للعنصر البشري، باعتبار أن هذه الأدلة في أصلها مستمدة من الإنسان، كما هو الحال بالنسبة للبصمة الوراثية، التي تُعرّف بأنها تعيين هوية الشخص من خلال تحليل الحمض النووي (DNA)الموجود في خلايا جسمه[3].

1-محمد توفيق بابا، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية ((HNSJ، المجلد 06، العدد 09، سبتمبر 2025، https://www.hnjournal.net/volume6/issue9/6-9-45.pdf ، ص732.

2- قانون رقم 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 370.

3-سعد الدين الهلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، الكويت، مكتبة الكويت الوصية، ط الألى، 2010، ص25.

وعليه، فإن الاختلاف بين الوسائل التقليدية والحديثة من حيث المصدر لا ينفي وجود تداخل بينهما، حيث يظل العنصر البشري حاضراً، وإن اختلفت درجة حضوره وطبيعته.

ثالثا/من حيث الحجية: اعتمد المشرع الجزائري مبدأ حرية الإثبات، وهو ما يظهر من خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل بموجب القانون 25-14، حيث أقر بإمكانية الإثبات بكافة الوسائل، بما فيها الوسائل الإلكترونية، دون حصرها في طرق محددة؛ غير أن هذا المبدأ لا ينفي وجود اختلاف في الحجية بين وسائل الإثبات.

فبالرغم من أن الوسائل التقليدية معتمدة منذ القدم، إلا أن حجيتها تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي، كما أنها مقيدة بعدة حدود قانونية، خاصة فيما يتعلق بشهادة الشهود، فقد نصت المادة 365 على أن: " تسمع شهادة القصَّر الذين لم يكملوا السادسة عشر (16) من العمر بغير حلف اليمين، وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية. ويعفى من حلف اليمين أصول الأطراف وفروعهم وأزواجهم، وإخوتهم وأخواتهم وأصهارهم على درجتهم من عمود النسب، وكل شخص تربطه بهم علاقة تبعية. غير أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين يجوز أن يسمعوا بعد حلف اليمين إذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى"[1]، كما تتقيد شهادة الشهود بقيود أخرى تمس حجيتها، من بينها ما يتعلق بالسر المهني، حيث تنص المادة 369 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على عدم جواز سماع شهادة بعض الأشخاص فيما يتعلق بالوقائع التي اطلعوا عليها بحكم مهنتهم، وهو ما يشكل مانعاً قانونياً من موانع الشهادة، ويحدّ من نطاق الاعتماد عليها كوسيلة للإثبات.

وعلى خلاف ذلك، لا تقوم وسائل الإثبات الحديثة على الاعتبارات الشخصية، كالأهلية أو القرابة، بل تعتمد على أدلة مادية وتقنية ذات طابع علمي وموضوعي، مما يمنحها قوة إثبات أكبر، غير أن هذه القوة لا تعني إطلاق حجيتها، إذ تبقى خاضعة لرقابة القاضي، الذي لا يمكنه قبول دليل

1- قانون رقم 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 365.

متحصل عليه بطرق غير مشروعة، لما في ذلك من مساس بحقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة[1].

وعليه، فإن الوسائل الحديثة تتمتع بحجية أقوى مقارنة بالوسائل التقليدية، لكونها أقل عرضة للنسيان أو التحريف، واعتمادها على الخبرة العلمية، دون أن يخرج ذلك عن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.

رابعا/من حيث دور القاضي: يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية واسعة في مجال الإثبات الجزائي، غير أنّ هذه الحرية ليست مطلقة، بل ترد عليها حدود من عدة نواحٍ، منها ما هو مستمد من نصوص قانونية، ومنها ما يستند إلى مبادئ عامة حتى في غياب نص صريح[2]؛ ففي إطار الوسائل التقليدية للإثبات، يكون دور القاضي مباشراً وفعّالاً، إذ يتولى سماع الشهادات، والاطلاع على الوثائق، وتقدير مدى صدق الأقوال، ممسكاً بذلك خيوط الإثبات بيده، ومكوّناً قناعته انطلاقاً من معطيات يعاينها بنفسه؛ أمّا في ظل الوسائل الحديثة، فإن دور القاضي يتخذ طابعاً غير مباشر، حيث يعتمد على تدخل الخبراء المختصين، الذين يتولّون تحليل الأدلة العلمية، كتحليل الحمض النووي، وفحص الأدلة الرقمية، ويقدمون تقاريرهم الفنية التي تشكّل أساساً لاقتناع القاضي. وفي هذا السياق، يقتصر دور القاضي على قراءة هذه التقارير وتقدير مدى مصداقيتها، دون أن يعاين الدليل بنفسه، ويعود ذلك إلى أن القانون اشترط في القاضي الإلمام بالعلوم القانونية أساساً، وهو ما يتماشى مع طبيعة الوسائل التقليدية، على عكس الوسائل الحديثة التي تقوم على علوم أخرى تفوق في كثير من الأحيان الإمكانيات المعرفية للقاضي، الأمر الذي يفرض عليه الاستعانة بخبراء فنيين متخصصين، لاسيما فرق الأدلة الجنائية وتقنيات مسرح الجريمة[3].

وهكذا، يتضح بجلاء أن دور القاضي يبقى محورياً ومهماً للغاية، سواء في الوسائل التقليدية حيث يكون تقديره المباشر أساسياً، أو في الوسائل الحديثة التي يتسع فيها دوره ليكون تقييماً مستنداً إلى خبراء متخصصين.

1- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجزائية، مصر: دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، 2011، ص122.

2- علي جمال يوسف شريم، أدلة مسرح الجريمة وحجيتها في الإثبات الجنائي, دراسة مقارنة، رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2021، ص3.

3- المرجع نفسه، ص5.

المبحث الثاني: أنواع وسائل الإثبات الحديثة

لقد أدى التطور التكنولوجي المتسارع إلى إحداث تحولات في طبيعة الجريمة وأساليب ارتكابها، حيث لم تعد تقتصر على الطرق التقليدية، بل ظهرت أنماط إجرامية حديثة تتسم بالتعقيد. ولمواكبة هذه المستجدات وضمان فعالية العدالة الجنائية في إطار تكريس مبدأ حرية الإثبات، اتجه المشرع الجزائري إلى تبني وسائل إثبات حديثة تتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم، وتسهم في كشف الحقيقة. وفي هذا السياق، برزت أهمية الأدلة الجنائية باعتبارها من أهم الوسائل الحديثة المستعملة في كشف الجرائم وتحليل ملابساتها، إذ تعد الأدلة الجنائية مجموعة من الإثباتات التي تستخدم من أجل إثبات الشبهات والتكهنات المتعلقة بالجريمة، كما يختص علم الأدلة الجنائية بدراسة مختلف الشبهات والآثار المحيطة بالجريمة واستعمالها كدليل ملموس من أجل إثبات الإدانة أو تبرئة المتهم. ويعد هذا العلم مصطلحاً عاماً يشمل المناحي التقنية والعلمية المتبعة بطريقة منهجية من أجل جمع الأدلة وفحص المعلومات وتحليلها لمعرفة أسباب وقوع الجريمة وكيفية حدوثها وكشف غموضها[1].

وعليه، سنعالج في هذا المبحث أنواع وسائل الإثبات الحديثة من خلال تقسيمه إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الدليل الإلكتروني، وفي المطلب الثاني الوسائل التقنية والعلمية ودورها في الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: الدليل الإلكتروني وصوره

يُعد الدليل الإلكتروني من أبرز وسائل الإثبات الحديثة، نظراً لدوره الفعّال في كشف الجرائم المعلوماتية، التي يصعب إثباتها بالوسائل التقليدية. ومن أجل الإحاطة بهذا النوع من الأدلة، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ نتناول في (الفرع الأول) مفهوم الدليل الإلكتروني وصوره، بينما نخصص (الفرع الثاني) لبيان قيمته القانونية.

1- راضية بن عربية وعادل محمد مخلوف، بصمة الصوت دراسة لغوية جنائية تطبيقية لإثبات الجريمة، مرجع سابق، ص121.

الفرع الأول: مفهوم الدليل الإلكتروني

أولا/تعريف المصطلحات: بما أننا قد تطرقنا سابقاً إلى تعريف الدليل في المبحث الأول، فإنه يتعين علينا في هذا الفرع توضيح المقصود بكل من المصطلحين "الإلكتروني" و"الرقمي"، نظراً لما يثيره الخلط بينهما من لبس، وذلك تمهيداً لضبط مفهوم الدليل الإلكتروني.

1/تعريف كلمة إلكتروني: كلمة "إلكتروني"، نسبة إلى الإلكترون، وهو جسيم أولي في مكونات الذرة، ذو شحنة سالبة، وهو جزء أساسي في عمل الحوسبة[1]، حيث يعتمد عليه في إنجاز العمليات الحسابية بسرعة.

2/تعريف كلمة رقمي: الرقمي كل ما له علاقة باستعمال إشارات أو معلومات مُمَثَّلة بقيم متقطعة لكمية فيزيائية كالجهد الكهربائي.

ثانيا/تعريف الدليل الإلكتروني: من أجل التعرف على مفهوم الدليل الإلكتروني، يجب أولا أن نوضح بعض اللبس الذي يحصل من الكثيرين، حيث يستخدم الدليل الرقمي كمرادف للدليل الإلكتروني، رغم أن الدليل الإلكتروني له مفهوم أوسع وأعم؛ إذ يشمل كل دليل ناتج عن وسيلة إلكترونية، سواء كانت في شكل رقمي أو غير رقمي، بينما يقتصر الدليل الرقمي على البيانات المخزنة والمعالجة بصيغة رقمية، فكل دليل رقمي هو دليل إلكتروني، لكن ليس كل دليل إلكتروني هو دليل رقمي. ومن هذا المنطلق يمكن تعريف الدليل الإلكتروني بأنه الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي، ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج التطبيقات وتكنولوجيا خاصة، ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء[2]. كما عرفه البعض بأنه ذبذبات أو نبضات إلكترونية مسجلة على وسائط أو دعائم مادية[3].

1-موقع https://www.arabicacademy.gov.eg/ ، 22 أفريل، 2026، 19:30.

2-خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، ،2011 ص 230.

3-خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص176.

ويمكن تعريفه أيضا بأنه بيانات يمكن إعدادها وتراسلها وتخزينها رقميا بحيث تمكن الحاسب الآلي من تأدية مهمة ما، وهناك من عرفه بأنه معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية، بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وشبكات الاتصال، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أي شيء له علاقة بجريمة أو جان أو مجني عليه[1]. وعرّفته المنظمة الدولية لأدلة الحاسوب بأنه المعلومات والبيانات التي لها قيمة إثباتية، والتي يتم تخزينها أو نقلها باستعمال الوسائل الرقمية.

ومن كل ما سبق يمكن أن نقول: إن الدليل الإلكتروني هو كل معلومة أو بيانات يتم الحصول عليها من الأنظمة أو الوسائط الإلكترونية بعد معالجة البيانات الرقمية المخزنة، وذلك وفق إجراءات قانونية تسمح بالاعتماد عليها في الإثبات.

الفرع الثاني: صور الدليل الإلكتروني

مع تطور التكنولوجيا، فإن وسائل الإثبات تطورت أيضاً لمواكبة عصر الحداثة، الذي شمل عالم الجريمة. وللتعرف على الدليل الإلكتروني، نقسمه إلى ثلاث صور:

أولاً/بيانات المحتوى: هي مجموعة المعطيات التي تشكل جوهر الاتصال، إذ تعكس إرادة الأطراف ومضمون ما يتم تبادله عبر الوسائط الإلكترونية. وتتميز هذه البيانات بأنها الغاية الأساسية من الاتصال، إذ تشمل المضمون الرقمي ذاته، سواء كان نصاً، أو تسجيلاً صوتياً، أو محتوى مرئياً. وبالنظر إلى ارتباطها بالحياة الخاصة، فقد نظمها المشرع بحماية إجرائية خاصة في المواد 3، 4، و5 من القانون 09-04، حيث ضبط كيفية مراقبة الاتصالات الإلكترونية وفق شروط معينة، وأكد

1- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص53.

في المادة 4 من تفس القانون أنه لا يجوز مراقبة هذه الاتصالات إلا بإذن كتابي من السلطة القضائية المختصة. ومن صور بيانات المحتوى أيضاً:

البريد الإلكتروني وهو تلك السندات التي يتم إرسالها أو استلامها بواسطة نظام اتصالات البريد الإلكتروني، وتتضمن ملحوظات مختصرة ذات طابع شكلي حقيقي، ويمكنه استصحاب مرفقات به، مثل معالجة الكلمات، وأية مستندات أخرى يتم إرسالها رفقة الرسالة نفسها[1]؛ كما أن هناك صورا أخرى، مثل المكالمات الهاتفية، والصور والفيديوهات المتبادلة عبر البريد الإلكتروني وتطبيقات التواصل.

ومن بين أهم الإجراءات التي يتم اتباعها في جمع هذه البيانات الحساسة، والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 114 من القانون 25-14 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية:

1/اعتراض المراسلات: يعتبر وسيلة هامة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري، تستخدمها الضبطية القضائية لمواجهة الإجرام الخطير وتتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[2]، يجرى خلسة دون علم صاحب الشأن أو رضاه، وهو عملية تهدف الى الحصول على دليل غير مادي.

2/التسريب: حسب المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14 هو "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل. لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة. الأفعال المذكورة في المادة 123 أدناه، ولا يجوز تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم."

1- فيصل محمد عبد الله محمد العلاطي، خصوصيات وسائل الإثبات الحديثة في الدعاوى الإدارية، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، العدد ،60، ج الثالث، جوان 2023، ص1556.

2- قداري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2010، ص16.

وهذه الإجراءات مثل التسريب واعتراض المراسلات تكون غالبا في الجرائم الخطيرة، مثل جرائم المخدرات، المؤثرات العقلية، الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم المرتبة بوسائل الإعلام والاتصال، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، جرائم الإتجار بالبشر، جرائم الإتجار بالأعضاء، جرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأفراد.

ثانيا/بيانات المرور: المشرع الجزائري لم يعرّف بيانات المرور بشكل صريح، لكنه أشار إليه في المادة 2 من القانون 09-04 المتضمن لقواعد خاصة بالوقاية في جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها تحت عنوان: "المعطيات المتعلقة بحركة السير"، أي: المعطيات المتعلقة بالاتصال عن طريق منظومه معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حلقه اتصالات توضح مصدر الاتصال والوجهة المرسل إليها، والطريق الذي يسلكه ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة" [1]. وعرّفها كذلك المشرع القطري في المادة الأولى من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 14 لسنة 2014 بأنها: "أية بيانات أو معلومات إلكترونية تنشأ عن طريق إحدى وسائل تقنية المعلومات، توضح مصدر الاتصال والوجهة المرسلة إليها والطريق الذي تسلكه، ووقت وتاريخ وحجم ومدة ونوع الخدمة."[2]

ويتضح من هذه التعريفات أن بيانات المرور لا تتعلق بمضمون الاتصال ذاته، وإنما بالبيانات التقنية المصاحبة له، والتي تسمح بتحديد مسار الاتصال وتعقب أطرافه. ومع التطور الحاصل في وسائل الإثبات، فإن بيانات المرور يمكن أن تتخذ عدة صور، من أهمها عناوين بروتوكول الإنترنت(IP)، التي تحدد مصدر الاتصال، سجلات الدخول على المواقع، توقيتات

1- قانون رقم 09-04، مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 05 أوت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009، المادة 2.

2-قانون رقم (14) لسنة 2014، مؤرخ في 15 سبتمبر 2014، يتضمن قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية (قطر)، الجريدة الرسمية لدولة قطر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 2014، المادة 1.

الاتصالات، حجم البيانات المتبادلة عبر الشبكة، وغيرها من المعطيات التقنية التي تسمح بتتبع مسار الاتصال وتحليل الشبكة.

وفي السياق ذاته، يمكن إدراج السوار الإلكتروني ضمن التقنيات الحديثة المرتبطة بالتتبع المكاني، باعتباره يعتمد على نظام تحديد المواقع الجغرافية (GPS) الذي يسمح برصد تحركات الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية، حيث يُعدّ السوار الإلكتروني من الوسائل الحديثة التي لم يعد دورها مقتصراً على تنفيذ العقوبة فقط، بل امتد ليشمل مجال الإثبات الجزائي، خاصة مع التطور التكنولوجي الذي عرفته وسائل المراقبة الإلكترونية؛ فقد نصّ المشرّع الجزائري بموجب المادة 150 مكرر من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم بالقانون 18-01 على أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو إجراء يسمح للمحكوم عليه بقضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل هذا الإجراء في حمل الشخص المحكوم عليه لسوار إلكتروني طيلة المدة المحددة قانوناً، بما يسمح بمعرفة مكان تواجده في نطاق الإقامة المحدد بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات[1].

ورغم أن الكثيرين ينظرون إلى السوار الإلكتروني باعتباره مجرد بديل للعقوبة السالبة للحرية، إلا أن له دوراً مزدوجاً يتمثل كذلك في إمكانية اعتماده كوسيلة إثبات تقنية حديثة، فمن خلال نظام تحديد المواقع الجغرافية (GPS) والبيانات التي يسجلها السوار، يمكن للقاضي بعد الاستعانة بخبرة تقنية مختصة، التأكد من تواجد المتهم بمسرح الجريمة أو نفي وجوده فيه، فإذا أثبتت البيانات المستخرجة من السوار أن المتهم كان في مكان آخر وقت ارتكاب الجريمة، اعتُبر ذلك قرينة قوية على البراءة، خاصة إذا توافق مع التوقيت المحدد من طرف الطب الشرعي؛ أما إذا أكدت تلك البيانات وجوده بمكان الجريمة، أمكن الاستناد إليها كدليل إدانة ضده.

1- القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 هـ الموافق 30 يناير سنة 2018، يتّمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05، 2018، المادة 150 مكرر.

ويستند اعتماد السوار الإلكتروني كوسيلة إثبات إلى مبدأ حرية الإثبات الذي كرسه المشرع الجزائري في المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 25-14[1]، والتي تجيز الإثبات بأي وسيلة من وسائل الإثبات ما دامت مشروعة. وعليه، فإن البيانات الإلكترونية المستخرجة من السوار يمكن للقاضي الأخذ بها متى تم الحصول عليها وفق إجراءات قانونية تحترم الضمانات الدستورية وأحكام قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما ما تعلق بحماية الحياة الخاصة وشرعية الدليل.

كذلك، فإن المشرع الجزائري سمح بمراقبة الاتصالات وتسجيل محتواها تقنياً، وذلك في المادة 3 من القانون 09-04، لكن حصر هذا الإجراء في حالات معينة فقط، والتي ذكرها في المادة 4 وهي الجرائم الإرهابية، جرائم التخريب، وجرائم المساس بأمن الدولة، وذلك عند توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية تهدد النظام العام أو الاقتصاد الوطني، أو في إطار التحريات القضائية عند صعوبة الوصول إلى نتائج دون اللجوء للمراقبة الإلكترونية، وكذلك في إطار طلبات المساعدة القضائية الدولية. على أن تكون المراقبة بعد إذن كتابي من السلطة القضائية المختصة وتحت رقابتها.[2]

ثالثا/البيانات الوصفية: قبل التطرق إلى البيانات الوصفية، تجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بينها وبين بيانات المرور، نظراً لوجود خلط بين المفهومين رغم اختلاف طبيعتهما التقنية والقانونية. فبيانات المرور تتعلق بمسار الاتصال الإلكتروني والمعطيات المصاحبة له، أي أنها ترتبط بحركة الاتصال وكيفية انتقاله؛ أما البيانات الوصفية، فهي لا تتعلق بمسار الاتصال، وإنما بالخصائص التقنية للملف الرقمي ذاته، مثل نوع الجهاز المستعمل، حجم الملف، تاريخ إنشائه، أو معلومات التخزين، وهو ما يجعلها بمثابة معلومات تصف البيانات الرقمية وتحدد خصائصها التقنية.

1- قانون رقم 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 349.

2- قانون رقم 09-04، ال يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق، مادة 4.

وعليه، فإن البيانات الوصفية تختلف عن بيانات المرور من حيث طبيعتها ووظيفتها، الأمر الذي يستوجب تعريفها وبيان أهم خصائصها، تُعد البيانات الوصفية (Metadata) ركيزة أساسية في فهم طبيعة الدليل الرقمي، حيث تُعرف بأنها «بيانات حول البيانات»، فهي لا تهدف إلى كشف محتوى الاتصال في حد ذاته، وإنما تعمل على تقديم سياق تقني متكامل حوله، وتشمل هذه البيانات تفاصيل تقنية دقيقة، مثل هوية المنشئ، وتاريخ ووقت إنشاء الملف أو إرسال الرسالة، والموقع الجغرافي، وحجم البيانات، ونوع الجهاز المستخدم. وتكمن أهميتها القانونية في منح المحققين القدرة على التحقق من صحة الدليل الرقمي وتتبع مصدره، دون الحاجة إلى الاطلاع المباشر على مضمون الاتصال في المراحل الأولى من التحري.[1]

وتكمن أهمية البيانات الوصفية في الإثبات الجنائي في قدرتها على كشف التزوير والتلاعب بالأدلة الرقمية، إذ يمكن من خلالها التحقق مما إذا كانت الصور قد تعرضت للفبركة باستعمال برامج التعديل كالفوتوشوب، باعتبار أن هذه البرامج تترك آثارًا تقنية ضمن البيانات الوصفية للملف، كما تسهم هذه البيانات في الكشف عن النية الإجرامية، حيث قد يُثبت تاريخ إنشاء الملف أن الجاني خطط للجريمة قبل مدة من ارتكابها، الأمر الذي يساعد في تكييف الجريمة على أنها تمت مع سبق الإصرار والترصد. ومن جهة أخرى، تسمح البيانات الوصفية بتحديد الموقع الجغرافي للصور الملتقطة بواسطة الهواتف الذكية، إذ تقوم بعض الأجهزة بتخزين إحداثيات GPS ضمن البيانات الوصفية، مما يمكّن المحققين من معرفة مكان التقاط الصورة بدقة حتى في حالة إنكار الجاني تواجده بذلك المكان، وذلك خلافًا لبيانات المرور التي تعتمد على شبكة الاتصالات في تحديد الموقع.

1- إدارة محتوى IBM، "ما هي البيانات الوصفية (Metadata)"، مقال تقني، منشور بتاريخ 14 نوفمبر 2023، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 24 أفريل 2026، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.ibm.com/

المطلب الثاني: الأدلة التقنية والعلمية

إلى جانب الأدلة الرقمية، تعتمد العدالة الجنائية الحديثة على مخرجات التطور التقني والبيولوجي لكشف غموض الجرائم وتحديد هوية الجناة بدقة. وتتميز هذه الأدلة بصبغتها الفنية التي تتجاوز الأدلة التقليدية، حيث سنفصل في هذا المطلب الأدلة المستمدة من الوسائل التقنية كالكاميرات والتسجيلات في (الفرع الأول) والأدلة المستخلصة من التحاليل العلمية المخبرية كالبصمة الوراثية وبصمة الصوت في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأدلة التقنية للإثبات

أصبح أسلوب كشف الجريمة اليوم يتجاوز النموذج التقليدي للإثبات الجنائي، إذ يعتمد على نمط استقرائي استنتاجي، مستفيداً من الوسائل العلمية والفنية الحديثة، التي فرضت نفسها في كشف الجرائم وأركانها والوصول إلى مرتكبيها[1]؛ ففي السابق، كان القضاء يعتمد بشكل أساسي على شهادة الشهود والإقرار، وهي أدلة تفتقر إلى الدقة الكاملة؛ أما في الوقت الحاضر، فإن الوسائل التقنية كالتسجيلات الصوتية، والمعاينة المرئية، والكاميرات، تتيح إمكانية التحقق بدقة، بمجرد الاستعانة بخبير يثبت عدم وجود أي تزوير، بخلاف ذلك، فإن الاعترافات وشهادات الشهود والإقرارات لا يمكن ضمان تزويرها أو التأكد منها بنفس الدقة.

ورغم التقارب بين الدليل التقني والدليل الإلكتروني الذي أشرنا إليه سابقاً، إلا أن الدليل التقني يرتبط بوسيلة الإحراز المستخدمة في الإثبات، في حين يرتبط الدليل الإلكتروني بطبيعة المعطيات الرقمية محل الإثبات؛ فالدليل التقني هو كل دليل يتم الحصول عليه بواسطة تقنيات حديثة تساعد الجهات المختصة في كشف الحقيقة وإثبات الوقائع الإجرامية، ومن أبرز هذه الوسائل التقنية:

1-جمال دريسي، "الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 17، عدد 2، 2022، https://asjp.cerist.dz/en/article/209223، ص422.

أولا/التسجيلات الصوتية: الصوت هو ظاهرة طبيعية وشكل من أشكال الطاقة، وقد درسها ابن سينا دراسة علمية، فقد عرف الصوت بأنه عملية حركية يقوم بها الجهاز النطقي، تنتج عنها تموجات سمعية تنتقل عبر الهواء من مصدرها في الجهاز النطقي إلى الأذن، ولا يقتصر الصوت على الألفاظ فقط، بل يشمل أيضاً الأصوات البشرية غير الملفوظة؛ كما فرق العلماء بين نوعين من الأصوات: الصوت الطبيعي الذي يصدر من الظواهر الطبيعية، والصوت الإنساني الذي يصدر عن الجهاز النطقي للإنسان كوسيلة للتواصل ونقل المعاني[1]. ويتميز الصوت بمجموعة من الأمواج غير المرئية التي تسمعها الكائنات الحية، وينتشر في الوسط المحيط بكل الاتجاهات، مع خاصية الاندفاع الطويل، حيث تنتقل الموجات بانتظام عبر الهواء، كما يرتبط الصوت بالانعكاس والتضخم في الفراغ، بحسب المصدر الذي يولده. ونظراً لإمكانية التقاط هذه الموجات وحفظها، ظهر ما يعرف بالتسجيل الصوتي وهو عملية نقل الموجات الصوتية من مصدرها الأصلي، بما تحمله من نبرات وخصائص فردية وسمات مميزة، وما قد يشوبها من عيوب أو اضطرابات في النطق، إلى وسيط تقني مخصص للتسجيل. ويتيح هذا الإجراء إمكانية إعادة سماع الصوت لاحقاً قصد التعرف على مضمونه وتحليل خصائصه، باعتبارها عناصر أساسية في عملية مضاهاة الصوت المسجل بصوت الشخص المنسوب إليه، للتحقق من مدى صحة نسبته إليه أو نفيها، كما يُقصد بتسجيل الأصوات أيضاً توثيق المحادثات الشفوية التي تتم بصورة سرية أو خاصة، سواء جرت في أماكن عامة أو خاصة.[2]

وتعد التسجيلات الصوتية من أدلة الإثبات الحديثة التي اعتمدها المشرع لإثبات الجرائم، فإذا تم بطريقة سليمة، وبخبرة فنية متخصصة تكشف عدم فبركة هذا التسجيل، فقد يقبلها القاضي كدليل، ومع ذلك ما زال الخلاف بين الفقهاء قائماً، فبعضهم يرى أن تسجيل الصوت

1- راضية بن عربية وعادل محمد مخلوف، بصمة الصوت دراسة لغوية جنائية تطبيقية لإثبات الجريمة، مرجع سابق، ص 28.

2- حليمة مصطفى أبوزيد، "حجية التسجيلات الصوتية في الإثبات الجنائي في القانون الليبي"، مجلة العلوم الشاملة، العدد 39، 2026، https://www.researchgate.net/publication/405583368 ، ص 1730.

وسيلة مشروعة وقابلة للإثبات، في حين يعتبره آخرون انتهاكاً لحرمة الفرد، خاصة عند استخدام أجهزة التنصت المخفية دون علم المشتبه بهم.

ثانيا/المعاينة المرئية والكاميرات: يعرّف بعض الفقهاء في علم الإجرام مسرح الجريمة بأنه مكان وقوعها، بينما يرى آخرون أن هذا المفهوم يمتد إلى الأماكن المحيطة، كما أن البعض يعتبر أن للجريمة الواحدة عدة مسارح، تشمل مراحل الإعداد، التحضير، والتنفيذ، حيث يمكن استخراج أدلة من كل منها؛ فالمسرح ليس فقط مكان الجريمة، بل أحياناً يكون المكان الذي وُجدت فيه الجثة بعد الوفاة، أو المكان الذي نقلت إليه، لذلك، فإن أدوات نقل الجثة أو مكان هروب المتهم تعتبر أيضاً مسرحاً للجريمة، فيقال: إن مسرح الجريمة هو الشاهد الصامت، ومن أجل جعله يتكلم، يجب علينا الاستعانة بالمعاينة، والتي هي جمع الأدلة في مسرح الجريمة وتصوير هذا المسرح قبل تحريك أي شيء فيه أو لمسه دون قفازات، لأن في المعاينة، وهي دليل تقني، تُجمع الأدلة العلمية مثل البصمات وعينات DNA، وهذا ما يساعد القاضي في إعادة تصور الجريمة وتحليل مقتضياتها. وقد عرف البعض المعاينة المرئية بأنها الانتقال إلى محل الجريمة، وإثبات حالتها، وضبط الأشياء التي قد تفيد في إثبات وقوعها ونسبتها إلى مرتكبها. وعليه، فإن كل ما يترك في مكان الجريمة من أدوات وبصمات وأسلحة الجريمة وغيرها من الظواهر المادية، هو في الحقيقة مساعدة لرجال الضبطية القضائية في معرفة المشتبه به[1]، وكذلك تُعد كاميرات، المراقبة في الطرقات أو كاميرات المرور وكذلك الموجودة في المحلات أو عند أصحاب البيوت، من الأدوات المهمة التي تسجل سلوك المشتبه بهم، ولكن من الضروري أن تكون هذه الكاميرات مسجلة لدى الشرطة، لأن المشاهد التي فيها لا يمكن اعتمادها كدليل إذا لم تكن مسجلة رسمياً، إذ سيتم رفضها باعتبارها غير شرعية. وهناك العديد من الجرائم التي لم تكن لتكتشف بسهولة لولا المعاينة المرئية لمسارح الجريمة وكذلك كاميرات المراقبة. وأكبر مثال على ذلك قضية عارضة الأزياء " Abby Choi"، التي وقعت عام 2023 في هونغ كونغ. حين اختفت عارضة الأزياء "آبي "بعد أن خرجت

1- طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، ،2014، ص 47.

لإحضار طفلتها، وبفضل التحقيق في كاميرات المراقبة (CCTV)، استطاعت الشرطة تتبع آخر تحركاتها والسيارة التي نقلتها، حيث اعتبرت هذه السيارة أحد مسارح الجريمة، واكتشفوا من خلال تتبعها عبر الكاميرات مكان الضحية، وهي الشقة التي قُتلت فيها، فاعتُبرت هذه الشقة المسرح الأساسي للجريمة. وبعد أن بدأت الشرطة في معاينة هذا المسرح، بدأت في اكتشاف الصدمات، حيث وُجد منشار كهربائي وآلات لتقطيع اللحم، وكذلك آثار دماء "آبي"، حتى أنهم وجدوا بقايا بشرية داخل قدور فوق النار، وأجزاء من الجثة داخل الثلاجة. وهنا بدأت الشرطة العلمية في جمع الأدلة من دم وأنسجة بشرية وآثار للبصمات[1]؛ فهذه القضية هي من أكثر القضايا التي تظهر لنا كيف أن المعاينة تحفظ شكل مسرح الجريمة وتوثق الأدلة، كما بينت العلاقة بين الغرف والأدوات، وساعدت في بناء تسلسل الجريمة، كما أن هذه القضية تكشف لنا أن مسرح الجريمة يمكن أن يتعدد في قضية واحدة، وهكذا اكتشف القاضي كيف حدثت الجريمة وتسلسلها، ابتداء من الخطف ونقل الضحية وهي على قيد الحياة في الشاحنة، ثم نقلها إلى الشقة، وصولاً إلى قتلها فيها وتقطيعها ومحاولة طبخها، وكذلك محاولة إخفاء الجثة بنقل بقاياها إلى أماكن أخرى.

ومن أجل أن تكون البيانات المرئية وتسجيلات الكاميرات دليلاً قاطعاً لا يقبل الشك، يجب أن تتوفر فيها عدة شروط، تتمثل في:

- أن تكون المعاينة رسمية ومنجزة من طرف جهات مختصة.
- أن يتم حفظ التسجيلات بطريقة آمنة تحول دون تعديلها أو التلاعب بها.
- أن تكون الكاميرات موثوقة ومثبتة بشكل رسمي لدى السلطات المختصة.
- إخضاع التسجيلات للخبرة التقنية من طرف مختصين للتأكد من سلامتها وصحتها.

وبتوفر هذه الشروط، تصبح المعاينة المرئية وتسجيلات الكاميرات دليلاً قوياً في بناء تسلسل الجريمة والاستدلال في القضية.

1- قضية آبي تشوي، هونغ كونغ، 2023، (قضية واقعية متداولة).

الفرع الثاني: الأدلة العلمية للإثبات

الأدلة العلمية للإثبات تعطي إمكانية الاستعانة بأساليب علمية وفنية وصل إليها العلم الحديث في مجال إثبات الجريمة وتحديد مسؤولية مرتكبيها أو تبرئتهم، مستندة إلى خبرة الخبير.

وتعد القرائن القضائية من أهم الأدلة التي تخضع للفحص العلمي الدقيق لاستنباط ما يثبت الإدانة أو البراءة بشكل قاطع[1]. ورغم الأهمية الكبيرة التي تلعبها الوسائل التقنية في كشف الجرائم ونسبتها إلى مرتكبيها، إلا أنها تبقى في الكثير من الأحيان عاجزة إذا لم تدعمها الأدلة العلمية؛ فحتى لو استُخدمت الوسائل التقنية في جمع الأدلة، فإن تحليلها يحتاج إلى وسائل علمية. وفي هذا السياق، أصبح الدليل العلمي في العصر الحديث يمثل أحد أبرز التحديات التي تواجه الأنظمة القضائية عالمياً، إذ يشكل تقاطعاً معقداً بين التقدم التكنولوجي من جهة وبين متطلبات العدالة من جهة أخرى، حيث أدت الطفرة في مجالات مثل الطب الشرعي والأدلة الجنائية إلى إغراق المحاكم بكم هائل من الأدلة الفنية والعلمية، مما يتطلب خبرة عميقة ومنهجاً خاصاً لتقييمها[2]، ومن أبرز هذه الوسائل:

أولا/البصمة الوراثية: البصمة الوراثية هي أسلوب لتعيين هوية الإنسان من خلال تحديد وتحليل جزء من الحمض النووي (DNA) المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه، وقد أطلق عليها اسم البصمة الوراثية باعتبار أن هذا الحمض يأخذه الإنسان بالوراثة عن أبيه وأمه[3]؛ أي أنها الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء، أو الصفات الوراثية الثابتة المتنقلة من الكائن الحي إلى فروعه، إذ اختلفت التعريفات القانونية لدى فقهاء القانون حولها، حيث عرفها البعض بأنها الصفات

1- جمال دريسي، "الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية"، مرجع سابق، 421.

2-عبد السلام نور الدين وبساس محمد، "ضوابط قبول الدليل العلمي بين الاقتناع الشخصي ومعايير الموثوقية القضائية - دراسة مقارنة"، مجلة الدراسة القانونية والسياسة، مجلد 12، عدد 1، جانفي 2026، https://asjp.cerist.dz/en/article/287390، ص. 156.

3- محمد توفيق بابا، "الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة"، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية (HNSJ)، مرجع سابق، ص729.

الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع، والتي تمكن من تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من الحمض النووي الذي تحتوي عليه خلايا جسده[1]، كما عرفت البصمة الوراثية أو بصمة الحمض النووي بأنها تشبه بطاقة هوية شخصية، لأنها تحتوي على خصائص وصفات وراثية تسمح بالتعرف على الشخص، غير أنها لا تبين عناصر الحالة المدنية للشخص، وإنما تحدد فقط صفاته الوراثية، فهي تمثل هوية شخصية وراثية للفرد على شكل طبائع وصفات وراثية مختلفة، مثل لون العينين والبشرة وبعض الخصائص الجسدية والوراثية الأخرى. وقد حاول البعض تعريف البصمة الوراثية بأنها المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية، أو أنها تلك الصفات الخاصة بكل إنسان بعينه والتي تحملها الجينات أو الجينوم البشري[2].

ويستعمل الحمض النووي في مجالات عديدة، منها قضايا النسب وإثبات درجة القرابة بين الأفراد، وكذلك التعرف على هوية الجثث المجهولة في حوادث المركبات أو الحرائق أو الحروب، واختبار سبب الموت المفاجئ، وعلاج بعض الأمراض، بالإضافة إلى دوره الكبير في مجال التحقيق الجنائي[3]؛ فالبصمة الوراثية تساعد في كشف خفايا الجرائم من خلال تحليل الحمض النووي الذي يتركه الجاني في مسرح الجريمة، كاللعاب أو الدماء أو الشعر أو السائل المنوي في قضايا الاغتصاب وغيرها من الآثار البيولوجية. ومن خلال قضية عارضة الأزياء الشهيرة "آبي تشوي" التي ذكرناها سابقا، يتضح أن البصمة الوراثية لعبت دوراً حاسماً في كشف خفايا الجريمة، إذ قامت الشرطة العلمية بتحليل الأدلة التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة، مثل الدماء الموجودة في الشقة، وبقايا الجثة داخل الثلاجة وأواني الطهي، وكذلك آثار الدماء الموجودة على المنشار الكهربائي وأدوات تقطيع اللحم، حيث تم تحليل البصمة الوراثية لجميع هذه العينات، وأثبتت

1- محمد توفيق بابا، "الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة"، مرجع سابق، ص730.

2- بن مالك أحمد، "البصمة الوراثية ودورها في ال ثبات الجنائي"، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 4، 2019، https://asjp.cerist.dz/en/article/100193، ص102.

3- محمد توفيق بابا، "الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة"، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية (HNSJ)، مرجع سابق، ص729.

نتائج التحليل تطابقها مع الضحية آبي، وهو ما ساعد جهات التحقيق في كشف ملابسات الجريمة وإثبات الوقائع الإجرامية.

وتتميز البصمة الوراثية بخصائص عديدة منها:

- ✓ خاصية الانفراد والتمييز: إذ يستحيل أن تتطابق البصمة الوراثية لشخص مع بصمة شخص آخر، مما يجعلها وسيلة دقيقة في تحديد هوية الأفراد والكشف عن مرتكبي الجرائم. ولهذا تعد من أقوى وسائل الإثبات العلمي الحديثة، نظراً لقدرتها الكبيرة على التمييز بين الأشخاص بدقة عالية.
- ✓ إمكانية استخراجها وتحليلها من مختلف أجزاء جسم الإنسان، سواء من الدم أو اللعاب أو الشعر أو الجلد أو العرق أو الدموع وغيرها من الآثار البيولوجية، وذلك لأن الحمض النووي يوجد داخل خلايا جسم الإنسان، مما يجعل هذه الآثار قابلة للتحليل والاستعمال في التحقيقات الجنائية.
- ✓ قوة ثبوتية كبيرة: إذ لا تتأثر بسهولة بعوامل الزمن أو التحلل، حيث يمكن استخراج الحمض النووي وتحليله حتى بعد مرور سنوات طويلة على وقوع الجريمة. كما يمكن الاستفادة منها في التعرف على هوية الجثث القديمة أو المتحللة أو المحترقة، إذ يبقى الحمض النووي محفوظاً داخل العظام والأسنان لفترات طويلة.

وفي هذا الإطار، برزت أهمية علم الأودونتولوجيا الجنائية، وهو العلم المختص باستعمال الأسنان في مجال التحقيق الجنائي والتعرف على هوية الأشخاص، خاصة في حالات الجثث المجهولة أو المتفحمة أو المتحللة، ويتم ذلك من خلال مقارنة سجل الأسنان الخاص بالشخص المفقود أو الضحية بالأسنان الموجودة في الجثة، وقد بدأت بعض الدول، ومن بينها الجزائر، في الاعتماد على هذا العلم في بعض التحقيقات الجنائية الحديثة.

ثانيا/بصمة الصوت: مصطلح "البصمة الصوتية" أحد المصطلحات الحديثة والتي لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريفها، رغم ذلك هناك بعض التعريفات القليلة من الفقهاء، حيث يقال: إن البصمة الصوتية هي "ما يطلق عليها أحيانا بالخصائص الصوتية للمتحدث"[1].

وتنشأ بصمة الصوت لدى الإنسان نتيجة اهتزاز الأوتار الصوتية داخل الحنجرة بفعل تدفق هواء الزفير، وبمساهمة مجموعة من الأعضاء المتصلة بالجهاز النطقي مثل اللسان والشفاه والحنجرة والغضاريف المحيطة بها، حيث تعمل هذه العناصر بشكل متكامل على إنتاج نبرة صوتية مميزة لكل فرد على حدة، وتُعد هذه الخصوصية أساس اعتماد بصمة الصوت كوسيلة للتعرف على هوية الأشخاص في المجال الجنائي، إذ يمكن تحديد هوية المتحدث حتى وإن كان تسجيله لا يتجاوز كلمة واحدة، وذلك من خلال تحليل الذبذبات الصوتية وتحويلها إلى تمثيل مرئي باستعمال جهاز تحليل الصوت (Spectrograph)، وقد تم توظيف هذه التقنية في بعض التطبيقات الحديثة، من بينها أنظمة الحماية في بعض المؤسسات المالية، حيث يتم الاعتماد على البصمة الصوتية كوسيلة للتحقق من الهوية وفتح الخزائن[2]، فلكل شخص خصائص صوتية تميزه عن غيره، حيث لا يمكن أن تتشابه بصمة صوتية مع أخرى، فكل إنسان يولد بصوت فريد مختلف عن الآخر، والأغرب من ذلك أن التوائم بالرغم من تطابقهم في كل شيء، ليس فقط الصعيد المادي المحسوس، ولكن أيضا في الشكل والطول ولون العين والعينين والصعيد المعنوي أيضا، إلا أنه تختلف أصواتهم.[3]

وتعتمد البصمة الصوتية على مبدأين:

- ✓ لكل إنسان جهاز صوتي فريد لا يشابهه أحد فيه.

1- لغامدي منصور بن محمد، البيانات الحيوية: البصمة الصوتية، مؤتمر الشبكات الحديثة في مكافحة الجريمة، جامعة نايف العربية، السعودية، 2005، https://mghamdi.me/BV.pdf ، ص 12.

2- راضية بن عربية وعادل محمد مخلوف، بصمة الصوت دراسة لغوية جنائية تطبيقية لإثبات الجريمة، مرجع سابق، ص139.

3- نجاة قرش وفاطمة الزهراء نهمار، "ظاهرة البصمة الصوتية ومنهج دراستها عند المفسرين في ضوء الدرس الصوتي الحديث"، مجلة الصوتيات، المجلد 21، العدد 1، أفريل 2025، https://asjp.cerist.dz/en/article/265838 ، ص44

✓ لكل إنسان نظام عصبي بتحكم في الجهاز الصوتي.

وينتج عن هاتين الخاصيتين موجات صوتية فريدة يختلف الناس فيما بينهم في خصائصها الأكوستيكية، فأعضاء جهاز النطق تختلف في شكلها وحجمها من إنسان لآخر، كما أن النظام العصبي الذي يتحكم في الجهاز الصوتي يختلف[1]، وتُستخدم بصمة الصوت في القضايا الجنائية لإثبات هوية المتحدث بدقة، خصوصاً في حالات التهديد أو الاعترافات المسجلة، فعندما يتم تسجيل تهديد عبر الهاتف، قد ينكر الشخص مسؤوليته، وهنا يأتي دور بصمة الصوت، حيث يقوم خبراء التحليل بمقارنة خصائص الصوت الفريدة مع التسجيل، وبذلك يتأكدون من مطابقة الصوت لصاحبه. هذا الأسلوب يوفر أدلة قوية، تجعل من بصمة الصوت دليلاً حاسماً في تحديد المسؤولية الجنائية، لأن أحدث الأبحاث العلمية أكدت أنه حتى وإن وجد تشابه بين صوتين، فإنه لا يصل لدرجة التطابق.

وقد تطورت أساليب تحليل البصمة الصوتية بالاعتماد على تقنيات متعددة، ويمكن إجمال أهم طرق التعرف عليها فيما يلي:

1/<u>الطريقة السمعية</u>: وتعتمد هذه الطريقة على الإدراك البشري المباشر للصوت، حيث يمكن للأذن المدربة تمييز خصائص المتحدث من خلال نبرة صوته وطريقة حديثه وإيقاع كلامه، بالإضافة إلى بعض السمات العامة المرتبطة بأسلوبه في التعبير. ولهذا يلجأ الخبراء أحياناً إلى الاعتماد على التحليل السمعي كخطوة أولية إلى جانب الوسائل التقنية الأخرى.

2/<u>الطريقة المرئية</u>: تقوم هذه الطريقة على تحليل الصوت بشكل علمي عبر أجهزة متخصصة، أهمها جهاز المخطط الصوتي (Spectrograph)، الذي يحول الموجات الصوتية إلى رسوم بيانية

1- نجاة قرش وفاطمة الزهراء نهمار، "ظاهرة البصمة الصوتية ومنهج دراستها عند المفسرين في ضوء الدرس الصوتي الحديث"، مرجع سابق، ص44.

تمثل الذبذبات والترددات الصوتية. وتسمح هذه الرسوم بدراسة الخصائص الفيزيائية للصوت مثل الشدة والتردد، مما يساعد الخبراء على مقارنة الأصوات بطريقة دقيقة وموضوعية.

3/ طريقة التسجيل والتحليل الآلي: تعتمد هذه الطريقة على تسجيل الأصوات باستخدام أجهزة وتقنيات حاسوبية متطورة، ثم إخضاعها لبرامج تحليل تقوم بالمقارنة بين تسجيلات صوتية مختلفة لتحديد مدى التطابق بينها. وتُعد هذه الطريقة من أكثر الوسائل دقة في مجال المضاهاة الصوتية، إذ تقل فيها نسبة الخطأ وتعتمد على معايير تقنية دقيقة في التحقق من هوية المتحدث[1]

ولا تقتصر بصمة الصوت على كونها وسيلة لإثبات الجريمة بعد وقوعها فقط، بل تمتد وظيفتها أيضاً إلى الجانب الوقائي، إذ تُستعمل كوسيلة لحماية الأفراد ومنع وقوع بعض الجرائم. فقد اتجهت بعض الدول المتقدمة إلى توظيف تقنية البصمة الصوتية في أنظمة الحماية، من خلال اعتمادها في أقفال الأبواب الإلكترونية، وكذا في بعض الهواتف الذكية والتطبيقات الأمنية، مما يسمح بالتحقق من هوية المستخدم عبر صوته قبل السماح بالدخول أو الاستعمال.

ومثلما كان تطور الجرائم الإلكترونية سبباً في بروز الدليل الإلكتروني كوسيلة إثبات حديثة، فإن الجرائم الصوتية الحديثة كانت دافعاً لظهور بصمة الصوت كوسيلة إثبات متطورة. ويعود ذلك إلى أن الصوت لم يعد مجرد وسيلة للتعبير، بل أصبح أداة لارتكاب جرائم مثل التهديد والابتزاز. وبفضل تطور وسائل الاتصال الحديثة، أصبح من الممكن الاستفادة من بصمة الصوت في تتبع تحركات المجرمين بعد ارتكابهم للجريمة، مما يسهل الكشف عنهم.

وعلى الرغم من أن الصوت يمكن أن يكون وسيلة لارتكاب بعض الجرائم، كالقذف والسب والتهديد، إلا أن بصمة الصوت تساعد بشكل كبير في كشف هذه الجرائم باعتبارها أداة علمية دقيقة في استجلاء الحقيقة. وقد اختلف في حجيتها، حيث إن هناك من يرى أن بصمة الصوت لا يمكن اعتمادها كوسيلة إثبات، باعتبار أن المشرع الجزائري لم يخصص لها تنظيماً صريحاً، لكن

1- راضية بن عربية وعادل محمد مخلوف، بصمة الصوت دراسة لغوية جنائية تطبيقية لإثبات الجريمة، مرجع سابق، ص143-144.

في المقابل يرى البعض أن بصمة الصوت يمكن استخدامها كوسيلة إثبات، وذلك لأن المشرع لو كان منعها، لما أباح أصلاً تسجيل المكالمات والمحادثات، فبدون بصمة الصوت، يصبح من الصعب التأكد من هوية المتحدث عند الاعتماد على تسجيل المكالمات فقط، مما يجعل بصمة الصوت أداة ضرورية لتأكيد مطابقة الصوت للمتهم، ومن ثم فإن بصمة الصوت لا يمكن إغفال قيمتها القانونية في التحقيق الجنائي في بعض الجرائم، بل لها قيمة قانونية قد تتجاوز حدود القرينة، لما توفره من دقة في تحديد هوية المتحدث، خصوصاً في القضايا التي يصعب فيها الاعتماد على وسائل إثبات أخرى.

ثالثا/بصمات الأصابع: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [سورة التين الآية 4]، كما قال عز وجل: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾ [سورة القيامة، الآيتان 3-4]. ومن خلال هذه الآيات الكريمة يتجلى مدى دقة وإعجاز خلق الإنسان، حيث لم يخلق الله سبحانه وتعالى شيئاً في جسم الإنسان عبثاً، بل جعل لكل جزء وظيفة وحكمة خاصة. ومن بين مظاهر هذا الإعجاز تلك الخطوط الدقيقة الموجودة في أطراف الأصابع، والتي تعرف بالبصمات، وقد أصبحت اليوم من أهم الوسائل العلمية الحديثة المستعملة في تحديد هوية الأشخاص والكشف عن الجرائم.

وتتمثل البصمات في تلك الخطوط الحلمية الدقيقة البارزة التي تحاذيها خطوط منخفضة، وهي تشكل جزءاً من الطبقة الخارجية لجلد الإنسان[1]، وتظهر في أصابع اليد وراحة الكف وكذلك باطن القدم، حيث تمنح لكل شخص شكلاً مميزاً يختلف عن غيره. ولهذا تعد البصمة وسيلة بيولوجية دقيقة تساعد في التعرف على شخصية الفرد وإثبات هويته، إذ تعتبر من المعلومات الشخصية الخاصة بكل إنسان، والتي لا يمكن أن تتكرر أو تتشابه بين شخص وآخر.

1- فرح بن هلال بن محمد العتيبي، بصمات الأصابع وأشكالها في الاثبات الجنائي في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2009م، ص 16.

ولسنوات طويلة استقر علماء الطب الشرعي على أن لكل إنسان بصمته الخاصة التي لا يمكن أن تتواجد لدى شخص آخر، فكل بصمة إصبع تعد فريدة ومختلفة عن أي بصمة أخرى، وهو ما يعزز من فعالية البحث عن المشتبه فيهم في الجرائم، من خلال تحليل آثار البصمات الموجودة في مسرح الجريمة ومقارنتها بقاعدة البيانات الخاصة بالمشتبه فيهم وأصحاب السوابق القضائية. ومع التطور التكنولوجي، ساهمت الأنظمة الآلية الحديثة في تسهيل عملية مطابقة البصمات والكشف عن هوية المجرمين في وقت وجيز، الأمر الذي أدى إلى الانتقال من الأساليب التقليدية في البحث والتحري إلى أساليب علمية وتقنية حديثة قائمة على الدقة والتحليل الرقمي، مما جعل بصمة الإصبع من أهم وسائل الإثبات الجنائي الحديثة.

كما تتميز البصمات بخاصية الثبات، إذ تتكون لدى الإنسان منذ أن يكون جنيناً في بطن أمه، وتبقى ملازمة له طوال حياته دون تغيير في شكلها العام، ولا يطرأ عليها سوى تغير بسيط في المساحة نتيجة النمو والتقدم في السن[1]، ولهذا تتمتع البصمات بقوة ثبوتية كبيرة في المجال الجنائي، نظراً لصعوبة تغييرها أو تزويرها.

وفي سياق ذلك، تجدر الإشارة إلى أن مدة بقاء البصمة ليست محددة بشكل دقيق، إذ تختلف حسب طبيعة السطح والعوامل المحيطة بها. فإذا وجدت البصمة في مكان بعيد عن العوامل التي قد تؤدي إلى إزالتها، كالماء أو الاحتكاك أو الأتربة، فقد تبقى لعدة أشهر، أما إذا كانت على سطح يتعرض باستمرار للاتساخ أو التبلل أو الاحتكاك، فقد تزول بسرعة، كما توجد بعض البصمات التي يمكن أن تدوم لسنوات طويلة، بل وقد تبقى إلى أجل غير محدود، خاصة البصمات المطبوعة في مواد لينة كالصمغ أو الطلاء الرطب قبل جفافه، إضافة إلى البصمات الإلكترونية التي يتم حفظها رقمياً دون أن تتأثر بعوامل الزمن.

وتعد البصمات من أكثر الآثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة، نظراً لسهولة انتقالها إلى مختلف الأسطح عند لمسها، سواء كانت هذه البصمات ظاهرة أو خفية، ويمكن الكشف عنها

1-مقداد نادية، الإثبات في المواد الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، مرجع سابق، ص 49.

بواسطة وسائل علمية وتقنية خاصة، الأمر الذي يجعلها من أهم الأدلة الجنائية الحديثة التي يعتمد عليها المحققون في كشف الجرائم وتحديد هوية مرتكبيها بدقة كبيرة.

وقد اختلف الفقهاء حول حجية البصمات في الإثبات الجنائي، فذهب جانب من الفقه إلى اعتبارها دليلاً علمياً قاطعاً، نظرا لما تتميز به من دقة وانفراد وثبات، خاصة مع التطور التكنولوجي الذي ساهم في رفع نسبة موثوقيتها. في حين يرى جانب آخر ضرورة عدم الاعتماد عليها بشكل منفرد، ووجوب تدعيمها بوسائل إثبات أخرى، لاحتمال وقوع أخطاء أثناء رفع البصمات أو تحليلها أو نقلها من مسرح الجريمة، لكن غالبا ما يميل الفقه الحديث إلى الاعتماد عليها.

ومن القضايا التي تُبرز الأهمية البالغة للوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، قضية القاتل الأمريكي "دوان يوجين أوين" سنة 1984 بولاية فلوريدا الأمريكية، حيث كان الجاني يتعمّد اتخاذ احتياطات دقيقة لتفادي كشف هويته، إذ كان يتجرد من ملابسه، ويرتدي جوارب في يديه لتجنب ترك بصمات الأصابع أثناء ارتكابه الجريمة، وقد تعرّضت الضحية لعدة طعنات أدت إلى وفاتها، قبل أن يقوم الجاني بتنظيف آثار الدم ومغادرة مسرح الجريمة؛ غير أن الجاني، وعلى الرغم من محاولاته إخفاء الأدلة، ترك عن طريق الخطأ بصمة قدم داخل مسرح الجريمة، وهو ما شكّل لاحقًا قرينة جنائية مهمة ساعدت المحققين على ربطه بجريمة أخرى مشابهة وقعت في الولاية نفسها، كما تمكنت الشرطة في الجريمة الثانية من الحصول على بصمة يد تركها الجاني أثناء محاولته غسل الجوارب الملطخة بالدم، الأمر الذي عزّز الأدلة الموجهة ضده[1].

وتُبرز هذه القضية الدور الفعال الذي تؤديه البصمات بمختلف أنواعها، سواء بصمات الأصابع أو بصمات الأقدام، في مجال الإثبات الجنائي وكشف هوية الجناة، حتى في الحالات التي يحاول فيها المجرم طمس معالم الجريمة وإخفاء آثارها، كما تؤكد أهمية الخبرة الطبية الشرعية

1- قضية دوين يوجين أوين، ولاية فلوردا، 1984، (قضية واقعية متداولة).

في تحديد سبب الوفاة وطبيعة الإصابات والمدة التقريبية للوفاة، باعتبارها من أهم وسائل الإثبات العلمي المعتمدة في التحقيق الجنائي.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك وسائل علمية وتقنية أخرى استُعملت في بعض الأنظمة القانونية بغرض الكشف عن الحقيقة، من بينها التنويم المغناطيسي، ومصل الحقيقة، وجهاز كشف الكذب، غير أن المشرع الجزائري، شأنه شأن العديد من التشريعات العربية، لم يأخذ بهذه الوسائل في مجال الإثبات الجنائي، ويرجع ذلك إلى كونها تُثير إشكالات قانونية وأخلاقية تمس بالحرية الشخصية والسلامة الجسدية والمعنوية للفرد، فضلًا عن تأثيرها المحتمل على الإرادة الحرة للمتهم أثناء الإدلاء بأقواله، في حين أن الاعتراف لا تكون له حجية قانونية إلا إذا صدر عن إرادة حرة وخالية من أي إكراه مادي أو معنوي، وإلا عُدَّ باطلًا بطلانًا مطلقًا.

كما أن هذه الوسائل لا تتمتع بالدقة العلمية اليقينية، إذ تبقى نتائجها احتمالية وقابلة للخطأ، الأمر الذي يتعارض مع قرينة البراءة والقاعدة القانونية التي تقضي بأن الشك يفسر لصالح المتهم[1].

1- قانون رقم 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق، المادة 1.

الفصل الثاني

القيمة القانونية لوسائل الإثبات الحديثة وضمانات تطبيقها

تمهيد:

من أجل مساعدة العدالة في اتخاذ الإجراءات المناسبة والوصول إلى الجاني الحقيقي، يعتمد القاضي على وسائل الإثبات، باعتبارها أداة أساسية لكشف الحقيقة، لاسيما الوسائل الحديثة، نظراً لما تتميز به من دقة وقوة في الحجية؛ غير أن الأخذ بهذه الوسائل أمام القضاء يقتضي توفر جملة من الضمانات التي أقرها المشرع لضمان مشروعيتها وحماية الحقوق والحريات.

وعليه، سنتناول في هذا الفصل حجية أدلة الإثبات وسلطة القاضي في تقديرها في (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى ضوابط استخدامها ومعوقات تطبيقها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حجية أدلة الإثبات وسلطة القاضي في تقديرها

على مر الزمن، تطورت وسائل الإثبات من وسائل بسيطة إلى وسائل متقدمة. ورغم أن الغرض منها واحد، إلا أنها تختلف في قوة حجيتها. فكل وسيلة إثبات لها درجة مختلفة من القوة في الإقناع، وهي خاضعة لسلطة القاضي في تقديرها، لذلك خصصنا هذا المبحث لدراسة القيمة القانونية للأدلة التقنية والعلمية في (المطلب الأول)، ثم سلطة القاضي الجزائي في تقدير هذه الأدلة الحديثة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القيمة الإثباتية للأدلة الحديثة

رغم تنوع الوسائل والأدلة الإثباتية، ومع ظهور الوسائل التقنية والعلمية والرقمية، ظهرت عدة آراء واجتهادات بين العلماء ورجال القانون، فبينما يثمن البعض هذه الوسائل الحديثة في الوصول إلى الحقيقة، يعارضها آخرون خاصة عندما تتم مباشرة دون علم المتهم. لذلك، سنتناول في هذا المطلب القوة الثبوتية للبصمات في (الفرع الأول)، ثم نبحث بعد ذلك في حجية الدليل الرقمي والمستخرجات الإلكترونية في الإثبات في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القوة الثبوتية للبصمات

من أهم الوسائل الحديثة التي تستخدم لإثبات الجرائم والوصول إلى الجاني الحقيقي هي البصمات، التي تعددت أنواعها من بصمات وراثية وبصمات صوت إلى بصمات الأصابع. ورغم أنها تعتبر كلها بصمات، إلا أنها تختلف من حيث الحجية والقوة الإثباتية. ومن ثم، فإن كل نوع من هذه البصمات يتطلب تقديراً خاصاً من قبل القاضي لضمان أقصى درجات الحجية في عملية الإثبات.

أولا/حجية البصمات الوراثية (DNA): مع تطور عالم الجريمة، أصبح الوصول إلى الجاني في بعض الجرائم مستحيلاً إلا من خلال تحليل البصمة الوراثية، التي يمكن استخلاصها عبر تحليل

الحمض النووي الموجود في مختلف المخلفات البشرية السائلة، كالدم واللعاب والمني في جرائم الاغتصاب، وكذا بعض الأنسجة كالشعر والجلد والعظام وغيرها.

ولا يقتصر دور البصمة الوراثية على تحديد هوية الجاني فقط، بل قد يمتد إلى التعرف على هوية الجثث والرفات البشرية المجهولة، وتقدير العمر التقريبي للضحية من خلال تحليل الحمض النووي المستخرج من العظام أو الأسنان. وتختلف مدة بقاء الحمض النووي في مسرح الجريمة باختلاف الظروف البيئية، ففي الظروف الداخلية المعتادة يمكن استخلاص ملامح كاملة للحمض النووي لمدة تصل إلى تسعة أشهر من عينات الدم واللعاب[1]، بينما تؤدي الحرارة العالية إلى تحلله خلال مدة 12 يوما[2]، أما في العظام فقد قدر العلماء عمر النصف للحمض النووي بـ 521 عاماً، مما يعني تناقصه التدريجي مع مرور الزمن[3]، في حين يمكن أن تبقى العينات صالحة للتحليل لفترات طويلة جداً في ظروف الحفظ المثالية.

ويستخلص الحمض النووي من هذه الآثار البيولوجية ليتم تحليله ومقارنته بواسطة تقنيات حديثة ومتطورة، من بينها تقنية تفاعل البوليميراز المتسلسل (PCR)، التي تعد من أكثر التقنيات تطوراً وفعالية، إذ تمكن من إظهار خصائص البصمة الوراثية في مدة وجيزة قد تتراوح بين 12 و24 ساعة. فإذا تطابقت خصائص الحمض النووي المستخلص من مسرح الجريمة مع خصائص العينة المأخوذة من المشتبه فيه، اعتبر ذلك دليلاً قوياً على ارتكابه للجريمة[4]. ورغم قوة البصمة الوراثية، إلا أن نتائجها لا تكون دائماً دقيقة بنسبة 100%، إذ يمكن أن تتأثر بعدة عوامل

1- Poetsch, M. et al., «About the influence of environmental factors on the persistence of DNA - a long-term study, 2022, consulté le 16 mai 2026, https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/35195781/ ..

2- Al-Kandari, N. M. et al., «Time-dependent effects of temperature and humidity on quantity of DNA in samples of human saliva, blood and semen in Kuwait» 2016, consulté le 16 mai 2026, https://ijpsr.com/bft-article/time-dependent-effects-of-temperature-and-humidity-on-quantity-of-dna-in-samples-of-human-saliva-blood-and-semen-in-kuwait/?view=fulltext..

3-Allentoft, M. E. et al., «The half-life of DNA in bone: measuring decay kinetics in 158 dated fossils» 2012, consulté le 16 mai 2026 https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/23055061/.

4- ليندة سايح، "دور البصمات والآثار المادية في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري" مذكرة ماستر، التخصص: القانون القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2021، ص22.

قد تؤدي إلى احتمال وقوع أخطاء، مثل اختلاط العينات في مسرح الجريمة في حال وجود أشخاص آخرين غير الجاني قد يتركون آثاراً بيولوجية، كالعرق أو الشعر أو اللعاب، دون علاقة مباشرة بالجريمة، أو نتيجة التلوث أو سوء التعامل مع الأدلة خلال جمعها أو تحليلها، مما قد يؤدي إلى اختلاط النتائج بين العينات المختلفة، وهو ما يستوجب الحذر الشديد والدقة في جميع مراحل التحليل لضمان صحة النتائج.

وقد خصص المشرع الجزائري القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص[1]، وذلك من أجل بيان أحكام استعمالها ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي. وقد أكد في المادة 3 من هذا القانون أنه يتعين أثناء مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة، وكذا حماية معطياتهم الشخصية وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول؛ كما حدد في المادة 5 الأشخاص الذين يمكن أخذ العينات البيولوجية منهم، ويتعلق الأمر بالمشتبه فيهم أو المتابعين قضائياً أو المحكوم عليهم، إضافة إلى المفقودين أو مجهولي الهوية وبعض المتطوعين، وذلك وفق الشروط والإجراءات القانونية المحددة، مما يعزز من مشروعية استعمال البصمة الوراثية ويمنحها حجية قوية في الإثبات الجنائي.

وقد تم التوصل إلى تحديد هوية الجاني في عدة قضايا من خلال بقايا الجلد العالقة تحت أظافر الضحية نتيجة مقاومتها للجاني قبل قتلها؛ إذ أدانت محكمة بريطانية بتاريخ 2000/04/07 سارقاً تسلل إلى أحد المنازل بعدما تم التوصل إلى كشف هويته عن طريق فحص بقايا لعابه التي تركها على حبة طماطم[2]، كما يعد مثالاً على تشخيص هوية الجاني بواسطة الحمض النووي ما حدث في ألمانيا سنة 1990، إذ وصل خطاب تهديد إلى أحد مديري المصانع بمدينة "ماربورغ"، وعن طريق اللعاب الذي وضعه المرسل على الطابع البريدي، أمكن استخراج الحمض النووي منه، وبعد

1-القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادر بتاريخ 22 جوان 2016.

2-منصور عمر المعايضة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان 2000، ص80.

حصر الشبهات في عدد من العاملين بالمصنع، تمت مقارنة الحمض النووي المستخلص من الطابع مع عيناتهم، فتم تحديد الجاني وإدانته بجريمة التهديد والابتزاز أمام المحاكم الألمانية[1].

ولتعزيز هذه الحجية، أكد المشرع الجزائري الأهمية الكبيرة التي تحظى بها البصمة الوراثية من خلال إنشاء مصلحة مركزية للبصمات الوراثية، وفقاً لما نصت عليه المادة 9 من القانون رقم 16-03، حيث تنشأ لدى وزارة العدل مصلحة مركزية للبصمات الوراثية تتولى جمع وتخزين ومقارنة البصمات الوراثية المستخلصة في مختلف القضايا والجرائم، وهو ما يجعلها بمثابة بنك وطني للبصمات الوراثية. ويؤكد ذلك المكانة المهمة التي منحها المشرع للبصمة الوراثية باعتبارها من أقوى وسائل الإثبات الحديثة وأكثرها دقة واعتماداً في الإثبات الجنائي.

ومن ثم، فإن حجية البصمة الوراثية تستند إلى قوتها العلمية والتقنية والقانونية، مما جعلها دليلاً معتمداً في المحاكم الحديثة.

ثانيا/حجية بصمات الأصابع: من أهم وسائل جمع الأدلة، المعاينةُ المرئية التي تساهم في جمع وتصوير الأدلة الموجودة في مسرح الجريمة، ومن أهم هذه الأدلة بصمات الأصابع وكذلك طبعات راحة اليد. وفي جميع الأحوال التي يُراد فيها ضبط المجرمين والتعرف عليهم، يتم الاعتماد على البصمات المتروكة في مكان الجريمة ومطابقتها مع بصمات المتهم[2]، حيث إن هذه البصمات ذات قوة ثبوتية كبيرة شبه مطلقة، ويرجع ذلك إلى انفراد كل بصمة وتميزها عن الأخرى، إذ يستحيل وجود تطابق بين بصمتين حتى في حالات التوائم المتطابقة، لذلك يقال عنها إنها تشبه "التوقيع البيولوجي"[3]، كما ذكرنا سابقًا في الفصل الأول. كما تتميز البصمات بكونها ثابتة لا تتغير إلا من

1-ابراهيم صادق الجندي تقنية البصمة الوراثية وامكانية التحايل عليها، مجلة الأمن والحياة السعودية العدد 218 السنة 19 أكتوبر، نوفمبر 2000، ص 49.

2-عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة، الجزء الثاني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، الطبعة الأولى، ص 628.

3-الإنتربول، (دون تاريخ)،"بصمات الأصابع"، تم الاطلاع عليه في 12 مايو 2026، من موقع الإنتربول الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/2/5/1.

حيث المساحة أو في الحالات الاستثنائية، مثل تلف الطبقة الداخلية العميقة من الجلد نتيجة الحروق البالغة أو الجروح العميقة التي قد تغير نمط البصمة بشكل دائم[1]. وفي الوقت نفسه، فإنه لا يمكن محو البصمات نهائيًا، فهي مقاومة للجروح السطحية التي تصيب الطبقة الخارجية، حيث تلتئم وتعود إلى شكلها الأصلي بالكامل[2]، فحتى عند محاولة إخفائها بالكشط أو الحرق، تتحول تلك الإصابات إلى علامات مميزة تُكوّن بصمة جديدة، وبدلًا من إخفاء الهوية تصبح وسيلة للتعرف على صاحبها[3]، ويعتبرها المحققون الجنائيون الأمل الرئيسي في اكتشاف الجريمة، وهذا نظرًا لسهولة تركها من طرف المجرم في مسرح الجريمة.

وهذه الخصائص هي التي تعطي لبصمات الأصابع أهميتها وتكسبها قيمتها القانونية، حيث تعتبر العامل الأساسي والفاصل في التحقيقات الجنائية، وذلك لأنها تُعد من الأدلة القوية التي يصعب التشكيك فيها، ويرجع ذلك إلى الدقة الكبيرة التي تتم بها عملية رفع وتحليل هذه البصمات.

وفي مسرح الجريمة تُصنف البصمات إلى ثلاثة أنواع، وهي: البصمات الظاهرة المرئية بالعين المجردة، والبصمات الغائرة الانطباعية ثلاثية الأبعاد التي تظهر على الأسطح اللينة، والبصمات الخفية غير المرئية التي تُعد أكثر الأدلة شيوعًا[4]. ومن أجل كشف البصمات الخفية تُستخدم عدة وسائل تقنية تختلف باختلاف طبيعة السطح، فبالنسبة للأسطح الملساء غير المسامية كالزجاج والبلاستيك تُعد تقنية أبخرة السيانوأكريلات (الغراء الفائق) من أكثر التقنيات فعالية، حيث تتفاعل الأبخرة مع الأحماض الأمينية الموجودة في البصمة فتُكوّن طبقة بيضاء صلبة يتم رفعها

1-عذراء عباس عوده، جامعة المستقبل (دون تاريخ). "نظرة عامة". تم الاطلاع عليه في 12 مايو 2026، من موقع جامعة المثنى الإلكتروني: https://uomus.edu.iq/College/Details/64292.

2-المرجع نفسه.

3-المرجع نفسه.

4- جامعة المستقبل (دون تاريخ). "البصمات التقليدية: الأصابع، الكف، القدم، تثقفات الجلد". تم الاطلاع عليه في 12 مايو 2026، من موقع جامعة المستقبل الإلكتروني:
https://uomus.edu.iq/uploads/lectures/51/81f59450713345978b70873716cba925.pdf .

باستعمال أشرطة لاصقة خاصة[1]، أما بالنسبة للأسطح المسامية كالورق والكرتون، فيتم استعمال صبغة "النينهيدرين" التي تُظهر البصمات بلون بنفسجي خلال مدة زمنية معينة، كما تُستخدم أيضًا المساحيق المغناطيسية ومعلقات الجسيمات الدقيقة بالنسبة للأسطح الرطبة[2].

وبعد رفع البصمة، يتم نقلها إلى المختبر وفق إجراءات دقيقة تُعرف بسلسلة الحفظ (Chaîne de Garde)، وذلك من أجل ضمان سلامتها القانونية وعدم تعرضها للتلف أو التغيير[3]. وهناك يُستخدم نظام التعرف الآلي على البصمات (AFIS)، وهو عبارة عن قاعدة بيانات رقمية تقوم بمقارنة النقاط المميزة للبصمة المجهولة مع ملايين البصمات المخزنة خلال وقت قصير[4]، غير أن هذا النظام لا يُصدر حكمًا نهائيًا، وإنما يقدم قائمة بالمشتبه فيهم المحتملين، لتبقى الكلمة الأخيرة لخبير الأدلة الجنائية الذي يتولى عملية المراجعة وإصدار تقرير التطابق أو عدمه.

أما من الناحية القانونية، فقد استقر القضاء على اعتبار البصمات من القرائن القوية في الإثبات متى تم رفعها وتحليلها وفق الإجراءات العلمية والقانونية الصحيحة، غير أنها لا تُعد دليلًا قاطعًا بمفردها، وإنما تزداد حجيتها إذا تعاضدت مع أدلة وقرائن أخرى، كالإقرار أو شهادة الشهود، وهو ما يساعد القاضي في تكوين قناعته الشخصية والوصول إلى الحقيقة، كما أخذ المشرع الجزائري بذلك ضمنيًا من خلال المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، التي أناطت بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها والمساهمين فيها، ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي، وهو ما يشمل ضمنًا الاعتماد على البصمات باعتبارها من أهم وسائل الإثبات العلمي الحديثة. كما أجاز المشرع لضباط وأعوان الشرطة القضائية استعمال أجهزة تقنية وإلكترونية لمعاينة وإثبات الجرائم، وهو ما يعكس

1- Police Scientifique, «Techniques de révélation des traces papillaires» , 2013, consulté le 12 mai 2026, https://www.police-scientifique.com/empreintes-digitales/techniques-de-revelation.

2- المرجع نفسه.

3 - عماد هادي (دون تاريخ). "تفاصيل القسم". تم الاطلاع عليه في 12 مايو 2026، من موقع جامعة المستقبل الإلكتروني: https://uomus.edu.iq/Department/Details/88194.

4 - الإنتربول (دون تاريخ). "بصمات الأصابع". تم الاطلاع عليه في 12 مايو 2026، مرجع سابق.

اعترافه بحجية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي[1]. ورغم قوة البصمة، إلا أنها ليست دليلاً قاطعًا بنسبة 100%، ذلك لأنها قابلة للتلف، وقد تكون هناك بصمات لعدة أشخاص في مسرح الجريمة، ومن ثم قد يصعب تحديد بصمة المجرم بدقة إذا وُجدت بصمات متعددة. كذلك قد تمسح البصمة أو تتلف، مما قد يؤدي إلى ضياع هذا الدليل إذا لم يتم التعامل معه بحذر ووفق إجراءات دقيقة. كما قد تكون البصمة دليلاً باطلًا إذا تم الحصول عليها عن طريق إجراءات غير قانونية أو وسائل غير مشروعة، فالبطلان لا يترتب فقط على مخالفة نص قانوني صريح، بل قد يترتب أيضًا على مخالفة قاعدة جوهرية، حتى وإن لم ينص المشرع الجزائري صراحة على جزاء مخالفتها.

ثالثا/حجية بصمات الصوت: تُعدّ البصمة الصوتية من الوسائل العلمية الحديثة التي أصبح لها دور مهم في مجال الإثبات الجنائي، خاصة في الجرائم التي يصعب إثباتها بالوسائل التقليدية، كجرائم التهديد والابتزاز، عندما يكون الدليل المتوفر تسجيلاً صوتياً يوثق الواقعة أو يكشف هوية مرتكبها، ومن هنا تبرز أهمية البصمة الصوتية كوسيلة علمية حديثة في كشف الحقيقة. كما أن الحديث عن البصمة الصوتية يقتضي بالضرورة الحديث عن وسيلتي إثبات مترابطتين، تتمثل الأولى في التسجيل الصوتي باعتباره دليلاً مادياً، والثانية في تحليل البصمة الصوتية الذي يُمكّن من تحديد هوية صاحب الصوت ومقارنته بأصوات المشتبه فيهم، إذ لا يمكن إجراء تحليل البصمة الصوتية إلا انطلاقاً من تسجيل صوتي يشكل الأساس الذي تُبنى عليه عملية الفحص والتحليل.

وقد بدأ اهتمام العلماء بالتعرف على الصوت كدليل جنائي منذ عدة قضايا إجرامية، من أبرزها قضية اختطاف ابن العقيد "تشارلز لندبيرغ"، حيث ساعد تطابق الصوت في التسجيلات الهاتفية مع صوت المتهم على كشف هويته أثناء التحقيق[2]، كما يُنسب تطوير هذا المجال إلى العالم

1- قانون رقم 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق، المادة 20.

2- حدث منذ 88 عامًا اعتبار الاختطاف جريمة فيدرالية بسبب أشهر اختطاف في التاريخ،01 مارس 2020، تم الاطلاع عليه في 14 ماي 2026، من موقع اليوم السابع https://m.youm7.com/story/2020/3/1/4652939

الأمريكي "لورانس كريستي" الذي ساهم في وضع أسس تحليل البصمة الصوتية[1]. وتؤكد الدراسات العلمية أن لكل شخص صوتاً خاصاً يميزه عن غيره، بحيث لا يمكن أن تتطابق الأصوات تطابقاً تاماً بين شخصين، ويرجع ذلك إلى الاختلاف في البناء التشريحي والفيسيولوجي للجهاز التنفسي والحنجرة والأوتار الصوتية وتجويف الفم والأنف[2]، وهو ما يجعل البصمة الصوتية وسيلة فعالة في تحديد الهوية. وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الاختلاف في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ﴾. [سورة الروم-الآية 22].

ويتم تحليل الصوت البشري إلكترونياً بواسطة جهاز "الأسبكتوجراف"، الذي يقوم بتحويل الصوت إلى رسوم وموجات بيانية مقروءة تسمح بمقارنته مع أصوات المشتبه فيهم وإبداء الرأي بشأن مدى التطابق أو الاختلاف بينها[3]، ويتم اللجوء إلى خبير صوتي معتمد من قبل وزارة العدل، يتولى تحليل التسجيلات الصوتية ومقارنتها بصوت المشتبه فيه، من أجل تحديد مدى وجود تطابق أو اختلاف بينهما، كما أن محاولات التلاعب بالصوت، سواء عن طريق الهمس أو غلق الأنف أثناء الكلام أو تقليد أصوات الآخرين، لا تؤدي إلى تغيير الخصائص الأساسية المميزة للصوت[4]، مما يسمح بالكشف عن هوية المتكلم الحقيقية.

ورغم أن التسجيلات الصوتية كانت في بداية الأمر ذات حجية ضعيفة بسبب إمكانية تقليد الأصوات وصعوبة التمييز بينها، إلا أن التطور العلمي وظهور تقنيات تحليل البصمة الصوتية ساهما في تعزيز قيمتها الثبوتية، ومنحها حجية أكبر في المجال الجنائي، غير أن هذه الحجية تبقى أقل قوة مقارنة بحجية بصمات الأصابع والبصمة الوراثية باعتبارهما من أكثر وسائل الإثبات دقة ويقيناً، كما تتميز البصمة الصوتية بعدة مزايا، أهمها سرعة التعرف على هوية صاحب الصوت، وإمكانية الاستدلال على حالته النفسية من خلال نبرة صوته، إضافة إلى صعوبة تقليد الصوت

1- راضية بن عربية وعادل محمد مخلوف، بصمة الصوت دراسة لغوية جنائية تطبيقية لإثبات الجريمة، مرجع سابق، ص149.

2 - عبد الجبار السهراني البصمة الصوتية مجلة الشرطة، الامارات، العدد 350 السنة 30 فبراير 2000 ص 52.

3 - راضية بن عربية وعادل محمد مخلوف، بصمة الصوت دراسة لغوية جنائية تطبيقية لإثبات الجريمة، مرجع سابق، ص145.

4 -المرجع نفسه، ص146.

بصورة مطابقة تماماً للصوت الأصلي[1]. ومع ذلك، فإن البصمة الصوتية لا تخلو من بعض النقائص، إذ قد تتأثر بالحالة النفسية أو الصحية للمتحدث، كما يمكن أن تؤثر الضوضاء المحيطة في وضوح التسجيل وخصائصه، فضلاً عن أن التطور التقني أتاح إمكانية التعديل في خصائص الأصوات، وهو ما قد يؤدي إلى احتمال وقوع الخطأ في عملية التعرف على صاحب الصوت، إضافة إلى أن الاعتماد على البصمة الصوتية يقتصر أساساً على الأشخاص الأحياء والأصحاء الذين لا يعانون من أمراض تؤثر في الأحبال الصوتية أو الجهاز التنفسي[2].

كما يرى جانب من الفقه أن البصمة الصوتية في القانون الجزائري لا تُعد دليلاً مستقلاً قائماً بذاته، وإنما تعتبر دليلاً مساعداً يُستأنس به إلى جانب أدلة أخرى في الإثبات الجنائي، فلا يمكن الاعتماد عليها وحدها لإثبات الجريمة دون وجود قرائن أو أدلة أخرى تدعمها. وتتوقف حجية البصمة الصوتية كذلك على مشروعية التسجيل الصوتي الذي استُخرجت منه، إذ إن القيمة الثبوتية للبصمة الصوتية ترتبط بمدى احترام الإجراءات القانونية عند الحصول على التسجيل الصوتي محل التحليل.

الفرع الثاني: حجية الدليل التقني والمستخرجات الإلكترونية في الإثبات

تتنوع الأدلة التقنية والتكنولوجية بشكل كبير، وتشمل التسجيلات الصوتية، الصور، الفيديوهات، والرسائل النصية. ولهذه الوسائل حجية في إثبات الوقائع، وتساعد في الوصول للحقيقة، خاصة مع تطورها المستمر لمواكبة تطور الجرائم. لكن رغم ذلك، تختلف في درجة الحجيّة حسب طبيعتها.

أولا/ حجية التسجيلات الصوتية: تحدثنا سابقًا عن بصمة الصوت، وقلنا إن تحليل هذه البصمة لا يمكن أن يتم إلا بوجود تسجيل صوتي، ومن ثم فإن التسجيلات الصوتية تعد من أهم وسائل

1- جامعة المستقبل، ريام ثائر، تحليل بصمة الصوت في التحقيقات الجنائية: كيف يمكن للتكنولوجيا كشف المجرمين؟ تم الاطلاع في 14 مايو 2026، من الرابط: https://uomus.edu.iq/Department/Details/68355 .

2- جامعة المستقبل ريام ثائر، مرجع سابق، تم الاطلاع في 14 ماي 2026، https://uomus.edu.iq/Department/Details/68355

الإثبات الحديثة، لكونها تسمح بإثبات هوية المتحدث والمساعدة في الوصول إلى الحقيقة وكشف الجاني الحقيقي. ويقصد بالتسجيل الصوتي عملية ترجمة التغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو الموسيقى إلى تغيرات دائمة، ويتم ذلك بواسطة أجهزة إلكترونية متخصصة بالتسجيل الصوتي، ليتم بعد ذلك حفظ هذه التسجيلات داخل أشرطة أو أقراص ممغنطة[1] أو وسائل تخزين إلكترونية مختلفة.

ويكون التسجيل الصوتي بعدة طرق، من بينها التسجيل عن طريق الهاتف النقال، حيث أدى التطور العلمي والتكنولوجي إلى جعل خاصية التسجيل متاحة لجميع الأفراد، بعدما كانت في السابق مرتبطة أساسًا بالسلطات المختصة وفي حالات استثنائية تقتضيها العدالة، كما ظهرت تطبيقات وبرامج متخصصة في تسجيل المكالمات الهاتفية، من بينها برنامج CALL وSPAY، والذي يسمح بتسجيل المكالمات الصادرة والواردة بشكل تلقائي، مع حفظ رقم الطرف الآخر ومدة المكالمة، وهو ما يجعل هذا النوع من التسجيلات من أكثر الوسائل شيوعًا، نظرًا لسهولة استعماله وعدم حاجته إلى إجراءات تقنية معقدة، إضافة إلى أن حفظ بيانات المكالمة ورقم المتحدث يقلل من احتمالية الخطأ أو التشكيك في هوية صاحب الحديث[2].

كما يتم التسجيل الصوتي بواسطة أجهزة الالتقاط الصغيرة، والتي شهدت تطورًا كبيرًا من حيث الكفاءة وسهولة الاستعمال وإمكانية إخفائها بسبب صغر حجمها. وتتنوع هذه الأجهزة بين أجهزة تعمل بواسطة الاتصال السلكي أو اللاسلكي، حيث يتم إخفاء ميكروفون داخل المكان المراد مراقبته، وربطه بجهاز الاستماع أو التسجيل بواسطة أسلاك دقيقة، وقد تكون أجهزة التسجيل من داخل المكان، وهي التي تستوجب وجود الشخص القائم بالمراقبة بالقرب من الشخص المراد تسجيل محادثاته، أو من خارج المكان، حيث ساهم التطور التكنولوجي في ظهور أجهزة قادرة على

1- خليل شواني دلشاد، حجية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2017، ص 68.

2- بوزيان صليحة، تجاجنة خيرة، خليل فاطمة، الإثبات الجنائي بالصوت والصورة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023-2024، ص ص 9 – 8.

التقاط المحادثات داخل الغرف المغلقة دون الحاجة إلى الدخول إليها، ومن أهمها ميكروفونات الليزر وميكروفونات التوجه وميكروفونات التلامس[1].

ورغم أن التطور التكنولوجي جعل التسجيلات الصوتية متاحة لجميع الأفراد وليس فقط للسلطات المختصة، إلا أن المشرع الجزائري قيد استعمالها حمايةً للحياة الخاصة للأفراد، حيث نصت المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على تجريم تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية دون رضا صاحبها، لما يشكله ذلك من مساس بحرمة الحياة الخاصة[2]. ومن ثم، فإن التسجيل الصوتي قد يتحول من وسيلة إثبات إلى جريمة بحد ذاتها إذا تم بطريقة غير مشروعة؛ غير أن المشرع الجزائري أقر استثناءً هامًا يتمثل في حالة الضرورة والدفاع المشروع عن النفس، وذلك بموجب المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري، خاصة في جرائم التهديد والابتزاز، أين قد تضطر الضحية إلى استعمال تسجيل صوتي غير مشروع من أجل حماية نفسها وإثبات الاعتداء الواقع عليها[3].

ويظهر من خلال ذلك أن المشرع حاول تحقيق نوع من التوازن بين حماية الحياة الخاصة للأفراد وبين ضرورة كشف الحقيقة وحماية الضحية، خاصة وأن الجاني في كثير من الأحيان يستغل خوف الضحية من المتابعة الجزائية بسبب التسجيل غير المشروع، فيتمادى في تهديده أو ابتزازه لها، معتقدًا أنها لن تستطيع استعمال هذا التسجيل ضده خوفًا من أن تتحول من ضحية إلى جانٍ بحد ذاتها، ولهذا سمح المشرع في حالات الضرورة والدفاع المشروع عن النفس باستعمال مثل هذه الوسائل، متى كان الهدف منها حماية النفس أو الغير وليس الاعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص.

1- بوزيان صليحة، تجاجنة خيرة، خليل فاطمة، الإثبات الجنائي بالصوت والصورة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص10.

2- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، المادة 303 مكرر.

3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المادة 39.

غير أن استعمال التسجيل الصوتي في إطار الدفاع عن النفس يبقى خاضعًا لعدة شروط حتى لا يفقد صفته المشروعة، ومن أهمها ضرورة استشارة محامٍ فور الحصول على التسجيل، لأن المحامي هو الأقدر على توجيه الضحية قانونيًا، وبيان أن الغرض من التسجيل كان الدفاع عن النفس وليس الابتزاز أو التهديد، كما يجب على الضحية التوجه مباشرة بعد التسجيل إلى الجهات المختصة من أجل تقديم شكوى، سواء أمام وكيل الجمهورية أو النيابة العامة لأنهما الأكثر قدرة على تقدير الأدلة من الشرطة القضائية، لأن الاحتفاظ بالتسجيل لمدة طويلة دون تحريك الدعوى قد يدفع القاضي إلى الاعتقاد أن الغرض من التسجيل لم يكن الدفاع عن النفس بل الابتزاز أو التهديد. وقد يحاول المعتدي بدوره رفع دعوى ضد الضحية استنادًا إلى المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، غير أن دور المحامي هنا يكون أساسيًا في إثبات أن التسجيل تم في إطار الضرورة والدفاع المشروع عن النفس، ومن ثم قلب الدعوى ضد المعتدي نفسه.

وفي جميع الأحوال، يبقى الأمر خاضعًا للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يجد نفسه أمام مصلحتين متعارضتين، تتمثل الأولى في حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد، والثانية في ضرورة كشف الحقيقة وحماية الضحية من الاعتداء أو التهديد، ولذلك يقوم القاضي بالموازنة بين هاتين المصلحتين، وقد يرجح في بعض الحالات المصلحة العامة المتمثلة في كشف الحقيقة والوصول إلى الجاني الحقيقي متى ثبت أن التسجيل استعمل فعلًا في إطار الدفاع المشروع عن النفس.

أما فيما يتعلق بحجية التسجيلات الصوتية، فإنها تعد من أقوى وسائل الإثبات الحديثة، خاصة بعد ظهور تقنية البصمة الصوتية التي ساهمت في تحديد هوية المتحدث بدقة كبيرة. ويستمد التسجيل الصوتي قوته في الإثبات من مبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية، والذي يسمح بالإثبات بكافة الطرق، وهو ما أكدته المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تنص على جواز الإثبات بكافة طرق الإثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، مع بقاء السلطة التقديرية للقاضي في قبول الدليل أو استبعاده وفق ظروف كل قضية[1]. غير أن قوة التسجيل

1- قانون رقم 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 349.

الصوتي لا تتحقق إلا بتوفر عنصرين أساسيين فيه، يتمثل الأول في المشروعية، أي أن يتم الحصول عليه بطرق قانونية أو في إطار استثناء يبرره القانون كحالة الدفاع المشروع عن النفس، أما العنصر الثاني فيتمثل في الدقة والوضوح، بحيث تكون الأصوات والمحادثات واضحة وغير قابلة للتأويل أو التشكيك، لأن وضوح التسجيل ودقته يعدان أساس قوته وحجيته أمام القضاء.

ثانيا/حجية الصور والفيديوهات: مع التطور الحاصل في العالم، خاصة التطور التقني والتكنولوجي، أخذت وسائل الإثبات بدورها طابعًا تقنيًا حديثًا، حيث لم تعد وسائل الإثبات التقليدية وحدها كافية لكشف الحقيقة، بل ظهرت وسائل تقنية حديثة ساهمت بصورة كبيرة في الإثبات الجنائي، ومن بين أهم هذه الوسائل الصور والفيديوهات وكاميرات المراقبة، التي أصبحت تستعمل بشكل واسع في الحياة اليومية وفي المجال الأمني والقضائي.

وقد عرف البعض الصورة بأنها تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون، سواء بالنقش أو النحت أو التصوير الفوتوغرافي أو التصوير السينمائي، غير أن الصورة لم تعد تقف عند حدود التجسيد المادي لشخص ما، بل أصبحت تعكس شخصيته وانفعالاته وسعادته وحرمانه[1]، كما أصبحت وسيلة دقيقة لنقل الوقائع والأحداث وتوثيقها.

أما كاميرات المراقبة فهي تلك الكاميرات الموضوعة أمام المحلات التجارية أو المباني أو المؤسسات أو الطرقات بغرض حماية الممتلكات والحراسة والمراقبة الأمنية، وقد تطورت هذه الوسائل بصورة كبيرة مع استمرار التقدم التقني والفني، فبعد الكاميرات التقليدية القديمة ظهرت الكاميرات الرقمية ثم الكاميرات ذات الدقة العالية، وصولًا إلى الكاميرات الذكية وأنظمة المراقبة الحديثة المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، وهو ما زاد من فعاليتها في كشف الجرائم وتحديد مرتكبيها.

كما لم تعد وسائل التقاط الصور والفيديوهات مقتصرة على كاميرات المراقبة التقليدية فقط، بل أصبحت تشمل كاميرات المحلات التجارية والمباني، وكاميرات الطرقات والرادارات الخاصة

1- وليد الهبيبي، الحماية الجنائية للحق في الصورة، مذكرة ماستر، جامعة ابن زهر الأكاديمية، المغرب سن 2018، ص 14.

بالمخالفات المرورية، بالإضافة إلى الهواتف النقالة الذكية التي أصبحت منتشرة بشكل واسع بين الأفراد، فضلًا عن الطائرات بدون طيار "الدرون" التي تتمتع بقدرة كبيرة على التصوير من أماكن مرتفعة وبزوايا واسعة، الأمر الذي جعل الصور والفيديوهات تلتقط في كل مكان تقريبًا، سواء بصورة مقصودة أو حتى على سبيل الصدفة.

ونظرًا لهذا الانتشار الواسع للتصوير وما قد يترتب عنه من اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، تدخل المشرع الجزائري لحماية هذا الحق، حيث جرم الاعتداء على الحياة الخاصة بموجب أحكام قانون العقوبات، لاسيما المادة 303 مكرر، التي تجرم التقاط أو تسجيل أو نقل صور أو أحاديث الأشخاص في أماكن خاصة دون رضاهم[1]، وهو ما يعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين الاستفادة من الوسائل التقنية الحديثة وبين حماية الحياة الخاصة للأفراد.

وبناءً على ذلك، فإن الفيديوهات أو الصور الملتقطة بواسطة كاميرات مراقبة غير مرخصة أو بطرق غير مشروعة قد تطرح إشكالًا قانونيًا يتعلق بحجيتها في الإثبات، خاصة إذا تعلق الأمر بتصوير سري للأشخاص، وهو الأمر المشابه للتسجيلات الصوتية السرية التي قد تشكل في حد ذاتها جريمة إذا تمت دون سند قانوني أو دون رضا الأشخاص المعنيين بها.

غير أن عدم مشروعية الحصول على الفيديو أو الصورة لا يعني بالضرورة انعدام قيمتها بصورة مطلقة، إذ قد تستعمل أحيانًا كخيط أولي لبداية التحقيق أو كقرينة تساعد السلطات المختصة في الوصول إلى أدلة أخرى مشروعة، خاصة إذا كان التسجيل واضحًا ويظهر الجريمة بصورة مباشرة أو يكشف هوية الجاني بشكل دقيق، وهو ما يبرز الدور الهام للسلطة التقديرية للقاضي في تقدير مدى قبول هذا النوع من الأدلة.

1- القانون رقم 06-23، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، المادة 303.

كما قد توجد حالات يكون فيها التصوير مشروعًا رغم عدم توفر الترخيص المسبق، كأن يتعرض شخص لاعتداء أو تحرش في مكان عام فيقوم بتصوير الواقعة لحماية نفسه وإثبات الاعتداء الواقع عليه، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري[1]، ففي مثل هذه الحالات يبقى الأمر خاضعًا لتقدير القاضي الذي يوازن بين حماية الخصوصية وبين حماية الضحية وضمان عدم إفلات الجاني من العقاب، ومن ثم قد يصرح القاضي بقبول هذا الدليل متى رأى أن التصوير كان ضروريًا لحماية حق مشروع.

وكذلك الحال بالنسبة للفيديوهات أو الصور الملتقطة على سبيل الصدفة، كأن يقوم شخص بتصوير مناظر طبيعية أو أفراد عائلته أو حتى نفسه في مكان عام، ثم يكتشف لاحقًا أن التسجيل وثق جريمة معينة دون قصد منه، فإذا قام هذا الشخص مباشرة بتسليم الفيديو إلى السلطات المختصة دون نشره أو استغلاله أو استعماله لابتزاز الغير، فإن هذا التصرف يعزز من مشروعية الدليل وإمكانية الاعتماد عليه في الإثبات.

كما أن التطور الهائل في الهواتف النقالة الذكية المزودة بتقنيات تصوير متقدمة، سواء للتصوير العادي أو المرئي، سهل عملية توثيق الجرائم والأحداث بسرعة كبيرة أثناء وقوعها أو بعد وقوعها بقليل، بسبب الانتشار الواسع لهذه الأجهزة بين الأفراد، وهو ما جعل الكثير من الجرائم توثق بصورة تلقائية من قبل أشخاص تصادف وجودهم بمكان الحادثة، ومن ثم إذا قام الشخص الذي صور الواقعة بتقديم التسجيل مباشرة إلى الجهات المختصة دون استغلاله بصورة غير مشروعة، فإن هذا التسجيل يعد دليلًا مشروعًا يمكن الاستناد إليه في التحقيق.

وتؤدي الأدلة المصورة غالبًا ثلاثة أغراض أساسية تتمثل في إثبات الوقائع والحقائق، وتحديد هوية الأشخاص، وتحديد زمان ومكان وقوع الحدث[2]، كما تتميز بكونها دليلًا مرئيًا للحظة وقوع الجريمة، حيث تنقل الوقائع بصورة مباشرة وواضحة، وقد تحتوي كذلك على معلومات

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، المادة 39.

2- Cabinet ACI, «La preuve par vidéo, vidéosurveillance, vidéos et images en pénal» , 2021, consulté le 16 mai 2026, https://www.cabinetaci.com/preuve-video-videosurveillance-videos-images-en-penal /.

تقنية تتعلق بتاريخ ومكان التقاطها[1]، غير أن قوتها في الإثبات تبقى مرتبطة بضرورة إثبات موثوقيتها وسلامتها التقنية وتفسيرها تفسيرًا قانونيًا صحيحًا[2].

كما يشترط لاكتساب كاميرات المراقبة حجيتها القانونية في الجزائر الحصول على ترخيص إداري، مع ضرورة إعلام الأشخاص بوجود هذه الكاميرات وعدم وضعها في الأماكن الخاصة أو الخلوات التي تمس بحرمة الحياة الخاصة، ولذلك ينصح دائمًا بترخيص كاميرات المراقبة حتى تكون التسجيلات المتحصل عليها ذات حجية قانونية، لأن الدليل غير المشروع قد يؤدي أحيانًا إلى إفلات الجاني من العقاب بسبب استبعاده من طرف القضاء.

وللسبب نفسه، يتم التشديد كذلك على ضرورة ترخيص الطائرات بدون طيار "الدرون"، بالنظر لقدرتها الكبيرة على التصوير من أماكن مرتفعة، وإمكانية استخدامها في تصوير الأشخاص أو الجرائم، وهو ما دفع السلطات إلى فرض رقابة قانونية عليها حفاظًا على خصوصية الأفراد، وضمان مشروعية التسجيلات التي قد تلتقطها.

أما بالنسبة للفيديوهات أو الصور التي يرسلها الجاني بنفسه إلى الضحية، كأن تتضمن تهديدًا أو ابتزازًا أو محتوى مخلًا بالحياء، فإن الجاني في هذه الحالة لا يمكنه التمسك بحرمة الحياة الخاصة، لأنه هو من قام بإرسال هذه التسجيلات بإرادته، ومن ثم يسقط عنه الاحتجاج بحماية الخصوصية، خاصة وأن هذه الأفعال تشكل اعتداءً مباشرًا على الضحية، مما يجعل القاضي أكثر ميلًا لقبول هذا النوع من الأدلة.

وقد ساهمت المراقبة بواسطة الفيديو بصورة فعالة في الوقاية من الجرائم والكشف عن مرتكبيها، إذ تقوم هذه الوسائل بتصوير الوقائع ورصد التحركات في الوقت نفسه، وهو ما جعلها

1- Certificall, « Sous quelles conditions une photo ou une vidéo horodatée peut-elle devenir une preuve numérique recevable ? », 2023, consulté le 16 mai 2026, https://www.certificall.app/blog/sous-quelles-conditions-une-photo-ou-une-video-horodatee-peut-elle-devenir-une-preuve-numerique-recevable / .

2 – Cabinet ACI, «La preuve par vidéo, vidéosurveillance, vidéos et images en pénal» , op. cit., consulté le 26 mai 2026.

تؤدي دورًا هامًا في كشف الحقيقة، كما حدث في بعض القضايا التي تم فيها تتبع تحركات الجناة أو المركبات المستعملة في الجريمة بواسطة كاميرات الطرقات والرادارات.

وتعتبر المراقبة بواسطة أجهزة التصوير الحديثة وسيلة تقنية للاطلاع والاستباق بهدف الوقاية من الأفعال الإجرامية، وقد نظم المشرع الجزائري هذا المجال بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-228 المؤرخ في 22 أوت 2015 المتعلق بنظام المراقبة بواسطة الفيديو، حيث نصت المادة 4 من هذا المرسوم على أن المراقبة بواسطة الفيديو تشمل التجمعات الحضارية الكبرى، ومناطق ضواحي المدن، ومحاور الطرق الكبرى خاصة ذات الحركة الكثيفة، والأماكن المفتوحة للجمهور كالموانئ والمطارات والمؤسسات الرياضية الكبرى والمؤسسات الاقتصادية الكبرى[1].

كما نصت المادة 8 من نفس المرسوم على أن التنظيم الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو يشمل المركز الوطني للمراقبة والمركز الولائي للمراقبة بواسطة الفيديو، إضافة إلى شبكة الكاميرات المثبتة في الأماكن المحددة قانونًا[2].

ويخضع المركز الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو لسلطة الوزير الأول، الذي يفوض تسييره الدائم إلى المديرية العامة للأمن الوطني، ويكون مقره بالجزائر العاصمة، في حين نصت المادة 10 الفقرة الثانية على أن المركز الولائي للمراقبة يوضع تحت سلطة الوالي الذي يفوض تشغيله الدائم إلى أمن الولاية، ويكون مقره على مستوى الولاية[3].

أما الفضاءات العمومية الواقعة خارج المناطق الحضرية فتخضع المراقبة فيها إلى مسؤولية قيادة الدرك الوطني، وذلك طبقًا للمادة 12 من نفس المرسوم[4].

1 - المرسوم الرئاسي رقم 15-228 المؤرخ في 22 أوت 2015، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 45، الصادرة في 23 أوت 2015، المادة 4.

2 - المرجع نفسه، المادة 8.

3 - المرجع نفسه، المادة 10.

4-المرجع نفسه، المادة 12.

ومن الخصائص الفنية الهامة لنظام المراقبة المرئية قدرته على تصوير مسرح الجريمة بصورة واضحة وكاملة وغير ناقصة، وهو ما يساعد في توثيق مختلف تفاصيل الجريمة بصورة دقيقة، كما أن الصور والفيديوهات لا تقتصر فقط على تصوير الجريمة أثناء وقوعها، بل تشمل كذلك الصور التي تقوم الشرطة القضائية أو الشرطة العلمية بالتقاطها عند انتقالها إلى مسرح الجريمة، حيث يتم تصوير الأدلة المادية ومكان وقوع الجريمة من مختلف الزوايا، حتى يمكن الرجوع إليها لاحقًا لإعادة تحليل الوقائع، وربط الأحداث ببعضها، وهو ما يجعل هذه الصور وسيلة إثبات قوية، وذات حجية كبيرة في المجال الجنائي.

ثالثا/ حجية الرسائل الإلكترونية وتقنيات تعقب الاتصالات في الإثبات: شهد العالم تطوراً تكنولوجياً متسارعاً انعكس بصورة مباشرة على طبيعة الجرائم المرتكبة، فلم تعد الجريمة محصورة في صورتها التقليدية، بل امتدت إلى الفضاء الإلكتروني، مما أدى إلى ظهور جرائم حديثة كالقرصنة الإلكترونية، والتهديد عبر الرسائل النصية، والابتزاز والسب والقذف عبر وسائل التواصل الحديثة.

وقد دفع هذا التطور المشرع الجزائري إلى مواكبة هذه الجرائم المستحدثة، من خلال الاعتراف بوسائل الإثبات الإلكترونية، ومنح السلطات المختصة صلاحيات تقنية وقانونية تمكنها من كشف الجرائم ومعاينة مرتكبيها. وقد تجلى ذلك في القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث نصت المادة 3 منه على إمكانية وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية، وتجميع وتسجيل محتواها، والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل المنظومات المعلوماتية، مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسرية المراسلات والاتصالات[1]. كما أجازت المادة 5 من نفس القانون للسلطات القضائية وضباط الشرطة القضائية الدخول إلى المنظومات المعلوماتية، ولو عن بعد، بغرض

1- القانون رقم 09-04، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المادة 3.

التفتيش والبحث عن المعطيات المخزنة، بل وامتد ذلك إلى إمكانية الوصول إلى منظومات أخرى مرتبطة بها، وحتى الاستعانة بالسلطات الأجنبية المختصة إذا كانت المعطيات موجودة خارج الإقليم الوطني[1]، وهو ما يعكس اعتراف المشرع بالحجية العملية للأدلة الرقمية، واعتمادها في كشف الجرائم، كما نصت المادة 13 من نفس القانون على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[2]، الأمر الذي يؤكد مدى اهتمام المشرع الجزائري بالأدلة الرقمية واعتماده على الوسائل الإلكترونية في مكافحة هذا النوع من الجرائم.

وبموجب المادة 11 ألزم المشرع الجزائري مقدمي خدمات الاتصالات بحفظ المعطيات المتعلقة بالمستخدمين، كبيانات الاتصال، وتاريخ ومدة المكالمات، وعناوين المواقع، والمعطيات التي تسمح بتحديد مصدر الاتصال ومكانه[3]، وهو ما يمنح لتقنيات تعقب الاتصالات أهمية كبيرة في الإثبات، إذ يمكن من خلال سجل المكالمات أو تحديد الموقع الجغرافي المساهمة في معرفة مكان تواجد المشتبه فيه وقت ارتكاب الجريمة. ولا تقتصر أهمية تقنيات تعقب الاتصالات على الجرائم الإلكترونية فحسب، بل تمتد أيضاً إلى الجرائم التقليدية المنتشرة في الواقع العملي؛ ففي جرائم سرقة الهواتف النقالة، يمكن للسلطات المختصة، بعد الحصول على الإذن القضائي اللازم، تعقب بيانات الهاتف المسروق أو تحديد موقعه الجغرافي عبر شبكات الاتصال، مما يساهم في كشف هوية السارق وتحديد مكان تواجده، كما تلعب هذه التقنيات دوراً مهماً في ملاحقة الفارين من العدالة، كالجاني الذي يفر عقب ارتكاب جريمة قتل، إذ يمكن من خلال تعقب رقم هاتفه أو تتبع تحركاته عبر شبكات الاتصال ووسائل التواصل الاجتماعي تحديد مكان اختبائه. كذلك تستعمل تقنيات التعقب في جرائم الاختطاف من خلال تتبع الهاتف المستعمل في إرسال رسائل الفدية أو تحديد المنطقة الجغرافية التي صدر منها الاتصال. وتمتد هذه الأهمية أيضاً إلى قضايا

1- القانون رقم 09-04، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق، المادة 5.

2-المرجع نفسه، المادة 13.

3-المرجع نفسه، المادة 11.

العنف الأسري والتحرش، خاصة في حالات فرض حظر الاقتراب، حيث يمكن مراقبة تحركات الجاني إلكترونياً للتأكد من عدم اقترابه من الضحية أو من مكان إقامتها أو عملها، كما يمكن في بعض جرائم السرقة تحليل سجلات الاتصالات الخاصة بالأبراج الخلوية القريبة من مكان وقوع الجريمة للتعرف على الأرقام التي كانت متواجدة في محيطها وقت ارتكابها، ومقارنتها ببيانات المشتبه فيهم.

ولم يقتصر الاعتراف بهذه الوسائل على الإطار الوطني فقط، بل امتد إلى المجال الدولي، حيث نصت المادة 16 على إمكانية تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الإلكترونية، وقبول الطلبات الواردة عبر وسائل الاتصال السريع كالبريد الإلكتروني والفاكس[1]، مما يؤكد أن الرسائل والوسائل الإلكترونية أصبحت معتمدة حتى في التعاون القضائي الدولي.

ويتعزز الاعتراف بحجية الوسائل الإلكترونية في الإثبات من خلال المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 25-14، التي نصت صراحة على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، بما فيها الإلكترونية، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص[2]، وهو ما يؤكد تبني المشرع الجزائري لمبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية واعترافه الصريح بالأدلة الإلكترونية كوسائل إثبات قانونية، كما دعّم المشرع حجية المحررات الإلكترونية من خلال المادة 323 مكرر1 من القانون المدني، التي ساوت بين الكتابة الإلكترونية والكتابة الورقية متى أمكن التأكد من هوية مصدرها وضمان سلامة محتواها[3]، وهو ما يمنح الرسائل الإلكترونية والمحررات الرقمية قيمة قانونية في الإثبات.

1- القانون رقم 09-04، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المادة 16.

2- القانون رقم 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 349.

3- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 20 يونيو سنة 2005، المادة 323.

وعليه، فإن الرسائل الإلكترونية تعد محررات رقمية يمكن أن تكون لها حجية في الإثبات، متى أمكن التأكد من هوية مرسلها وسلامة مضمونها وعدم تعرضها للتحريف أو التغيير، وأن يكون الحصول عليها قد تم بطرق مشروعة، كالتفتيش القانوني أو الإذن القضائي، وإلا اعتبرت باطلة. كما أن اللقطات الإلكترونية التي تتضمن رسائل تهديد أو سب أو قذف تعتبر قرائن مقبولة يمكن الاستناد إليها في تقديم الشكاوى، خاصة وأن مبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية يسمح بإثبات الجرائم بكافة طرق الإثبات، بما فيها الوسائل الإلكترونية، ولا يعد تقديم هذه الرسائل أو اللقطات اعتداءً على حرمة الحياة الخاصة متى كانت قد أرسلت من الجاني بمحض إرادته، واستعملت من طرف الضحية لغرض الدفاع المشروع والتبليغ عن الجريمة دون استغلالها في التهديد أو الابتزاز.

غير أن هذه الأدلة تبقى في أغلب الأحيان مجرد قرائن إلكترونية ما لم تكن مدعمة بتوقيع إلكتروني آمن أو مثبتة بمحضر معاينة يحرره محضر قضائي أو موثق، حيث يؤدي هذا الإجراء إلى تعزيز قوتها القانونية، وتحويلها من دليل ضعيف نسبياً إلى دليل أكثر قوة وموثوقية، كما أن تقنيات تعقب الاتصالات، كالتنصت وتحليل المواقع الجغرافية، تعد من الوسائل التي تمس بالحياة الخاصة، لذلك لا يجوز اللجوء إليها إلا بإذن قضائي مسبق ولمدة محددة، وفي الجرائم الخطيرة، وإلا كانت الأدلة الناتجة عنها باطلة وغير قابلة للاحتجاج بها.

ورغم الاعتراف المتزايد بحجية الرسائل الإلكترونية وتقنيات التعقب، فإن القوة الحقيقية لهذه الأدلة تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يوازن بين مشروعيتها وقيمتها الإثباتية وبين باقي ظروف وملابسات القضية.

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الحديثة

رغم تعدد وسائل الإثبات الحديثة، وما تتمتع به من قوة في الكشف عن الحقيقة، إلا أن حجيتها تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، وذلك تكريسًا لمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته. فمن خلال هذه السلطة يسعى القاضي إلى الوصول إلى الحقيقة التي يقوم عليها الحكم الجزائي، باعتباره عنوانًا لها[1]. وعليه، فإن القاضي الجزائي يبني حكمه على العقيدة التي تتشكل لديه بكل حرية واطمئنان، استنادًا إلى ما طُرح أمامه من أدلة وما دار من مناقشات أثناء الجلسة. وبما أن الأدلة الحديثة ذات طابع تقني وعلمي، فإن القاضي غالبًا ما يستعين بالخبرة القضائية لتحليلها وتقدير قيمتها الإثباتية. لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي ومدى تقييده باليقين العلمي في (الفرع الأول)، ثم دور الخبرة القضائية في تحليل وتقدير الأدلة الحديثة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي ومدى تقييده باليقين العلمي

يُعدّ مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من أهم الركائز التي يقوم عليها نظام الإثبات في المادة الجزائية، حيث يُعتبر القاضي في المحاكمة الجزائية قاضي موضوع يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة وتكوين عقيدته بحرية، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تمارس في إطار القانون، وبما يحقق العدالة. وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، التي لم تكتف بإقرار حرية الإثبات بأي طريق، بل تجاوزت ذلك لتؤكد أن القاضي غير مرتبط بنظام الأدلة القانونية التقليدي، الذي كان يُلزمه بأدلة محددة سلفاً، مما يعكس انتقال المشرع نحو نظام الاقتناع الحر، بحيث يبني القاضي حكمه على كل ما يطمئن إليه من أدلة، شريطة عرضها ومناقشتها في مواجهة الخصوم، احتراماً لمبدأ المواجهة وحقوق الدفاع.

1 - فاضل زيجان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة "دراسة مقارنة"، الطبعة 1، دار الثقافة، عمان، 2005، ص92.

2 - قانون رقم 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 349

كما أكدت المادة 350 من القانون نفسه أن الاعتراف شأنه شأن باقي وسائل الإثبات يخضع لسلطة التقدير القضائي[1]، مما يعزز استقلال القاضي في تكوين قناعته، دون تقييده بدليل معين، بل وفق ما تفرضه قناعته المستخلصة من مجموع عناصر الدعوى.

وينتقل القاضي الجزائي في تكوين قناعته إلى عملية ذهنية منطقية قائمة على الاستنباط والاستنتاج، من خلال تحليل الوقائع وربطها ضمن سلسلة من القرائن التي تشكل في مجموعها بناءً متكاملاً للحقيقة القضائية. ولا يكتمل هذا الاقتناع إلا إذا بلغ درجة من اليقين تستقر في وجدانه ويطمئن إليها ضميره، باعتبارها قناعة داخلية مبنية على الجزم لا على الشك أو الاحتمال، وهو ما ينسجم مع مبدأ قرينة البراءة المكرس في المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14، التي تقضي بأن الشك يفسر لصالح المتهم[2]، مما يستوجب عدم الإدانة إلا عند بلوغ اليقين.

ويتأثر هذا الاقتناع بظروف الدعوى وملابساتها، حيث يجوز للقاضي تجزئة الدليل والأخذ بما يطمئن إليه وطرح ما عداه، لأن القناعة الوجدانية تتشكل من تفاعل الوقائع والقرائن في إطار متكامل[3]. ومع تطور وسائل الإثبات الحديثة، خاصة الأدلة العلمية كالبصمة الوراثية ومضاهاة الخطوط والبصمات، أصبح دور القاضي أكثر دقة، إذ رغم قوتها العلمية فإنها لا تلغي مبدأ الاقتناع الشخصي، بل تُعد وسائل مساعدة لتوجيهه دون أن تحل محله.

وفي هذا السياق، يميز الفقه بين اليقين القضائي واليقين العلمي، حيث يقوم الأول على قناعة قانونية ذهنية يتوصل إليها القاضي بعد تمحيص الأدلة[4]، بينما يقوم الثاني على معطيات علمية دقيقة قابلة للتحقق؛ غير أن اليقين العلمي يوجه سلطة القاضي ويحد من هامش تقديره، إذ إن الدليل العلمي القطعي كتحليل الحمض النووي (DNA) لا يترك للقاضي هامشاً كبيراً

1 - قانون رقم 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 350.

2 - المرجع نفسه، المادة 1.

3 - فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص 511.

4 - خالد ضو، مبدأ اليقين القضائي في الأحكام الجنائية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 6، العدد الأول، 2022، https://asjp.cerist.dz/en/article/188225 ، ص524.

للمخالفة، ومخالفته دون مبرر يعد قصوراً في التسبيب يجعله عرضة للنقض، وهو ما ينسجم مع المادة 656 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجعل من انعدام أو قصور التعليل وجهاً للطعن بالنقض[1]، باعتبارها آلية رقابية على كيفية بناء القناعة القضائية.

وقد كرس الفقه الجزائي أن حرية الإثبات تمثل التجسيد العملي لاستقلال القاضي في تكوين قناعته، غير أن هذه الحرية تبقى مقيدة بضرورة احترام منطق الاستدلال وسلامة التسبيب. وفي هذا الإطار، إذا قدم الخبير تقريراً فنياً يثبت وجود بصمة المتهم أو وجود دليل علمي آخر، فإنه يصبح من الصعب على القاضي تجاهله دون تعليل مقنع، وإلا عُدّ حكمه مشوباً بالقصور.

كما أن الاقتناع القضائي يختلف عن الاقتناع العادي، إذ إن هذا الأخير قد يقوم على الانطباع أو العاطفة، بينما يقوم الاقتناع القضائي على تحليل الأدلة وفق قواعد العقل والمنطق. وقد أكدت المحكمة العليا أن مجرد ذكر الأدلة دون مناقشتها وتحليلها لا يعد تسبيباً كافياً، بل يشكل قصوراً في التعليل يبرر الطعن.

ومن جهة أخرى، فإن قوة الدليل العلمي وتقدمه التقني لا يعنيان حصانته من الخطأ أو التلاعب، فالأدلة الحديثة تظل قابلة للاختراق أو سوء الاستخلاص. ومن هنا تبرز سلطة القاضي في التحقق من سلامة الدليل ومشروعيته، خاصة فيما يتعلق بطرق الحصول عليه واحترام حقوق الدفاع والحياة الخاصة. وبذلك يظل القاضي هو الجهة الوحيدة المخولة بتقدير حجية الدليل وقيمته، دون إلزامه بنتيجة علمية جاهزة.

وفي هذا السياق، تظل سلطة القاضي في الاقتناع هي الأساس، غير أنها سلطة موجهة لا مطلقة، إذ إن اليقين العلمي لا يلغي الاقتناع الشخصي، وإنما يحد من هامشه ويوجهه نحو الموضوعية، بحيث يصبح القاضي مضطراً للأخذ بالنتائج العلمية القطعية، أو تقديم تعليل قوي لرفضها، وإلا كان حكمه قابلاً للنقض لعيب القصور في التسبيب.

1- قانون رقم 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 656.

وبذلك يتضح أن مبدأ الاقتناع الشخصي، رغم تكريسه في المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية، وتعزيزه في المادة 350، إلا أنه مبدأ مقيد بقرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14، وبمقتضيات اليقين العلمي، وبواجب التسبيب الذي يخضع لرقابة محكمة النقض وفق المادة 656، بما يحقق التوازن بين حرية القاضي في تكوين قناعته وضمانات المحاكمة العادلة.

الفرع الثاني: دور الخبرة القضائية في تحليل وتقدير الأدلة الحديثة

إذا كان مبدأ الاقتناع الشخصي يمنح القاضي سلطة تقدير الأدلة، فإن هذه السلطة تظل غير كافية عندما يتعلق الأمر بأدلة علمية أو تقنية لا يستطيع فهمها بنفسه، ومن هنا تظهر أهمية الخبرة القضائية.

أولا/تعريف الخبرة القضائية وأنواعها: تعددت تعريفات الخبرة القضائية لدى الفقهاء القانونيين، وذلك تبعاً لاختلاف زاوية النظر إليها، حيث عرفها بعض فقهاء القانون بأنها أي شخص يملك معرفة خاصة أو دراية أو تجربة في مجال معين، بما لا يحيط به الشخص العادي[1]، كما عرفها جانب آخر من الفقه بأنها إبداء رأي علمي أو فني من مختص بشأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية[2]؛ أما الفقيه الفرنسي "جاستون روسل" فيعرفها بأنها: "إجراء يقصد منه الحصول على رأي فني مسبب في مسألة معينة تدخل في نطاق اختصاص أهل الخبرة"[3].

وفي القانون الوضعي، تعد الخبرة القضائية وسيلة تكميلية للإثبات، تساهم في تقوية بعض وسائل الإثبات، خاصة الحديثة منها، ذلك أن القاضي رغم تمتعه بالسلطة التقديرية، قد لا

1 - غازي مختار الذنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المسائل الخطية سندا وقانونا دراسة مقارنه، دار الثقافة، 2010، ص 87.

2 - العكلي عبد القادر، أصول المحاكمات الجنائية، الجزء الأول، بغداد، 1987، ص 381.

3 - براهامي أبو بكر عزمي، الشرعية الاجرائية للأدلة العلمية، دار النهضة، مصر، دون طبعة، 2006، ص 31.

يستطيع الإحاطة بالجوانب الفنية لبعض وسائل الإثبات. ويقصد بها أيضاً تلك المعرفة الفنية الخاصة بأمر معين، والتي تتجاوز اختصاص القاضي أو معلوماته القانونية.

وباختصار، فإن الخبرة القضائية تمثل رأياً فنياً يصدر عن خبير مختص في مجال معين، عدا المجال القانوني والقضائي، لمساعدة القاضي في فهم المسائل التي لا تدخل في اختصاصه.

واختلف الفقهاء في تقسيم الخبرة القضائية. فمنهم من قسمها حسب الإجراء إلى: خبرة أولية، خبرة تكميلية، خبرة جديدة، وخبرة مضادة.

أما القسم الآخر من الفقه، وهو الأنسب لموضوع بحثنا، فقد قسمها حسب الموضوع إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

النوع الأول: الخبرة الطبية: وتنقسم بدورها إلى خبرة الطب الشرعي، وهي أمر مهم وخطير في الدعوى الجزائية، تتعلق بتشريح الجثة، تحديد سبب الوفاة وزمنها، وكشف السلاح المستخدم؛ وخبرة الطب النفساني والعقلي، وهي التي تبحث في الحالة العقلية والعصبية للأشخاص، وذلك لترتيب وتحديد المسؤولية الجنائية والمدنية للمتهمين والموظفين وغيرهم[1].

النوع الثاني: الخبرة المنجزة من طرف الشرطة العلمية والتقنية: وهي التي تنصب على الآثار التي يخلفها الجاني في مسرح الجريمة، كبصمات الأصابع، حيث تحتاج الوصول إليها إلى خبرة فنيين دقيقين للكشف عن الغموض[2].

النوع الثالث: الخبرة الفنية: وتشمل عدة مجالات، منها مجال الهندسة المعمارية، ومجال كشف الغش، ومجال المحاسبة.

1-بن النوي أحلام، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية،2017، ص 21.

2-بن النوي أحلام، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، مرجع سابق، ص 22.

ثانيا/دور الخبرة في تحليل الأدلة الحديثة: يقصد بتحليل الأدلة الحديثة ذلك الفحص الفني المباشر للدليل المادي أو الرقمي باستخدام الوسائل العلمية والتقنية المتخصصة، وذلك بهدف استخراج البيانات والنتائج الأولية منه، حيث يقوم الخبير في هذه المرحلة بجمع العينات والأدلة من مسرح الجريمة أو من المواد المقدمة إليه، ثم فحصها وتحليلها باستخدام الأجهزة والتقنيات المناسبة، مع توثيق جميع الخطوات والنتائج المتوصل إليها.

وتبرز أهمية الخبرة القضائية في تحليل الأدلة الحديثة بالنظر إلى الطبيعة العلمية والتقنية لهذه الأدلة، والتي يصعب على القاضي الإحاطة بجوانبها الفنية دون الاستعانة بأهل الاختصاص، وهو ما أكدته المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن الخبرة تهدف إلى توضيح واقعة مادية أو تقنية أو علمية محضة للقاضي[1].

إن معظم الأدلة العلمية لم تظهر فجأة مع العصر الحديث، بل كانت موجودة سابقاً في مسرح الجريمة كبصمات الأصابع وآثار الدم وعينات الحمض النووي الخاصة بالضحايا أو الجناة، إلا أن تطور الخبرة القضائية وأساليب التحليل العلمي هو الذي منحها قيمتها الثبوتية الحالية وجعلها من أقوى وسائل الإثبات الحديثة، فعينات الدم أو الشعر الموجودة في مسرح الجريمة لا يمكن أن تكون ذات قيمة إثباتية ما لم تخضع للتحليل العلمي من طرف خبير مختص، كما هو الحال في تحليل الحمض النووي(DNA) الذي أصبح من أهم الوسائل العلمية في الكشف عن هوية الجناة أو الضحايا وربطهم بمسرح الجريمة.

كما تظهر أهمية الخبرة في تحليل التسجيلات الصوتية، فرغم قدرة القاضي على سماع التسجيل وفهم مضمونه، إلا أن التأكد من هوية صاحب الصوت ومدى مطابقة البصمة الصوتية للمتهم يبقى مسألة فنية تستوجب تدخل الخبير المختص.

1 - القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، 2008، المادة 125.

وتمتد أهمية الخبرة كذلك إلى تحليل الصور والفيديوهات، خاصة مع التطور الكبير في تقنيات التعديل الرقمي والذكاء الاصطناعي، مما جعل الكشف عن التزوير أو التلاعب أو التركيب أمراً يتطلب وسائل تقنية متخصصة وخبرة فنية دقيقة.

وتلعب الخبرة الطبية الشرعية دوراً أساسياً في تحليل جثث الضحايا، من خلال الكشف عن آثار العنف أو العراك، وتحديد طبيعة الجروح والوسيلة المستعملة في الاعتداء، كما تساهم في كشف حالات التسمم وتحديد نوع السم المستعمل، إضافة إلى الكشف عن الاعتداءات الجنسية سواء وقعت قبل الوفاة أو بعدها، فضلاً عن تحديد الجرح القاتل في الحالات التي تكون فيها الجثة مليئة بالإصابات والكدمات.

كما تشمل الخبرة الحديثة تحليل الأدلة الرقمية والتقنية، من خلال فحص الأجهزة الإلكترونية واستخراج المراسلات والبيانات والصور المحذوفة، وكشف الرسائل السرية أو محاولات إخفاء الأدلة الرقمية.

ولكي يكون التحليل العلمي صحيحاً ومعترفاً به أمام القضاء، يجب أن يستند إلى جملة من الشروط؛ فأهمها الموضوعية والحياد، بحيث يبنى التحليل على المعطيات العلمية الحقيقية بعيداً عن الافتراضات أو التأثر بأطراف الدعوى، كما يجب توفر الكفاءة والاختصاص العلمي لدى الخبير، مع توثيق جميع مراحل التحليل والاعتماد على تقنيات علمية معترف بها داخل المجتمع العلمي، إذ يتحمل الخبير مسؤولية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بعملية التحليل والاحتفاظ بها والكشف عنها عند الحاجة[1].

وقد نظم المشرع الجزائري اللجوء إلى الخبرة القضائية بموجب المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تجيز لجهات التحقيق أو الحكم ندب خبير كلما عرضت عليها مسألة ذات

1-Prosecution Guidance Court Processes and Case Management, 2025, Access date: 21/05/2026, https://www.cps.gov.uk/prosecution-guidance/expert-evidence .

طابع فني، سواء تلقائياً أو بناءً على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم[1]، كما أوجب القانون تسبيب رفض طلب الخبرة حماية لحقوق الأطراف وضماناً لحسن سير العدالة.

كما نصت المادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب اتباع الأحكام المنظمة للخبرة المنصوص عليها في المواد من 239 إلى 252 من نفس القانون[2]، مع إخضاع الخبراء لرقابة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة، ضماناً لنزاهة التحليل وصحة نتائجه.

ثالثا/دور الخبرة في تقدير الأدلة الحديثة: تتجلى أهمية الخبرة القضائية في تقدير الأدلة الحديثة باعتبارها الوسيلة التي تسد الفجوة بين الطبيعة التقنية المعقدة لهذه الأدلة وسلطة القاضي التقديرية، فالخبرة تعد من أهم الوسائل التي يستعين بها القاضي لكشف الحقيقة، خاصة في القضايا التي تتداخل فيها الجوانب الفنية مع البعد القانوني؛ غير أن الخبرة لا تعد دليلاً مستقلاً في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة فنية لتفسير وتوضيح الأدلة التي يصعب على القاضي إدراكها بحكم عدم تخصصه، دون أن يؤدي ذلك إلى تخليه عن سلطته في التقدير[3]، فالقاضي - على سبيل المثال- لا يستطيع تحديد وقت الوفاة أو أسبابها دون الاستعانة بخبير في الطب الشرعي، كما لا يمكنه التأكد من سلامة الرسائل الإلكترونية أو الصور الرقمية من التزوير دون اللجوء إلى خبير تقني، فضلاً عن اعتماده على خبراء البصمات ومعاينة مسرح الجريمة، وكذلك الحال بالنسبة للأدلة الرقمية كالمكالمات الهاتفية المسجلة، وسجلات تحديد المواقع (GPS)، والبيانات المستخلصة من الهواتف الذكية والحواسيب، فهي جميعًا لا يمكن للقاضي فك رموزها أو تقدير حجيتها دون تقرير فني من خبير مختص في المجال الرقمي، ومن ثم فإن العلاقة بين القاضي والخبير تقوم على التكامل من أجل الوصول إلى الحقيقة القضائية. ورغم أن للقاضي سلطة الأخذ بنتائج الخبرة أو

1- قانون رقم 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 239.

2- المرجع نفسه، المادة 356.

3-سعيد عالي غامدي، الخبرة الجنائية بين النص النظامي والتقدير القضائي: قراءة تحليلية في حدود دور ومسؤولية التأثير، 2026، تم الاطلاع في 2026/05/22، https://www.expertsgulf.com/blog/articles/c1bdb479-c098-4bc5-a75c-499b8a466067 .

استبعادها، إلا أنه يبقى ملزماً بتسبيب قراره تسبيباً مقنعاً، وإلا تعرض حكمه للنقض، فلا يجوز له استبعاد تقرير الخبرة لمجرد اقتناع شخصي مجرد، بل يجب أن يبين الأسباب الواقعية أو القانونية التي دفعته إلى طرح هذا الدليل التقني، كأن يثبت وجود تناقض في التقرير، أو أن الخبير تجاوز حدود مهمته، أو أن المعطيات التي اعتمد عليها غير صحيحة.

وقد نظم المشرع الجزائري ذلك من خلال المادة 138 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي ألزمت الخبير بتضمين تقريره أقوال الخصوم وملاحظاتهم وتحليله ونتائج الخبرة[1]، كما أكدت المادة 142 من القانون ذاته أن الخبير لا يباشر مهمته إلا بناءً على أمر قضائي[2]، مما يعكس حرص المشرع على تنظيم العلاقة بين القاضي والخبير ضمن إطار قانوني يضمن سلامة تقدير الأدلة الحديثة.

1- القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، المادة 138.

2-المرجع نفسه، المادة 142.

المبحث الثاني: ضوابط استخدام الوسائل الحديثة ومعوقات تطبيقها في الجزائر

أفرز التطور المتسارع في المجال القانوني، ولا سيما في ظل التقدم التكنولوجي، ظهور وسائل حديثة للإثبات تختلف عن الوسائل التقليدية، أصبحت أكثر تنوعاً وتعقيداً بما يتماشى مع طبيعة الجرائم والمعاملات الحديثة. وقد ساهم هذا التطور في تعزيز دور وسائل الإثبات في كشف الحقيقة ومساعدة القاضي على تكوين قناعته.

وعلى هذا الأساس، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى دراسة الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان في ظل هذه الوسائل في (المطلب الأول)، بينما خُصص (المطلب الثاني) لدراسة معوقات استخدام هذه الوسائل الحديثة في ظل العمل القضائي في الجزائر.

المطلب الأول: الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان في ظل الوسائل الحديثة للإثبات

رغم أن القانون يسعى دائماً إلى الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، إلا أن ذلك لا يعني استعمال كل الوسائل دون ضوابط، فقد أصبحت الوسائل الحديثة للإثبات من أهم الأدوات التي تدعم عمل القاضي في كشف الوقائع وإثباتها، غير أن ذلك يجب أن يتم في إطار يحترم حقوق الإنسان ويصون حرياته.

وعليه، سيتم التطرق إلى من خلال (الفرع الأول) إلى الضمانات الدستورية والقانونية لحماية حقوق الإنسان في ظل الوسائل الحديثة للإثبات، بينما يُخصص (الفرع الثاني) لدراسة الضمانات الإجرائية والعملية لها.

الفرع الأول: الضمانات الدستورية والقانونية لحماية حقوق الإنسان في ظل الوسائل الحديثة للإثبات

أحاط المشرع الجزائري وسائل الإثبات الحديثة بجملة من الضمانات الدستورية والقانونية، وذلك سعياً لتحقيق التوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة وحماية الحقوق والحريات الفردية، خاصة وأن هذه الوسائل قد تمس بالحياة الخاصة وكرامة الإنسان إذا لم تكن محاطة

بضوابط قانونية صارمة. فقد كرس الدستور الجزائري حماية كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، حيث نصت المادة 39 منه على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان، كما تحظر كل أشكال العنف المعنوي أو البدني أو أي مساس بالكرامة الإنسانية، الأمر الذي يفرض ضرورة احترام كرامة المتهم أثناء مختلف مراحل البحث والتحقيق وجمع الأدلة[1]، كما نصت المادة 47 من الدستور على أن لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، وأن لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة مهما كان شكلها، ولا يجوز المساس بهذه الحقوق إلا بأمر مبرر صادر عن السلطة القضائية المختصة[2]، مع التأكيد على أن حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يعاقب القانون على انتهاكه. إضافة إلى ذلك، نصت المادة 48 من الدستور على ضمان الدولة لعدم انتهاك حرمة المسكن، وعدم جواز القيام بأي تفتيش إلا بمقتضى القانون وبأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة[3].

وإلى جانب الضمانات الدستورية، كرس المشرع مبدأ المشروعية باعتباره من أهم الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان، حيث نصت المادة 43 من الدستور على أنه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" [4]، كما نصت المادة 44 منه على أنه: "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة قانوناً وطبقاً للأشكال التي نص عليها القانون"[5]، مع ضرورة إعلام الشخص الموقوف بسبب توقيفه، واعتبار الحبس المؤقت إجراءً استثنائياً يحدد القانون أسبابه ومدته وشروطه، مع معاقبة القانون على أفعال الاعتقال التعسفي. ويقتضي هذا المبدأ خضوع قاضي التحقيق وأجهزة الضبطية القضائية للنصوص القانونية المنظمة لاستعمال

1 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ / الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المادة 39.

2 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالجزائر في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق، المادة 47.

3-المرجع نفسه، المادة 48.

4 - المرجع نفسه، المادة 43.

5 - المرجع نفسه، المادة 44.

وسائل الإثبات الحديثة، بحيث لا يجوز اللجوء إليها استناداً إلى السلطة التقديرية فقط، وإنما بناءً على تفويض قانوني صريح.

كما نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري استعمال وسائل الإثبات الحديثة بمجموعة من الضمانات القانونية، خاصة في الجرائم الخطيرة كجرائم المخدرات والجريمة المنظمة والفساد، حيث اشترط المشرع الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق قبل اللجوء إلى إجراءات التنصت أو اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، ضماناً لوجود رقابة قضائية مسبقة تحول دون انتهاك حرمة الحياة الخاصة.

كما قيد المشرع استعمال هذه الوسائل بحالات محددة قانوناً ولفترة زمنية معينة، منعاً لأي استعمال تعسفي أو عشوائي لها، إضافة إلى اشتراط وجود قرائن جدية ودلائل كافية تبرر اللجوء إليها.

ومن جهة أخرى، نصت المادة 19 من القانون 25-14 على أن إجراءات البحث والتحري والتحقيق تكون سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1]، وهو ما يشكل ضمانة قانونية لحماية المعطيات والمعلومات المتعلقة بالأشخاص محل البحث أو التحقيق.

كما أحاط المشرع الجزائري استعمال البصمة الوراثية بضمانات قانونية خاصة بموجب القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، حيث نصت المادة 8 منه على عدم جواز استعمال البصمة الوراثية إلا في الحالات وللأغراض التي يحددها القانون[2]، حمايةً للحياة الخاصة وتكريساً لمبدأ المشروعية. كما نصت المادة 17 من نفس القانون على معاقبة كل من يستعمل العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها وفقاً لهذا القانون لغير الأغراض المنصوص عليها فيه، بالحبس من سنة إلى ثلاث

1- قانون رقم 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 19،

2- قانون رقم 16-03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، 2016، المادة 8.

سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج[1]، في حين نصت المادة 18 على معاقبة كل من يفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج[2]، وهو ما يعكس حرص المشرع الجزائري على توفير حماية قانونية للمعطيات الوراثية ومنع أي استغلال أو إفشاء غير مشروع لها.

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية والعملية لحماية حقوق الإنسان في ظل الوسائل الحديثة للإثبات

تُعد الضمانات الإجرائية والعملية من أهم الآليات التي تكفل حماية حقوق الإنسان عند الاعتماد على وسائل الإثبات الحديثة، إذ تهدف إلى ضرورة احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. وتتمثل أولى هذه الضمانات في شرعية جمع الدليل وخضوعه للرقابة القضائية، حيث يجب أن يتم الحصول على الأدلة الرقمية والمعلوماتية وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون وتحت إشراف السلطة القضائية المختصة[3]، ضماناً لاحترام الحق في الخصوصية ومنعاً لأي تعسف في استعمال وسائل الإثبات الحديثة.

وفي إطار التقنين التشريعي لهذه الوسائل، حرص المشرع الجزائري على تنظيم كيفية استعمالها من خلال نصوص قانونية واضحة، حيث نصت المادة 20 في فقرتها الثالثة على أنه يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية استعمال أجهزة تقنية أو إلكترونية لمعاينة الجرائم وإثباتها وفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم[4]، وهو ما يدل على أن استعمال هذه الوسائل لا يتم بصورة مطلقة، وإنما يخضع لضوابط وإجراءات قانونية محددة تضمن مشروعية اللجوء إليها، كما أكدت المادة 9 على أنه لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة إلا في

1 - المرجع نفسه، المادة 17.

2 - المرجع نفسه، المادة 18.

3 - محمد زهير العبادي، "حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي"، موقع صدى القانون (مكتب العبادي للمحاماة)، 2026، تاريخ الاطلاع: 29 ماي 2026، https://sadaalqanun.com .

4 - قانون رقم 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 20.

الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به[1]، وهو ما يشكل ضمانة مهمة تحول دون استغلال تلك المعلومات في غير الأغراض التي جُمعت من أجلها. ومن جهة أخرى، ألزمت المادة 10 في فقرتها الأخيرة مقدمي الخدمات بكتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين، وكذا المعلومات المتصلة بها، تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق[2]، بما يساهم في حماية المعطيات الشخصية والحفاظ على سرية الإجراءات.

كما تُعد الخبرة الفنية والتخصص من أهم الضمانات الإجرائية المرتبطة بالأدلة الرقمية، نظراً لطبيعتها التقنية التي تتطلب معارف وخبرات متخصصة لفحصها وتحليلها والتأكد من سلامتها وعدم تعرضها للتعديل أو التزوير[3]، الأمر الذي يستوجب الاستعانة بالخبراء المختصين لمساعدة القاضي على تقدير قيمتها الإثباتية. وإلى جانب ذلك، تشكل سلسلة الحفظ إحدى أهم الضمانات العملية، إذ تقتضي توثيق جميع المراحل التي يمر بها الدليل الرقمي منذ لحظة جمعه إلى غاية تقديمه أمام القضاء[4]، بما يضمن المحافظة على سلامته ويحول دون التلاعب به أو التشكيك في مصداقيته. وتكتمل هذه الضمانات بكفالة حق الدفاع، من خلال تمكين المتهم أو محاميه من مناقشة الدليل التقني والطعن فيه، وطلب إعادة فحصه، أو إجراء خبرة مضادة عند الاقتضاء[5]، بما يضمن احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم وتحقيق المحاكمة العادلة، ويعزز الثقة في النتائج المستخلصة من وسائل الإثبات الحديثة.

1 - المرجع نفسه، المادة 9.

2 - قانون رقم 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 10.

3 - تقي مباركية وفاطمة الزهراء غربي، "دور الخبرة في إثبات المعاملات الإلكترونية والقواعد الفنية التي تحكمها في اكتشاف الدليل الرقمي"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 33، العدد 2، جوان 2022، https://asjp.cerist.dz/en/article/188062، ص 131.

4 - بسام القنطار، "توثيق الانتهاكات وحفظ الأدلة بين اختصاص الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ودور اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني: قراءة في حدود الصلاحيات وضمان الاستقلالية"، موقع الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، لبنان، 2026، تاريخ الاطلاع: 29 ماي 2026، https://nhrclb.org/archives/6191.

5 - محمد زهير العبادي، "حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي"، مرجع سابق.

المطلب الثاني: معوقات استخدام الوسائل الحديثة أثناء العمل القضائي في الجزائر

تتميز وسائل الإثبات الحديثة بطابعها المعاصر ودقتها، فضلاً عن العديد من المزايا الأخرى. ورغم كل هذه المميزات، إلا أن هناك العديد من المعوقات التي تعيق استخدامها في العمل القضائي. فعلى الرغم من كونها أدوات متطورة، إلا أن تطبيقها في المجال القضائي يواجه تحديات، سواء من الناحية التقنية أو المادية، فضلاً عن تحديات قانونية.

وعليه، فإننا من أجل التعرف على هذه المعوقات، قسمنا المطلب إلى فرعين: في الفرع الأول نتناول المعوقات التقنية والمادية، ونخصص الفرع الثاني لدراسة المعوقات القانونية.

الفرع الأول: المعوقات التقنية والمادية لاستخدام الوسائل الحديثة أثناء العمل القضائي في الجزائر

تواجه وسائل الإثبات الحديثة العديد من المعوقات التقنية والمادية التي قد تحد من فعاليتها وتؤثر على قيمتها الثبوتية أمام القضاء. ومن أبرز هذه المعوقات قابلية الأدلة الرقمية للتعديل أو الحذف أو الإتلاف، إذ تتميز بطبيعتها غير المادية، مما يجعلها عرضة للتغيير أو المحو أو الفبركة بسهولة، مقارنة بالأدلة التقليدية[1]، كما قد تتعرض نظم المعلومات للتدمير من خلال محو أو إتلاف البيانات والبرامج المخزنة بها أو تعطيلها، الأمر الذي قد يؤدي إلى ضياع أدلة مهمة، أو استحالة الوصول إليها. ويزداد هذا الإشكال أهمية بالنظر إلى أن القاضي الجزائي، رغم تمتعه بحرية الاقتناع في تقدير الأدلة، لا يمكنه الاعتماد على الدليل الرقمي، ما لم يثبت سلامته وخلوه من أي تلاعب أو تعديل، إذ إن أي خلل يمس بمصداقيته أو مصدره قد يؤدي إلى استبعاده وعدم الأخذ به في الإثبات.

1 - وفاء العزوزي، الإشكاليات الموضوعية للإثبات الالكتروني في المادة الجزائية، 2025، تم الاطلاع في 2026/05/31، https://juridoc.tn/fr/paroles-experts/63/ .

كما تواجه الجهات القضائية صعوبات تقنية في الوصول إلى بعض الأدلة الرقمية وتأمينها، خاصة في ظل استعمال تقنيات التشفير المتطورة أو تخزين البيانات في خوادم تقع خارج الإقليم الوطني[1]، وهو ما قد يعرقل عملية جمع الأدلة واستخراجها في الوقت المناسب. ويضاف إلى ذلك ضخامة حجم البيانات الرقمية التي يتم ضبطها في بعض القضايا، مما يجعل عملية فرزها وتحليلها واستخراج المعلومات المرتبطة بالجريمة أمراً معقداً، ويستغرق وقتاً وجهداً كبيرين، لاسيما عند اختلاط البيانات المتعلقة بالجريمة ببيانات شخصية لا علاقة لها بالتحقيق[2]. ومن جهة أخرى، تعاني بعض الجهات المكلفة بالبحث والتحري من نقص البنية التحتية الرقمية والوسائل التقنية المتطورة اللازمة لجمع الأدلة الرقمية وفحصها وتحليلها، فضلاً عن محدودية البرامج المتخصصة التي تسمح بالتحقق من سلامة هذه الأدلة واكتشاف أي تلاعب قد يطرأ عليها. كما يشكل نقص الكفاءات والتكوين المتخصص أحد أبرز التحديات التي تعترض الاعتماد على وسائل الإثبات الحديثة، سواء بالنسبة لعناصر الضبطية القضائية المكلفة بجمع الأدلة، أو بالنسبة للقضاة الذين قد يواجهون صعوبة في فهم الجوانب التقنية المعقدة التي تتضمنها التقارير الفنية، مما قد يدفعهم إلى الاعتماد بشكل كبير على رأي الخبير، أو التردد في الأخذ بالدليل لعدم قدرتهم على التحقق من صحته بصورة مباشرة[3].

ويضاف إلى ما سبق ما قد ينجم عن الأخطاء المرتبطة بسلسلة الحفظ، والتي تقتضي توثيق جميع المراحل التي يمر بها الدليل الرقمي منذ ضبطه إلى غاية تقديمه أمام القضاء، فأي خطأ في كيفية التعامل مع الأجهزة الإلكترونية المضبوطة أو في نقلها أو حفظها أو فحصها قد يؤدي إلى التشكيك في سلامة الدليل واعتباره ملوثاً أو غير موثوق، الأمر الذي قد يدفع القضاء إلى استبعاده

1 - وفاء العزوزي، الإشكاليات الموضوعية للإثبات الالكتروني في المادة الجزائية، مرجع سابق.

2 - عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والأنترنت الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص79.

3- وفاء العزوزي، الإشكاليات الموضوعية للإثبات الالكتروني في المادة الجزائية، مرجع سابق.

وعدم الاعتداد به في الإثبات، وهو ما يبرز أهمية احترام الإجراءات التقنية والقانونية الكفيلة بالحفاظ على سلامة الدليل الرقمي وضمان حجيته أمام الجهات القضائية

الفرع الثاني: المعوقات القانونية لاستخدام الوسائل الحديثة أثناء العمل القضائي في الجز ائر

تواجه وسائل الإثبات الحديثة العديد من المعوقات القانونية التي قد تحد من فعاليتها وتثير صعوبات أمام الجهات القضائية عند الاعتماد عليها في الإثبات، ويأتي في مقدمة هذه المعوقات عدم مواكبة التشريع للتطور التكنولوجي المتسارع، إذ أدى ظهور وسائل وتقنيات حديثة وجرائم مستحدثة، كالجرائم المرتكبة عبر العملات الرقمية أو عبر الشبكة المظلمة (دارك وايب) إلى بروز إشكالات قانونية تتعلق بكيفية إثباتها في ظل غياب نصوص قانونية خاصة تنظم مختلف جوانب هذه الأدلة، وتحدد شروط الاعتماد عليها وحجيتها، فرغم تدخل المشرع لتنظيم بعض الوسائل الحديثة من خلال نصوص خاصة، على غرار القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية، إلا أن هذا التنظيم يبقى مقتصراً على وسائل محددة دون أن يشمل مختلف صور الأدلة الرقمية المستحدثة، مما يترك فراغاً تشريعياً في العديد من المسائل العملية.

كما تبرز إشكالية أخرى تتمثل في صعوبة التوفيق بين استعمال وسائل الإثبات الحديثة واحترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، لاسيما الحق في الخصوصية، وقرينة البراءة المكرسة بموجب المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[1]، فالحصول على بعض الأدلة الرقمية قد يقتضي تفتيش الهواتف الذكية أو الحواسيب أو الحسابات الإلكترونية، وهو ما قد يؤدي إلى الاطلاع على قدر كبير من المعطيات الشخصية. ويزداد هذا الإشكال تعقيداً بالنظر إلى أن المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية [2] نظمت التفتيش في صورته التقليدية، الأمر الذي يثير تساؤلات حول مدى كفاية هذه الأحكام للتعامل مع البيئة الرقمية وما تحتويه من بيانات تفوق بكثير ما يمكن العثور عليه في التفتيش التقليدي.

1- قانون رقم 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 1.

2 - المرجع نفسه، المادة 97.

ومن جهة أخرى، ورغم اعتراف المشرع بحجية بعض الأدلة الرقمية والسماح بالاستعانة بالتقنيات الحديثة في مجال الإثبات، إلا أن التشريع لا يتضمن دائماً إجراءات تفصيلية وواضحة تبين كيفية المحافظة على هذه الأدلة وضمان سلامتها منذ لحظة ضبطها إلى غاية عرضها أمام القضاء، وهو ما يثير صعوبات تتعلق بالتحقق من مصدر الدليل، والتأكد من عدم تعرضه للتعديل أو التزوير، كما يطرح حفظ الأدلة الرقمية إشكالاً قانونياً آخر، يتمثل في أن آجال التقادم أو الفصل في بعض القضايا قد يمتد لسنوات طويلة، في حين أن الوسائط الرقمية قد تتعرض للتلف أو الضياع أو التغيير مع مرور الزمن، دون وجود تنظيم قانوني دقيق يحدد آليات حفظها وضمان بقائها سليمة وصالحة للاستعمال طوال مدة الإجراءات القضائية.

ويضاف إلى ذلك ما يثار بشأن مشروعية الحصول على الدليل، إذ أصبح من السهل بفضل التطور التكنولوجي التقاط الصور وتسجيل الأصوات والأحاديث باستعمال الهواتف الذكية وغيرها من الوسائل الإلكترونية، غير أن هذه الوسائل قد تمس بالحياة الخاصة للأفراد إذا ما استعملت خارج الحدود التي يقررها القانون. وفي هذا الإطار، جرمت المادة 303 مكرر من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون 23-06 التقاط أو تسجيل أو نقل صور أو أقوال أو أحاديث شخص في مكان خاص دون رضاه[1]، وهو ما يضع القضاء أمام صعوبة الموازنة بين ضرورة الكشف عن الحقيقة والاستفادة من وسائل الإثبات الحديثة من جهة، وضرورة احترام الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى.

1- القانون رقم 06-23، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، المادة 303.

الخاتمة

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة، يتضح أن وسائل الإثبات الحديثة أصبحت من الركائز الأساسية التي يقوم عليها الإثبات الجنائي المعاصر، نتيجة التطور التكنولوجي الذي أفرز أنماطاً جديدة من الجرائم وفرض البحث عن وسائل أكثر فعالية للكشف عنها وإثباتها. وقد أبرزت هذه الدراسة المكانة المتزايدة التي تحتلها هذه الوسائل في المجال القضائي، لما تتميز به من دقة وسرعة وقدرة على الوصول إلى معطيات يصعب إثباتها بالوسائل التقليدية.

كما بينت الدراسة أن اعتماد وسائل الإثبات الحديثة لا يقتصر على خدمة العدالة الجنائية في الوصول إلى الحقيقة فحسب، بل يمتد كذلك إلى توفير حماية أكبر للحقوق والحريات من خلال إخضاع استخدامها لجملة من الضمانات الدستورية والقانونية والإجرائية؛ غير أن فعالية هذه الوسائل تبقى مرتبطة بمدى سلامتها التقنية ومشروعية الحصول عليها، فضلاً عن ضرورة مواكبة التشريع للتطورات التقنية المتسارعة التي يشهدها العصر الرقمي.

ومن ناحية أخرى، كشفت الدراسة أن الاستفادة المثلى من وسائل الإثبات الحديثة تقتضي توفير بيئة قانونية وتقنية ملائمة، تقوم على تحديث النصوص التشريعية، وتعزيز التكوين المتخصص للقضاة وأعوان الضبطية القضائية والخبراء، بما يضمن حسن التعامل مع هذا النوع من الأدلة ويعزز الثقة في حجيتها أمام القضاء.

وبناءً على ما تم التوصل إليه من خلال معالجة مختلف جوانب الموضوع، يمكن عرض أهم النتائج التي أسفرت عنها هذه الدراسة على النحو الآتي:

أولا/النتائج:

1-أدى التطور التكنولوجي المتسارع إلى ظهور وسائل إثبات حديثة فرضت نفسها في المجال الجزائي، وأصبحت أداة أساسية في الكشف عن الجرائم وإثباتها، خاصة مع تطور أساليب ارتكابها واعتمادها على التكنولوجيا.

2- تتسم وسائل الإثبات الحديثة بتنوع كبير، حيث تشمل الأدلة الرقمية والبصمة الوراثية والتسجيلات الصوتية والمرئية، مما وسع من نطاق الإثبات، وساهم في تعزيز الوصول إلى الحقيقة القضائية.

3- اعترف المشرع الجزائري بحجية بعض وسائل الإثبات الحديثة، ونظمها في نصوص قانونية خاصة، من بينها القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، مما يعكس توجه المشرع نحو الاستفادة من التطور العلمي في مجال الإثبات الجنائي، رغم أن هذا التنظيم بحاجة إلى مزيد من التطوير لمواكبة مختلف المستجدات التقنية.

4- إن الاعتماد على وسائل الإثبات الحديثة يجب أن يتم في إطار احترام الضمانات الدستورية والقانونية والإجرائية، بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات الوصول إلى الحقيقة واحترام حقوق الأفراد وحريتهم.

5- تبين أن وسائل الإثبات الحديثة، رغم دقتها، لا تلغي السلطة التقديرية للقاضي في مجال الجزائي، إذ تبقى خاضعة لاقتناعه الشخصي ضمن مبدأ حرية الإثبات، غير أن طبيعتها العلمية تفرض عليه الاعتماد بشكل أكبر على المعطيات الفنية والخبرات المتخصصة.

6- أوضحت الدراسة أن فعالية وسائل الإثبات الحديثة ما زالت تواجه معوقات تقنية ومادية وقانونية، مثل قابلية الأدلة الرقمية للتعديل أو الإتلاف، ونقص التكوين والتجهيزات التقنية، إضافة إلى بعض أوجه القصور التشريعي في تنظيم بعض المسائل المستحدثة، وهو ما يستدعي مواصلة تطوير المنظومة القانونية والتقنية المرتبطة بها.

ثانيا/الاقتراحات:

وبناءً على النتائج التي أسفرت عنها هذه الدراسة، يمكن تقديم جملة من الاقتراحات التي من شأنها تعزيز فعالية وسائل الإثبات الحديثة، وتدعيم حجيتها القانونية، فضلاً عن تطوير الإطار التشريعي والتنظيمي المنظم لها، بما يواكب التطورات العلمية والتكنولوجية المتسارعة، وذلك على النحو الآتي:

1- العمل على تحديث المنظومة التشريعية المتعلقة بوسائل الإثبات الحديثة بصورة مستمرة، بما يضمن مواكبة التطورات التكنولوجية والجرائم المستحدثة.

2- استحداث نصوص قانونية أكثر تفصيلاً لتنظيم الأدلة الرقمية، لاسيما فيما يتعلق بكيفية جمعها وحفظها وفحصها، وتقديمها أمام الجهات القضائية.

3- تعزيز الضمانات القانونية والإجرائية المتعلقة باستعمال وسائل الإثبات الحديثة، بما يحقق التوازن بين متطلبات الكشف عن الحقيقة وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

4- تكثيف برامج التكوين والتدريب لفائدة القضاة وأعوان الضبطية القضائية في المجالات التقنية والرقمية، بما يمكنهم من التعامل بكفاءة مع الأدلة الحديثة وتقدير قيمتها الإثباتية.

5- توفير الوسائل والتجهيزات التقنية الحديثة اللازمة لاستخراج الأدلة الرقمية وتحليلها وحفظها، مع دعم المصالح المختصة بالخبراء المؤهلين في هذا المجال.

6- وضع آليات وإجراءات قانونية وتقنية دقيقة تضمن المحافظة على سلامة الأدلة الرقمية منذ لحظة ضبطها إلى غاية عرضها أمام القضاء، بما يعزز الثقة في حجيتها ويحد من احتمالات التلاعب بها.

7- تشجيع التعاون بين الجهات القضائية والأمنية والخبراء المختصين في المجال الرقمي، والاستفادة من التطورات العلمية الحديثة، بما يساهم في تعزيز فعالية وسائل الإثبات الحديثة وتحقيق العدالة الجنائية.

قائمة المصادر

والمراجع

القرآن الكريم برو اية حفص عن عاصم

أولا/ باللغة العربية:

1)-النصوص التشريعية

أ - الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ / الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

ب - القو انين

1-القانون رقم 09-04، مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 05 أوت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

2-القانون رقم 14 لسنة 2014، مؤرخ في 15 سبتمبر 2014، يتضمن قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية (قطر)، الجريدة الرسمية لدولة قطر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 2014. (تشريع مقارن)

3-القانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، 2016.

4-القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 هـ الموافق 30 يناير سنة 2018، يتّمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05، 2018.

5-القانون رقم 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادر بتاريخ 13 أوت 2025.

ج - الأوامر:

1-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

2-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 (والعدد 44 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2005).

د - النصوص التنظيمية

- المرسوم الرئاسي رقم 15-228 المؤرخ في 22 أوت 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 45، الصادرة في 23 أوت 2015.

2/ المراجع باللغة العربية

أ - المؤلفات العامة (الكتب العامة)

1-ابن الأثير مجد الدين، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، بيروت.

2-ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، (دون تاريخ)، القاهرة، ج1.

3-أبو عامر محمد زكي، الإثبات في المواد الجزائية، مصر: دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، 2011.

4-البرزنجي عبد اللطيف عبد الله عزيز، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية المختلفة، الجزء الأول، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993.

5-السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، طبعة منقحة للمستشار مصطفى الفقي، المجلد الأول، الجزء الثاني، القاهرة، دار النهضة العربية، 1982.

6-المعايضة منصور عمر، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2000.

7-سبيلا محمد وبنعبد العالي عبد السلام، ما بعد الحداثة/تحديدات، الدار البيضاء، دار توبقال للنشر، ط1، 2007.

8-سلامة مأمون محمد، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.

9-عبد الستار فوزية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.

10-محمد فاضل زيجان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة "دراسة مقارنة"، الطبعة 1، دار الثقافة، عمان، 2005.

ب - المؤلفات المتخصصة (الكتب المتخصصة)

1-إبراهيم خالد ممدوح، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

2-الجندي إبراهيم صادق، تقنية البصمة الوراثية وإمكانية التحايل عليها، مجلة الأمن والحياة السعودية العدد 218 السنة 19 أكتوبر، نوفمبر 2000.

3-الحلبي خالد عياد، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

4-الذنيبات غازي مختار، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المسائل الخطية خطاً وقانوناً دراسة مقارنة، دار الثقافة، 2010.

5-العجلان عبد الله بن سليمان بن محمد، القضاء بالقرائن المعاصرة، الجزء الثاني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2006.

6-الهلالي سعد الدين، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، الكويت، مكتبة الكويت الوطنية، ط الأولى، 2010.

7-بن عربية راضية ومخلوف عادل محمد، بصمة الصوت: دراسة لغوية جنائية تطبيقية لإثبات الجريمة، ط1، منشورات ألفا للوثائق، قسنطينة، 2022.

8-بن قارة مصطفى عائشة، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

-9جومدار حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

10-حجازي عبد الفتاح بيومي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

11-دحام محمد وحيد، الإثبات بشهادة الشهود، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

12-دريسي (طاهري حسين)، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2014.

13-شواني دلشاد خليل، حجية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2017.

14-عبد الفتاح محمد لطفي، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية (دراسة مقارنة)، المنصورة: دار الفكر والقانون، ط1، 2012.

15-عزمي براهامي أبو بكر، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دار النهضة، مصر، دون طبعة، 2006.

16-مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول (النظرية العامة للإثبات)، دار الهومة، الجزائر، 2003.

17-مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني (أدلة الإثبات الجنائي)، الجزائر: دار هومة، 2004، ص7.

ج - الأطروحات والرسائل الجامعية:

_الأطروحات:

1-بن يونس عمر محمد أبو بكر، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2006.

2-علوي فاطمة، سلطة القاضي الجنائي الجزائري في تقدير وسائل الإثبات الحديثة، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2018-2019.

_رسائل الماجستير:

1-شريم علي جمال يوسف، أدلة مسرح الجريمة وحجيتها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2021.

2-عابد عبير موسى محمد، الإثبات القانوني أمام القضاء الإداري، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017.

_مذكرات الماستر:

1-العتيبي فرح بن هلال بن محمد، بصمات الأصابع وأشكالها في الإثبات الجنائي في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2009.

2-الهبيبي وليد، الحماية الجنائية للحق في الصورة، مذكرة ماستر، جامعة ابن زهر، المغرب، 2018.

3-بوزيان صليحة، تجاجنة خيرة، وخليل فاطمة، الإثبات الجنائي بالصوت والصورة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023-2024.

4-بن النوي أحلام، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017.

5-سايح ليندة، دور البصمات والآثار المادية في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021.

6-قداري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010.

<u>د - الأبحاث (المقالات والدراسات)</u>

1-أبوزيد حليمة مصطفى، "حجية التسجيلات الصوتية في الإثبات الجنائي في القانون الليبي"، مجلة العلوم الشاملة، العدد 39، 2026.

2-السهراني عبد الجبار، "البصمة الصوتية"، مجلة الشرطة، الإمارات، العدد 350، السنة 30، فبراير 2000.

3-الشهري حمود علي محمد، "التسبيبات القضائية في إثبات النسب من مجموعة الأحكام القضائية الصادرة من وزارة العدل"، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، العدد 23، الإصدار الثاني، الجزء الثاني، 2021.

4-العلاطي فيصل محمد عبد الله محمد، "خصوصيات وسائل الإثبات الحديثة في الدعاوى الإدارية، دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 60، ج الثالث، جوان 2023.

5-الغامدي منصور بن محمد، البيانات الحيوية: البصمة الصوتية، مؤتمر الشبكات الحديثة في مكافحة الجريمة، جامعة نايف العربية، السعودية، 2005.

6-ابراهيم صادق الجندي تقنية البصمة الوراثية وامكانية التحايل عليها، مجلة الأمن والحياة السعودية العدد 218 السنة 19 أكتوبر، نوفمبر 2000،

7-بابا محمد توفيق، "الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة"، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 06، العدد 09، سبتمبر 2025.

8-دريسي جمال، "الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 17، عدد 2، 2022.

9-ضو خالد، "مبدأ اليقين القضائي في الأحكام الجنائية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 6، العدد الأول، 2022.

10-فيصل محمد عبد الله محمد العلاطي، خصوصيات وسائل الإثبات الحديثة في الدعاوى الإدارية، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، العدد 60، ج الثالث، جوان 2023، ص1556

11-قرش نجاة ونهمار فاطمة الزهراء، "ظاهرة البصمة الصوتية ومنهج دراستها عند المفسرين في ضوء الدرس الصوتي الحديث"، مجلة الصوتيات، المجلد 21، العدد 1، أفريل 2025.

11-لوني نصيرة، "شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري"، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2020.

12-مالك بن أحمد، "البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي"، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 4، 2019.

13-مباركية تقي وغربي فاطمة الزهراء، "دور الخبرة في إثبات المعاملات الإلكترونية والقواعد الفنية التي تحكمها في اكتشاف الدليل الرقمي"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 33، العدد 2، جوان 2022.

14-نور الدين عبد السلام وبساس محمد، "ضوابط قبول الدليل العلمي بين الاقتناع الشخصي ومعايير الموثوقية القضائية - دراسة مقارنة"، مجلة الدراسة القانونية والسياسة، مجلد 12، عدد 1، جانفي 2026.

هـ - الاجتهادات القضائية والقضايا الواقعية

1-قضية آبي تشوي، هونغ كونغ، 2023.

2-قضية دوين يوجين أوين، ولاية فلوريدا، الولايات المتحدة الأمريكية، 1984.

3-واقعة أندريه تشيكاتيلو، روسيا الاتحادية (الاتحاد السوفيتي سابقاً)، 1978-1992.

هنا توقفت

4 - المو اقع الإلكترونية والتقارير الرقمية

1-إدارة محتوى IBM، "ما هي البيانات الوصفية"، مقال تقني، منشور بتاريخ 14 نوفمبر 2023، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 24 أفريل 2026، متاح على الموقع الإلكتروني للهيئة.

2-الأمين عز الدين محمد أحمد، "الإثبات القضائي مفهومه وأهميته في القضاء وتنظيمه التشريعي"، تم الاطلاع عليه بتاريخ 16 أفريل 2026، متاح على موقع سكريبد.

3-الإنتربول، "بصمات الأصابع"، تم الاطلاع عليه في 12 مايو 2026، متاح على موقع الإنتربول الإلكتروني.

4-العبادي محمد زهير، "حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي"، موقع صدى القانون (مكتب العبادي للمحاماة)، 2026، تاريخ الاطلاع: 29 ماي 2026.

5-العزوزي وفاء، "الإشكاليات الموضوعية للإثبات الإلكتروني في المادة الجزائية"، 2025، تم الاطلاع عليه في 2026/05/31، متاح على موقع جوريدوك.

6-الغامدي سعيد عالي، "الخبرة الجنائية بين النص النظامي والتقدير القضائي: قراءة تحليلية في حدود دور ومسؤولية التأثير"، 2026، تم الاطلاع في 2026/05/22، متاح على موقع إكسبرتس غولف.

7-القنطار بسام، "توثيق الانتهاكات وحفظ الأدلة بين اختصاص الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ودور اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني"، موقع الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، لبنان، 2026، تاريخ الاطلاع: 29 ماي 2026.

8-جامعة المستقبل، "البصمات التقليدية: الأصابع، الكف، القدم، تثقفات الجلد"، تم الاطلاع عليه في 12 مايو 2026، متاح على موقع جامعة المستقبل الإلكتروني.

9-جامعة المستقبل، ريام ثائر، "تحليل بصمة الصوت في التحقيقات الجنائية: كيف يمكن للتكنولوجيا كشف المجرمين"، تم الاطلاع عليه في 14 مايو 2026، متاح على موقع جامعة المستقبل.

10-عوده عذراء عباس، جامعة المستقبل، "نظرة عامة"، تم الاطلاع عليه في 12 مايو 2026، من موقع جامعة المثنى الإلكتروني.

11-مجمع اللغة العربية بالقاهرة، تم الاطلاع عليه بتاريخ 22 أفريل 2026، الساعة 19:30.

12-موقع اليوم السابع، "حدث منذ 88 عامًا.. اعتبار الاختطاف جريمة فيدرالية بسبب أشهر اختطاف في التاريخ"، منشور في 01 مارس 2020، تم الاطلاع عليه في 14 ماي 2026.

13-هادي عماد، "تفاصيل القسم"، تم الاطلاع عليه في 12 مايو 2026، من موقع جامعة المستقبل الإلكتروني.

14-وثيقة بحثية تابعة لموقع سكريبد، "الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي"، منشور بتاريخ 29 ديسمبر 2023، تم الاطلاع عليه بتاريخ 13 أفريل 2026.

2-باللغة الأجنبية:

1-Al-Kandari, N. M. et al., «Time-dependent effects of temperature and humidity on quantity of DNA in samples of human saliva, blood and semen in Kuwait», 2016, consulté le 16 mai 2026, https://ijpsr.com/bft-article/time-dependent-effects-of-temperature-and-humidity-on-quantity-of-dna-in-samples-of-human-saliva-blood-and-semen-in-kuwait/?view=fulltext

2-Allentoft, M. E. et al., «The half-life of DNA in bone: measuring decay kinetics in 158 dated fossils», 2012, consulté le 16 mai 2026, https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/23055061/ .

3-Cabinet ACI, «La preuve par vidéo, vidéosurveillance, vidéos et images en pénal», 2021, consulté le 16 mai 2026, https://www.cabinetaci.com/preuve-video-videosurveillance-videos-images-en-penal/ .

4-Certificall, «Sous quelles conditions une photo ou une vidéo horodatée peut-elle devenir une preuve numérique recevable? » 2023, consulté le 16 mai 2026, https://www.certificall.app/blog/sous-quelles-conditions-une-photo-ou-une-video-horodatee-peut-elle-devenir-une-preuve-numerique-recevable/ .

5-Poetsch, M. et al., «About the influence of environmental factors on the persistence of DNA - a long-term study», 2022, consulté le 16 mai 2026, https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/35195781/ .

6-Police Scientifique, «Techniques de revelation des traces papillaires», 2013, consultée le 12 mai 2026, https://www.police-scientifique.com/empreintes-digitales/techniques-de-revelation

7-Prosecution Guidance, Court Processes and Case Management, 2025, Date d'accès: 21/05/2026, https://www.cps.gov.uk/prosecution-guidance/expert-evidence

.

الفهرس

الفهرس

المقدمة 2

الفصل الأول

التمهيد 8

المبحث الأول: مفهوم وسائل الإثبات الحديثة 9

المطلب الأول: ماهية الأثبات والوسائل الحديثة 9

الفرع الأول: المفاهيم الأساسية للإثبات والأدلة 9

الفرع الثاني: المقصود بوسائل الإثبات الحديثة وأهميتها 13

المطلب الثاني: خصائص وسائل الإثبات الحديثة والفرق بينها وبين التقليدية 18

الفرع الأول: خصائص وسائل الإثبات الحديثة 18

الفرع الثاني: الفرق بين وسائل الإثبات التقليدية والحديثة 21

المبحث الثاني: أنواع وسائل الإثبات الحديثة 25

المطلب الأول: الدليل الإلكتروني وصوره 25

الفرع الأول: مفهوم الدليل الإلكتروني 26

الفرع الثاني: صور الدليل الإلكتروني 27

المطلب الثاني: الأدلة التقنية والعلمية 33

الفرع الأول: الأدلة التقنية للإثبات 33

الفرع الثاني: الأدلة العلمية للإثبات37

الفصل الثاني

التمهيد48

المبحث الأول: حجية أدلة الإثبات وسلطة القاضي في تقديرها49

المطلب الأول: القيمة الإثباتية للأدلة الحديثة49

الفرع الأول: القوة التدليلية للبصمات49

الفرع الثاني: حجية الدليل التقني والمستخرجات الإلكترونية في الإثبات57

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الحديثة70

الفرع الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي ومدى تقييده باليقين العلمي70

الفرع الثاني: دور الخبرة القضائية في تحليل وتقدير الأدلة الحديثة73

المبحث الثاني: ضوابط استخدام الوسائل الحديثة ومعوقات تطبيقها في الجزائر79

المطلب الأول: الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان في ظل الوسائل الحديثة للإثبات 79

الفرع الأول: الضمانات الدستورية والقانونية لحماية حقوق الإنسان في ظل الوسائل الحديثة للإثبات79

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية والعملية لحماية حقوق الإنسان في ظل الوسائل الحديثة للإثبات84

المطلب الثاني: معوقات استخدام الوسائل الحديثة أثناء العمل القضائي في الجزائر84

الفرع الأول: المعوقات التقنية والمادية لاستخدام الوسائل الحديثة أثناء العمل القضائي في

الجزائر 84

الفرع الثاني: المعوقات القانونية 86

الخاتمة 89

قائمة المصادر والمراجع 93

الفهرس

الملخص:

أضحت وسائل الإثبات الحديثة إحدى أبرز مخرجات الثورة التكنولوجية والعلمية المعاصرة التي فرضت نفسها كحتمية لا غنى عنها في المنظومة القضائية لمواكبة التطور السريع في شتى مجالات الحياة الرقمية. فأسهمت هذه الوسائل المستحدثة — كالدليل الإلكتروني والبصمات — في تسهيل الكشف عن الجرائم وحسم النزاعات بدقة. غير أن هذا التطور السريع رافقته تحديات قانونية وإجرائية جمة، خاصة فيما يتعلق بمدى حجيتها وقيمتها الإثباتية أمام القضاء، ومدى سلطة القاضي في تقديرها وبناء اقتناعه الشخصي، دون المساس بحقوق الإنسان والضمانات الدستورية للمتقاضين. وبناءً عليه، تسعى هذه الدراسة لتسليط الضوء على النظام القانوني لوسائل الإثبات الحديثة، ودور الخبرة القضائية في تحليلها، مع التركيز على واقع وتحديات تطبيقها في التشريع الجزائري، ورصد أبرز المعوقات التقنية والقانونية التي تواجه القاضي، للوصول إلى إطار قانوني يضمن الاستخدام الفعال لهذه التقنيات بما يحقق العدالة الناجزة ويصون الحقوق والحريات.

الكلمات المفتاحية:

1/وسائل الإثبات الحديثة. 3/سلطة القاضي التقديرية. 5/الاقتناع الشخصي.

2/التشريع الجزائري. 4/الدليل الإلكتروني. 6/المعوقات القانونية والتقنية.

Abstract:

Modern methods of proof have become one of the most prominent outcomes of the contemporary technological and scientific revolution, imposing themselves as an indispensable necessity within the judicial system to keep pace with rapid digital developments. These modern tools—such as electronic evidence and fingerprints—have contributed to facilitating crime detection and resolving disputes with accuracy. However, this rapid development has been accompanied by numerous legal and procedural challenges, particularly regarding their admissibility before courts, and the extent of the judge's discretionary power to form an intimate conviction, without prejudice to human rights and constitutional guarantees. Accordingly, this study seeks to shed light on the legal regime of modern methods of proof and the role of judicial expertise in analyzing them, focusing on the reality of their application within Algerian legislation. It also aims to identify the technical and legal obstacles facing the judge, to establish a framework that ensures the effective use of these technologies while achieving justice and safeguarding fundamental rights and freedoms.

Keywords:

1/Modern methods of proof. 3/ Judge's discretionary power 5/Algerian legislation.

2/Electronic evidence. 4/ Intime conviction. 6/Legal and technical obstacles.